دليل السالك

لمذهب الإمام مالك

في جميع العبادات والمعاملات والميراث

تأليف فضيلة الشيخ العلامة محمد محمد سعد

ونشرًا للعلم الحق هذا الكتاب رسالة المستثنيات بشرح العلامة
أبي البركات سيدي أحمد الدردير رضي الله تعالى عنه

دار النـــدوة

اهداءات ٢٠٠١

الأستاذ الدكتور / عبد الفتاح منصور

دليل السالك

لمذهب الإمام مالك

في جميع العبادات والمعاملات والميراث

تأليف فضيلة العلامة الشيخ محمد محمد سعد

من علماء الأزهر الشريف وشيخ جامع أبي مسلم الكبير بالشرقية

•

ونشراً للعلم ألحقت بهذا الكتاب رسالة المستثنيات بشرح العلامة
أبي البركات سيدي أحمد الدردير رضي الله تعالى عنه

•

كتابي يا أولى الألباب هذا - يدل السالكين بلا عناء
هلموا نحوه واسعوا إليه وجودوا للمؤلف بالدعاء

دار الندوة

مقدمة

أحمدك يا من دل على وجودك وجودك * وأغنى عن شهودك شهودك * يا باطناً من فرط ظهورك * وظاهراً حجبت العالم بنورك * يا موجوداً لا يحويك مكان * وقيوما تنزهت عن الزمان * تفردت بالوحدانية الأزلية واستأثرت بالقدرة الأبدية * أنت القديم الأول بلا ابتداء * والباقي الآخر بلا انتهاء * ملكت الكل بعزتك * وقهرت الجبابرة بسلطانك وصفوك وما عرفوك حق معرفتك * وعبدوك وما شكروك حق شكرك * سبحانك تنزهت عن الشريك والوالد والمولود * وافتقر اليك كل معدوم وموجود * وأصلي وأسلم على مطلـــع السعود * ومنبع الكرم والجود * الذي تمخض لفصاله الكون والكل قبل الوجود * سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين * القائـــل (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين) وعلى آله وصحبه الألى شيدوا دعائم الدين * وأسسوا قواعده للمهتدين ..

(وبعد) فيقول الراجي من الله إنجاح القصد : الفقير محمد محمد سعد : لا غرو أن السعادة في الدنيا والآخرة هي التحلي بالأعمال الشريفة الدينية * والتمسك بأهداب الملة الإسلامية * ولا يتسنى ذلك إلا بمعرفـة الأحكام الفقهية التي جاء بها الشرع الشريف مع الاقتداء بأحد الأئمة الأربعة المجتهدين * فان الله سبحانه وتعالى بعد ان ارسل رسوله رحمة للعالمين اقتضت حكمته أن يحفظ هذا الدين من التحريف والتبديل كما حصل في بني اسرائيل * فقيض جماعة اعتنوا باستنباط المسائل وبذلوا النفس والنفيس في توضيـــح الدلائل واجتهدوا حتى جمعوا الأحكام وشيدوا بنيان الإسلام * اتفاقهم حجـــة

قاطعة * واختلافهم رحمة واسعة * فالسعادة في تقليدهم [1] والشقاء في مخالفتهم * وقد كان منهم إمامنا الأعظم وقدوتنا الأفخم نجم السنة وإمام الأئمة (مالك بن أنس [2]) إمام دار الهجرة رضي الله عنه ، بيد أن كتب المذهب مع كثرتها مطولة : فآثرت أن اضع مختصراً للقاصرين مثلي طمعاً في الإقبال على العمل ورغبة عن السآمة والملل : وإني ما تجشمت اقتحام هذا البحر الزاخر مع اتساع أرجائه وتلاطم أمواجه إلا لخدمة السادة المالكية . وقد اقتطفته من ثمار كتب المذهب ، فجاء والله الحمد كافياً في بابه ، حارياً من ثمار الفن على لبابه ، بلا طول ممل ولا اختصار مخل * وكان بين ذلك قواماً . وأسميته (دليل السالك لمذهب الامام مالك) والله أسأل أن يلبسه ثوب القبول وأن ينفع به إنه اكرم مسؤول ؟

المؤلف

---

(١) فائدة : يجوز تقليد المذهب المخالف في بعض النوازل ويقدم على العمل بالضعيف اهـ عد .

(٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك بن ابي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل من ذي أصبح بطن من حمير فهو من بيوت الملوك وعادة العرب يزيدون في أعلام ملوكهم ذا للتعظيم ، وأبوه انس وجده مالك تابعيان وأبو عامر جد ابيه صحابي جليل شهد المغازي كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدرا والامام تابع التابعين وهو عالم المدينة الذي ورد فيه الحديث . وناهيك ما اشتهر (لا يفتى ومالك بالمدينة) وقد أخذ العلم عن تسعمائة شيخ فاكثر وما أفتى حتى شهد له سبعون اماما انه أهل لذلك وكتب بيده مائة ألف حديث وجلس للتدريس وهو ابن سبعة عشر عاماً ، قال ابن عيينة (مالك سيد المرسلين) وقال الأوزاعي (مالك عالم العلماء) والامام أبو حنيفة أخذ عنه وفي تلمذته له خلاف والامام أحمد الشافعي اتفاقاً والشافعي تلميذ لمالك وقد ورد عنه (مالك استاذي وعنه اخذت العلم ومالك معلمي وما أحد أمن علي من مالك وجعلته حجة فيما بيني وبين الله) وقال ايضاً (إذا ذكر العلماء فمالك النجم) ومذهب مالك مبني على سد الحيل واتقاء الشبهات ولم يعتزل مالكي قط وعليه اهل الغرب الوارد بقاؤهم على الحق ، والإمام ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ ودفن بالبقيع . وبالجملة يجب اعتقاد ان جميع المجتهدين على هدى وامتناع تقليد غير الأربعة إنما هو لعدم حفظ مذاهبهم فلا ينافي أنهم جميعاً على حق رضي الله عنهم ونفعنا بهم .

باب الطهـارة

الطهارة لغة النظافة واصطلاحا صفة حكمية يستباح بها ما منعه الحدث او حكم الخبث وكل من الحدث وحكم الخبث يرفع بالمـاء المطلق ما لم يتغير لوناً او طعماً أو ريحاً ولا يضر تغيره بأجزاء الأرض كالكبريت والتراب أو بما تولد منه كالطحلب او بطول مكث او بمـا يعسر الاحتراز منـه كالتبن وورق الشجر * وكره استعمال ماء يسير استعمل في حدث أو حلت بـه نجاسة لم تغيره أو ولغ فيه كلب ومشمس بقطر حار .

(**فصل**) الأصل في الأشياء الطهارة فجميـع اجزاء الأرض وما تولد منها طاهر والنجاسة [1] عارضة فكل حي ولو كلباً وخنزيراً طاهر وكذا عرقه ودمه ومخاطه ولعابه ولو أكل نجساً [2] وميتة الآدمي ولو كافراً وكل ما لا دم له من جميع خشاش الأرض كالعقرب والخنفساء والبرغوث وما تولد من الطعام كدود الفاكهة والمش وميتة البحري من السمك وغيره وما ذكي من غير محرم الأكل والشعر ولو من خنزير وزغب الريش ولبن الآدمي ولو كافراً ولبن ما أكل لحمه وفضلته إن لم يستعمل النجاسة والقلس والقيء ان لم يتغير عن حالة الطعام ورماد النجس ودخانه وزرع سقي بنجس وخمر خلل أو حجر ودم لم يسفح من مذكي .

(**فصل**) ومن النجس ميتة غير الآدمي وكل بري له نفس سائلة من بقر وغنم وحمار ولو قملة وقال الإمام سحنون : إنها طاهرة ومن النجس مـا انفصل من الحيوان مما تحله الحيـاة كاللحم والظفر والظلف والقرن والسن

---

(١) النجاسة صفة حكمية يمتنع بها ما استبيح بطهارة الخبث .

(٢) فائدة : من الطاهر البلغم وهو ما يخرج من الصدر منعقداً كالمخاط وكذا الصفراء طاهرة وهي ماء أصفر ملتحم يخرج من المعدة يشبه الصمغ الزعفراني .

والجلد ولو دبغ [1] والدم المسفوح [2] وفضلة الآدمي وغير المباح ومستعمل النجاسة والمني والمذي والودي ولو من مباح والقيء المتغير والقيح والصديد وما يسيل من الجسد من جرب ونحوه * والذي لا يقبل التطهير خمسة أشياء المائع الذي حلت به نجاسة واللحم المطبوخ والزيتون المملح والبيض المسلوق بها والفخار المتنجس بشيء غواص وجاز بالانتفاع بالمتنجس [3] ولو طعاماً في غير مسجد وأكل آدمي .

(فصل) ويحرم على الذكر المكلف استعمال الحرير المحلى بالذهب والفضة إلا السيف والمصحف والسن والأنف وخاتم الفضة إن كان درهمين ولم يتعدد * وجاز للمرأة الملبوس من الحرير والذهب والفضة والمحلى بهما ولو نعلاً وقبقاباً .

(فصل) إزالة النجاسة عن محمول المصلي وبدنه ومكانه [4] ان ذكر وقدر واجبة وقيل سنة [5] والا أعاد بوقت وعفى عما يعسر بالنسبة للصلاة دون الطعام كسلس لازم من بول ومزي ومني غائط وبلل باسور يصيب البدن او الثوب ولو في كل يوم مرة [6] ويعفى عن ثوب المرضعة أما أو

---

(١) هذا هو المشهور من قول مالك ومقابله خمسة أقوال من جملتها أن الدباغ مطهر لجميع ذلك ولو من خنزير قاله سحنون وابن عبد الحكم ا هـ عد .

(٢) فائدة : الفسيخ قيل بنجاسته فلا يجوز أكله وقال ابن العربي بطهارته فيجوز أكله قال الصاوي وقد كان شيخنا العلامة الدردير رضي الله عنه يقول الذي أدين الله به أن الفسيخ طاهر .

(٣) اختلف العلماء في جواز التداوي بالنجس غير الخمر وأما هو فلا يجوز التداوي به اتفاقاً ظاهراً او باطناً ا هـ عد .

(٤) المعتبر مع المكان موضع قيامه وسجوده وجلوسه وموضع كفيه لا يضر نجاسة ما تحت صدره او بين ركبتيه او جنبه او أمامه ولا يشترط طهارة موضع السجود للمومي .

(٥) هذان القولان مشوران لكن ان صلى بالنجاسة عامداً قادراً على إزالتها أعاد صلاته ابداً وجوباً على الاول وندباً على الثاني ا هـ . ش ص .

(٦) وأما اذا لازم كل الزمان او حله او نصفه فلا ينقض الوضوء ولا يوجب غسلاً للنجاسة

غيرها اذ اجتهد في درء النجاسة من بول الصبي أو غائطه ويعفى عن قدر دائرة الدرهم البغلي [1] من الدم والقيح سواء من آدمي أو غيره وأثر الدمامل اذا سالت بنفسها أو كثرت والماء الساقط من المسلمين على من بالطريق حمل على الطهارة ولا يجب الغسل الا اذا ظن إصابة النجاسة * وتطهر الأرض بكثرة افاضة الماء عليها كما وقع ان اعرابياً بال في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتركه ثم أمرهم بأن يصبوا عليه ذنوباً من ماء وقال (انما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين) والذنوب الدلو .

(فصل في آداب قضاء الحاجة) من الآداب عند البول او الغائط عدم ذكر الله لفظاً وخطاً وستر لقربه واعتماد على رجل يسرى مع رفع عقب اليمنى وتفريج فخذيه وتغطية رأسه وعدم التفاته وتسمية قبل الدخول بزيادة اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبائث وقوله بعد الخروج الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني . وندب بالفضاء جلوس بطاهر وتستر وبعد واتقاء حجر وريح ومحل ورود الناس وطريقهم وظلهم ومكان نجس * ووجب استبراء بسلت ذكر ونتر برفق * ووجب استنجاء وندب بيساره . وتعين الماء في مني وحيض ونفاس وبول امرأة ومنتشر من مخرج كثيراً ومذي بلذة ووجب فيه غسل جميع الذكر بنية . وجاز الاستجمار وهو ازالة ما على المخرج بالأحجار بشروط خمسة ان يكون يابساً طاهراً منقياً غير مؤذ ولا محترم لطعمه كالخبز وأنواع العطارة او شرفه كالورق المكتوب والذهب والفضة أو حق الغير فإن انتفي شرط منها لم يجز وان كان يجزي لو انتفى المحل كما يجزىء باليد وبدون الثلاث من الأحجار ونحوها بنية .

---

(٣) وهو الدائرة والسوداء الكائنة في ذراع البغل .

باب الضوء[1]

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية وله شروط وأركان والشرط ما كان خارجاً عن الماهية والركن ما كان داخلاً فيها * فشروطه ثلاثة: شروط وجوب، وشروط صحة * وشروط وجوب وصحة معاً. فأما شروط وجوبه فخمسة البلوغ ودخول الوقت وحصول الناقض وعدم الإكراه على تركه والقدرة على الوضوء. وأما شروط صحته فثلاثة الإسلام وعدم الحائل وعدم المنافي. وأما شروط وجوبه وصحته معاً فخمسة: العقل وبلوغ الدعوة والخلو من الحيض والنفاس وعدم النوم والغفلة ووجود ما يكفي من الماء المطلق * وشرط الوجوب ما تعمر به الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله وشرط الصحة وما تبرأ به الذمة، ويجب على المكلف تحصيله وشرطها معاً ما يتوقف عليه الوجوب والصحة معاً * والشرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[2] كالطهارة للصلاة * والسبب ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته كالزوال للظهر. والمانع ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض (وأركانه) سبعة: النية وهي القصد الى فعل

---

(١) حكمة مشروعية الوضوء من الوجهة الصحية هي أن الأنف والفم والعينين تكون عادة مرتع لأنواع كثيرة من حيوانات دقيقة جداً تسمى بالميكروبات هي أصول الأمراض الفاتكة وجراثيم العلل المختلفة فبغسلنا هذه الأعضاء في اليوم مرتين على الأقل نزيل عنها هذه الجراثيم المهلكة ونتق شرها لأن أكثر ما يصيب الناس من العمى والارماد المختلفة الأشكال هو من اهمال نظافة الفم والأنف والعين ثم في مسح الرأس ترطيب للدماغ وتندية للشعر وازالة لما يكون قد علق به من الأتربة الضارة وفي غسل القدمين تطهير لهما من الميكروبات التي تأوي اليها بين الاصابع وتحدث بها التعفنات المؤذية. ففائدة الوضوء لا تقف عند حد وانه من الضرورات للانسان.

(٢) قوله لذاته اي الشرط لانه قد يكون الطهور موجوداً ولكن الوقت لم يدخل فوجود الشرط وهو الطهارة لا يستلزم وجود المشروط وهو الصلاة.

مخصوص[1] ومحلها القلب ، وغسل الوجه وحـــده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن أو اللحية وعرضاً من وتد الأذن الى الوتد الآخر ، وغسل اليدين الى المرفقين بتخليل أصابعه لا تحريك خاتمـــه[2] المأذون فيه ، ومسح جميـــع الرأس[3] ، وغسل الرجلين الى الكعبين ، والموالاة ان ذكر وقدر ، والتدليك باليد وقال ابن القاسم يكفي ذلك الرجل بالأخرى (وسننه) ثمانية غسل يـديه الى كوعيـه والمضمضة والاستنشاق الاستنثار ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما وتجديد الماء لهما ورد مسح الرأس ان بقي بيده بلل من المسح الواجب وترتيب فرائضه فإن نكس أعاد المنكس استناداً وحده مرة والا فمع تابعه (وفضائله) ثنتـا عشرة فضيلة موضع ظاهر واستقبال وتسمية وتقليل الماء بع حد كالغسل وتقديم اليمنى وجعل الإناء المفتوح لجهتها وبدء بمقدم الأعضاء والغسلة الثانية والثالثة حتى في الرجلين وترتيب السنن في أنفسها أو مع الفرائض واستياك ولو

---

(١) اعلم ان الوضوآت اربعة عشر سبعة يصح الوضوء لبعضها فعـــل غيرها وهي الوضوء للفرائض والنوافل ولمس المصحف والجنازة وللعيدين وللكسوف وللاستسقاء ، وسبعة لا يصح بالوضوء لواحد منها فعل غيرها مما يتوقف على الطهارة وهي الوضوء لقراءة القرآن ظاهراً ولدخول المسجد وللدخول على السلطان ولزيارة الاولياء وللنظافة وللتبرد وللتعليم (والضابط) في ذلك ان الوضوء لما لا يفعل الا بالطاهرة يفعل به غيره والوضوء لما يفعل بالطهارة وبدونها لا يفعل به ما يتوقف على الطهارة ا هـ صف .

(٢) تنبيهان (الاول) المتوضىء اذا قلم اظافره او حلق رأسه او حفر على شوكة لا يعيد الغسل ولا المسح لان الفرض قد سقط واما اذا حلق لحيته او شاربه ففيه قولان والراجح عدم الاعادة ا هـ شي وعد (الثاني) لا يجب على الرجل تحريك خاتمه المأذون فيه سواء كان واسعاً او ضيقاً في وضوء او غسل لانه لما اذن الشارع باتخاذه صار كالجلدة غايته انه اذا نزعه يغسل تحته ومثل ذلك أساور المرأة واما التيمم فيجب نزع الخاتم فيه مطلقاً لضيق التيمم عن الوضوء .

(٣) هذا قول مالك رحمه الله وقال اشهب يكفي مسح النصف * وفي بعض روايات العتبية لا اعادة على من مسح مقدم رأسه وقال ابو الفرج ان مسح ثلثـــه اجزأه وان اردت بسط الروايات فانظر المقدمات .

بأصبع . ومكروهاته موضع نجس وإكثار الماء والكلام بغير ذكر الله والزائد على الثلاث وبدء بمؤخر الأعضاء وكشف العورة ومسح الرقبة وكثرة الزيادة على محل الفرض وترك سنة .

(**فائدة**) السواك المشهور استحبابه وقال ابن عرفة انه سنة وفضائله تنتهي الى بضع وثلاثين فضيلة .

باب نواقض الوضوء

ناقض الوضوء اما حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه واما سبب وهو ما يؤدي الى الحدث واما غيرهما . فأما الأحداث فتسعة البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى بغير لذة معتادة والهادي ودم الاستحاضة وخروج مني الرجل من فرج المرأة بعد ان اغتسلت . وأما الأسباب فثلاثة :

(**الاول**) زوال العقل بجنون او اغماء أو سكر أو بنوم ثقيل ولو قصيراً .

(**الثاني**) لمس بالغ من يتلذذ به عادة ولو كان لظفر او شعر او فوق حائل[1] ان قصد اللذة أو وجدها والا فلا نقض الا القبلة على الفم فمطلقاً وان يكره أو استغفال إلا لوداع أو رحمة .

(**الثالث**) مس البالغ ذكره المتصل ببطن كف أو جنبه أو أصبع ولو

---

(١) وقال في المقدمات ما نصه (فصل) وسواء على مذهب مالك كانت الملامسة على ثوب او على غير ثوب الا ان يكون الثوب كثيفاً ثم قال (فصل) وهذا التفصيل كله في الملامس واما اللموس فان التذ وجب عليه الوضوء وان لم يلتذ فلا وضوء عليه هذا تحصيل مذهب مالك . اهـ .

ولا ينتقض الوضوء بلمس من لا تشتهي كبنت خمس سنين ، ولا بلمس عجوز انقطع ارب الرجال منها لان النفوس تنفر منها وينتقض الوضوء بلمس ظفر لظفر او شعر لشعر .

زائداً إن أحس وتصرف كإخوته * (وأما غيرهما) فهو الردة والشك في الناقض بعد طهر علم وعكسه والشك في السابق منهما .

(**فصل**) لا ينتقض الوضوء بخروج الحصى والدود ولو معهما بول وغائط ولا بالدم والقيح ولا بمس دبر ولو التذ ولا أنثيين ولا العانة ولا بمس فرج صغيرة ولو قصد اللذة أو وجدها ولا بمس امرأة فرجها مطلقاً ولا بلذة من نظر او فكر ولو أنعظ ولا بلمس بهيمة بخلاف مس فرجها . فيجرى على حكم الملامسة ومنع الحدث صلاة وطوافاً ومس مصحف وكتابته وحمله وإن بعلاقة أو ثوب إلا لمعلم أو متعلم وان حائضاً لا جنباً .

(**فصل في المسح على الخفين**) المسح على الخفين امرار اليد المبلولة في الوضوء على خفين ملبوسين على طهر يصحح الصلاة بدلاً عن غسل الرجلين وهو رخصة والرخصة لغة التيسير والسهولة واصطلاحاً حكم شرعي سهل انتقل اليه من حكم شرعي صعب لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي[1] * وحكمه الجواز في الحضر والسفر ولو سفر معصية لأن كل رخصة جازت بالحضر جازت بالسفر مطلقاً * وأما الرخصة التي لا تجوز في الحضر كالفطر في رمضان فلا تجوز إلا في السفر المباح * وشروطه أحد عشر : ستة في الممسوح وهي أن يكون جلداً طاهراً مخروزاً ساتراً لمحل الفرض بلا حائل وأن يمكن المشي فيه عادة * وخمسة في الماسح وهي أن يكون على طهارة مائية كاملة بلا ترفه ولا عصيان بلبسه «وصفته» وضع يده اليمنى فوق رجله اليمنى ويسراه تحتها ووضع يده اليسرى فوق رجله اليسرى واليمنى تحتها ومسح أعلاه مع أسفله . وكره غسله وتتبع عضونه وتكرار المسح وبطلت بترك الأعلى وأما الأسفل فيعيد في الوقت وبطل بموجب غسل وبخرق قدر ثلث

---

(١) فالحكم السهل هنا جواز المسح والصعب وجوب الغسل والعذر مشقة النزع واللبس والسبب للحكم الاصلي كون المحل قابلا للغسل ويقال في كل رخصة ما يناسبها .

القدم ان التصق كدونه إن انفتح إلا اليسير جداً مطلقاً وبنزع أكثر الرجل لساقه ومعنى بطلانه انتهاء حكمه وندب نزعة كل جمعة أو ولو وافق غير الجمعة أسبوع .

باب الغسل[1]

الغسل طهارة مائية تتعلق بجميع الجسد على وجه مخصوص بنيـــة وأسبابه خروج المنى بنوم مطلقاً أو يقظة مع لذة معتادة والشك في الخارج في النوم أمنى أم مذى وانقطاع دم الحيض والنفاس ومغيب جميع الحشفة أو قدرها في فرج مطبق وان بهيمة او ميتاً والإسلام والموت * والشروط الثلاثة عشر المتقدمة في الوضوء بأنواعها الثلاثة تجرى هنا * وأركانه خمسة النية عنـــد أول مغسول ، وتعميم ظاهر[2] الجسد بالماء ، وذلك جميع الجسد[3] ولو بعد صب الماء ، وتخليل الشعر ، والموالاة (وسننه) خمسة غسل يديه أولاً الى كوعيه ومضمضة واستنشاق واستنثار وغسل صماخ .

(فصل) الغسل الواجب يجزىء على الوضوء بشرط ان يغسل ذكره أولاً وأن لا يحصل له ناقض من مس الذكر أو غيره بعد ان مر على أعضاء الوضوء أو بعضها والا بطل وضوؤه كما يجزىء أعضاء الوضوء عن الغسل وان اجتمع سببان كحيض وجنابة أو نفاس وجنابة او تعددت الجنابة أجزاء غسل واحد وكذلك يجزىء الغسل الواجب عن النفل كالجنابة والجمعة أو العيد بنية وتمنع

---

(١) حكمة مشروعيته يزيل الأقذار ويطرد الفتور وينشط الجسم للأعمال فيؤديها على وجه الكمال .

(٢) ويتعهد أسارير جبهته وطيات البطن والسرة وتكاميش الدبر فيجب الاسترخاء وإلا بطل الغسل وكذا كل ما غار وأمكن غسله لا داخل الفم والانف والعين والصماخ ا هـ عليش.

(٣) ذهب سحنون الى وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليـــد وذهب ابن حبيب الى انه لا يجب قال ابن رشد هو الصواب . عدوى .

الجنابة ما منعه الأصغر وقراءة القرآن الا لتعوذ أو رقياً او استدلال على حكم فقهي أو غيره وأجاز ابن مسلمة دخول الجنب المسجد مطلقاً سواء مكث فيه أو كان مجتازاً .

باب التيمم (١)

التيمم طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة في وقتها وله شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معاً. فأما شروط وجوبه فأربعة : البلوغ وحصول الناقض وعدم الاكراه والقدرة على الاستعمال . وأما شروط صحته فثلاثة الإسلام وعدم الحائل على الوجه واليدين وعدم المنافي . وأما شروط وجوبه وصحته معاً فستة : العقل وبلوغ الدعوة وارتفاع نوعي الدماء ووجود الصعيد الطاهر وعدم النوم والغفلة ودخول الوقت * وفرائضه خمسة :

(**الاول**) النية عند الضربة الأولى بأن ينوي استباحة الصلاة أو فرض التيمم او الحدث الأكبر ان كان .

(**الثاني**) الضربة الأولى بأن يضع الكفين على الصعيد .

(**الثالث**) تعميم الوجه واليدين الى الكوعين بالمسح * ووجب تخليل الأصابع بباطن الكف او الأصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته .

(**الرابع**) الصعيد الطاهر أي استعماله

(**الخامس**) الموالاة بين أجزائه وبينه وبين ما فعل له من صلاة ونحوها.

---

(١) حكمة مشروعيته ادراك الصلاة في وقتها وإظهار الخضوع وكمال العبودية لله حيث امتثل الإنسان أمره بوضع ما تطؤه الأقدام على أشرف الاعضاء (الوجه واليدين) .

(**وسننه**) أربعة ترتيب بأن يمسح اليدين بعد الوجه والضربة الثانية ليديه والمسح الى المرفقين ونقل أثر الضرب من الغبار الى الممسوح بأن لا يمسح على شيء قبل مسح الوجه واليدين ويبطله مبطل الوضوء ووجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة لا فيها الا اذا كان ناسياً له ومما يبطله طول الفصل بينه وبين الصلاة * ولا يجوز التيمم الا لأحد أشخاص سبعـــة في الحضر والسفر ولو سفر معصية .

(**الأول**) فاقد الماء الكافي للوضوء أو الغسل .

(**الثاني**) فاقد القدرة على استعماله .

(**الثالث**) الخائف باستعماله حدوث مرض عن نزلة أو حمى أو نحو ذلك أو زيادته أو تأخر برئه منه ويعرف ذلك بالقرائن العادية أو إخبار طبيب عارف .

(**الرابع**) الخائف عطش حيوان محترم شرعاً من آدمي أو غيره ولو كلباً لصيد أو لحراسة ومثله ضرورة العجن والطبخ .

(**الخامس**) الخائف بطلب الماء تلف مال له بال بسرقة أو نهب والمراد بماله بال ما زاد على ما يلزمه شراء الماء به لو اشتراه وسواء كان المال له أو لغيره ومن ذلك الذين يحرسون زروعهم والأجراء يحصدون الزرع .

(**السادس**) الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة وأولى بطلبه .

(**السابع**) الواجد للماء ولم يجد من يناوله إياه او لم يجد آلة من حبل او دلو .

(**واعلم**) أنه لا يتيمم حاضر صحيح لجمعة ولا تجزىء بناء على انها بدل عن الظهر فأشبهت النفل وقيل تجزىء بناء على أنها فرض يومها ، وكذا لا يتيمم لجنازة إلا اذا تعينت عليه ولا لنفل استقلالاً ولو وتراً الا تبعاً لفرض*

وجاز نفل ومس مصحف وقراءة وطواف بتيمم فرض او نفل تقدمت عليه او تأخرت وصح الفرض ان تأخرت ولا يصلي فرضين ولو مشتركين بتيمم واحد .

(فصل) اعلم ان فاقد الطهورين وهما الماء والتراب او فاقد القدرة على استعمالهما كالمكره والمصلوب تسقط عنه الصلاة اداء وقضاء كالحائض وهو المعتمد وقيل يؤديهـــا بلا طهارة ولا يقضي كالعريان وقيل يقضى ولا يؤدى وقيل يؤدى ويقضى وقد جمعها بعضهم بقوله :

ومن لم يجد ماء ولا متيممـــاً فأربعة الأقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك وأصبغ يقضي والأداء الاشهبا

(فصل) يجوز التيمم على التراب[1] والرمل والحجر وجص لم يطبخ والرخام الذي يجعل أعمدة في المساجد والثلج والحصير اذا كثر عليه التراب وكذلك الحائط المبنى بالطوب النيء اذا كان غير مخلوط بغالب تبن ونحوه ولا كثير نجس ولا حائل بها كجير ولا يكره التيمم بتراب تيمم به قبل ذلك .

(فصل في المسح على الجبيرة) اذا كان محل به جرح أو دمل أو جرب أو حرق أو نحو ذلك وخاف بغسله حدوث لمرض أو زيادة او تأخر برء فانه يمسح عليه وجوباً ان خاف هلاكاً او شدة اذى كضياع حاسة او نقصها وندباً ان خشي دون ذلك فإن لم يستطـع مسح على الجبيرة وهي اللزقة فيها الدواء توضع على الجرح ونحوه أو على العين الرمداء فان لم يستطع فعلى العصابة التي تربط فوق الجبيرة فان لم يستطع فعلى عصابـــة

---

(١) قال في المقدمات (فصل) وعند مالك رحمه الله تعالى أن التيمـــم بالتراب على غير وجه الارض جائز مثل أن يرفع الى المريض في طبق او الى الراكب في محمل او يكون مريضاً فيتيمم على جدار والى جانبه إن كان من طوب نيء وذهب ابو بكر الى ان العبـادة إنما هي القصد الى وجه الارض فلم يجز شيئاً من ذلك (تنبيه) يجوز التوكيـــل في التيمم لعذراء ه عذرى .

اخرى فوقهـا لا فرق في الوضوء والغسل سواء وضعها وهو متـطهر او بلا طهر كانت قدر المحل المألوم او انتشرت وينتقل للتيمم بأحد شيئين الضر بغسل الصحيـح وقلة الصحيـح جداً كيد أو رجـل ، وان نزعها لدواء أو سقطت بنفسها فانه يردها لمحلها ويمسح عليها ما دام الزمن لم يطل ، والطول مقدر بجفاف عضو وزمن اعتدلا ولو كان سقوطها في صلاة بطلت الصلاة وأعاد الجبيرة وأعاد المسح ان لم يطل أيضاً وان برىء الجرح أو ما في معناه وهو على طهارة غسل المحل ان كان مما يغسل ومسحه ان كان مما يمسح والا بطلت وان كان في صلاة قطعها وفعل ذلك .

باب الحيض والنفاس

الحيض دم أو صفرة أو كـدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل بحسب العادة وأقله في العبادة دفعة ثم الحائض اما مبتدأة أو معتادة أو حامل فالمبتدأة أكثر الحيض لها خمسة عشر يوماً واذا استمر فهو دم علة وفساد تصوم وتصلي وتوطأ كما أن أقل الطهر لجميع النساء خمسة عشر يومـاً والمعتادة أكثره ثلاثة أيام زيادة على أكثر عادتها استظهاراً[1] ومحل الاستظهار ما لم تجاوز نصف الشهر والا فلا والحامل أكثر الحيض لها[2] ان تمادى بها وكان بعد شهرين الى ستة اشهر عشرون يوماً وفي ستة أشهر الى آخر عملها ثلاثون يوماً .

ثم اذا تقطعت ايام الدم في المبتدأة والمعتادة بأن تخللها طهر ولم يبلغ

---

(١) فائدة العادة تثبت عندنا بمرة كالشافعي اه عد اي تثبت بسبق مرة .

(٢) اعلم ان العادة الغالبة عدم نزول الدم من الحامل وقد يعتريها . واختلف فيه هل هو دم حيض بالنسبة للعبادة لا تصوم ولا تصلي ولا توطأ ولا تدخل المسجد وهو مذهب الإمام مالك وما به الفتوى عند الشافعية أو ليس بحيض بـل هو دم علة وفساد واليه ذهب بعضهم كالحنفية .

الانقطاع نصف الشهر فإنها تلفق ايام الدم فقط وما نزل بعد ذلك فاستحاضة وعلامة الطهر اي انقطاع الحيض أمران :

الأول : الجفوف وهو خروج الخرقة خالية من أثر الدم ولا يضر بللها من رطوبة الفرج .

الثاني : القصة وهو ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول وهي أبلغ وأدل على براءة الرحم[1] ومنع الحيض صحة طواف واعتكاف وصلاة وصوم ووجوبها وقضاء الصوم بأمر جديد من الشارع أي غير ما يقتضيه عدم الوجوب وانما وجب قضاء الصوم دون الصلاة لخفة مشقته بعدم تكرره ، ويحرم على الزوج أن يطلق زوجته أيام حيضها، وان وقع لزم ويحرم عليه ان يستمتع بزوجته أو أمته فيما بين سرتها وركبتها حتى تطهر بالماء ويجوز فيما عدا ذلك ويحرم على الحائض دخول مسجد ومس مصحف لا قراءة القرآن (والنفاس) ما خرج للولادة معها او بعدها ولو بين توأمين وأقله دفعة وأكثره ستون يوماً فما زاد فاستحاضة فان تقطع لفقت الستين وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ فان انقطع نصف شهر فقد تم الطهر وما نزل بعد ذلك فحيض، والطهر من النفاس وتقطعه ومنعه كالحيض .

(**تنبيهان**) : الأول : أربعة لا تستظهر واحدة منهن وهي المبتدأة والحامل والمستحاضة والنفساء .

الثاني : اذا نزل الولد جافاً فالمشهور وجوب الغسل وقيل لا غسل .

باب الصلاة[2]

الصلاة قربة فعلية ذات إحرام وسلام او سجود فقط . والصلاة وقتان

---

(١) اي عند ابن القاسم وقال ابن عبد الحكم ان الجفوف ابرأ اه مقدمات .

(٢) حكمة مشروعيتها التذلل والخضوع بين يدي الله تعالى ومناجاته بالقراءة والذكر والدعاء وتنعيم القلب بذكره واستعمال الجوارح في خدمته .

اختياري وضروري فالاختياري للظهر من زوال الشمس عن وسط السماء الى أن يصير ظل كل شيء قدر قامته بغير ظل الزوال وهو اول وقت العصر للاصفرار واشتركت الظهر والعصر في آخر القامة والمختار للمغرب من غروب جميع قرص الشمس ولا امتداد له بقدر صلاة ثلاث ركعات بعـــد تحصيل شروطها من غسل ووضوء وستر عورة [1] وجاز لمن كان محصلاً لها تأخيرها بمقدار تحصيلها ! والمختار للعشاء من مغيب الشفق الأحمر [2] الى ثلث الليل الأول . واول المختار للصبح من طلوع الفجر الصادق [3] الى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً وتختفي فيـــه النجوم وقيل الى طلوع الشمس ولا ضرورى له . والوقت الضروري عقـب الوقت المختـار لغروب الشمس في الظهر والعصر والفجر في المغرب والعشاء وتدرك فيه الصلاة بركعة بسجدتيها كالاختياري وتكون أداء [4] وحرم تأخير الصلاة للضرورى الا لأحد الأعذار العشرة من كفر وان طرأ وصبا واغماء وجنون وفقد الماء والتراب وحيض ونفاس ونوم وغفلة وسكر بغير حرام واذا ضاق الوقت اختص بالأخيرة .

---

(١) اي قدر ثلث ساعة فلكية * شيخنا .

(٢) الشفق هو الحمرة الباقية في ناحية المغرب من بقايا شعـــاع الشمس ويمكث على اكثر تقدير باعتبار اختلاف الفصول ١٧ درجة والدرجة ٤ دقائق فوقت العشاء بعد ساعة وثمان دقائق بعد الغروب هذا ما حققته مع مشايخي وبعض الفلكيين وأما ما عليه النتائج الآن فهو الشفق الابيض الذي يلي الحمرة وهو مذهب الحنفية ا ه مؤلف .

(٣) قال في المقدمات في كتـاب الصوم . (فصل) والفجر فجران : فالأول هو الذي يسمى الكاذب وهو البياض المرتفع في الافق ويشبه بذنب السرحان لارتفاع ضوئه لا تحل الصلاة به ولا يحرم الطعام (والفجر الثاني الصادق) وهو المرتفع في الافق آخذاً من القبلة الى دبر القبلة من شعاع الشمس وضوئها وهو الذي يعتبر به في تحريم الطعام وتحليل الصلاة ا ه .

(٤) اعلم أن تأخير الصلاة الى الوقت الضروري حرام وان كانت اداء واما تأخيرها عن وقتها الاختياري الى الضروري بحيث يوقع ركعة منهـــا في الاختياري والباقي في الضرورى فجزء ا ه بن على جمع الجوامع .

(**فصل**) وحرم نفل في سبعة أحوال حال طلوع الشمس وغروبها وخطبة جمعة وخروج الإمام لها وضيق الوقت الاختياري والضروري وتذكر فائتة وإقامة لحاضرة ويكره بعد طلوع فجر وأداء فرض عصر وقطع المتنفل صلاته وجوباً ان أحرم بوقت حرمة وندباً أن أحرم بوقت كراهة ولا قضاء عليه .

(**فصل**) الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالألفاظ المشروعة وتعتريه الأحكام الخمسة . فيجب في المصر كفاية ويقاتلون في تركه لأنه من أعظم شعائر الإسلام ويسن تأكيداً بكل مسجد ولو تلاصقت المساجد ولجماعة طلبت غيرها لفرض وقتي اختياري ويندب سفراً ولو دون مسافة القصر . ويكره لفائتة وذات ضروري وجنازة ونافلة ويحرم قبل الوقت الى الصبح فيندب بسدس الليل الأخير ثم يعاد عند الفجر وهو مثنى الا جملة لا اله إلا الله فمفردة ويسن الترجيع في الشهادتين وصحته بإسلام وعقل وذكورة ودخول وقت .

(**فصل**) الإقامة ألفاظ مخصوصة تذكر على وجه مخصوص عند الشروع في الصلاة المفروضة ذات الركوع والسجود وهي سنة عين لذكر بالغ منفرد أو يصلي مع نساء أو صبيان وكفاية لجماعة الذكور البالغين وندب المرأة والصبي سراً وهي مفردة الى التكبير فمثنى وجاز قيام غير المقيم معها أو بعدها وأما هو فيندب له القيام من أولها

(**فصل**) وللصلاة شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة معاً . فأما شروط وجوبها فاثنان البلوغ[1] وعدم الإكراه وأما شروط صحتها

---

(١) (فائدة) علامات البلوغ خمس ثلاث مشتركة واثنتان مختصتان بالانثى فالمشتركة نبات العانة وبلوغ السن ثمان عشرة سنة وان في حق الله تعالى كالصوم على الأرجح وصدق في اثباته وعدمه ان لم يرتب في شأنه والحلم اي الانزال مطلقاً في نوم او يقظة . والمختصتان بالانثى الحيض والحمل .

(تنبيه) الصبي يثاب على الصلاة دون الصوم لتكررها كل يوم ومشقة أمرها بخلاف الصوم اهـ .

فخمسة طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة والإسلام والاستقبال . وأما شروطها معاً فستة : بلوغ الدعوة والعقل ودخول الوقت والقدرة على استعمال الطهور وعدم النوم والغفلة والخلو من الحيض والنفاس .

(**فصل**) وجازت الصلاة بمقبرة ولو على القبر وحمام ومزبلة ووسط طريق ومجذرة ان أمنت النجاسة في الجميع . وكرهت في الشك ومنعت في تحققها. وجازت بمربض غنم وبقر وكرهت بمعطن ابل وبكنيسة إلا لضرورة. والراعف في الصلاة يبنى بشروط ستة ان لم يتلطخ بالدم ولم يجاوز أقرب مكان يمكن وقرب ولم يستدبر القبلة بلا عذر ولم يطأ نجساً ولم يتكلم .

(**فصل في ستر العورة**) وعورة الرجل المغلظة السوأتان. ومن أمة وان بشائبة السوأتان مع الأوليتين ومن حرة ما عدا الصدر والأطراف وهذا بالنسبة للصلاة[1] وأما بالنسبة للرؤية فعورة الرجل والأمة وان بشائبة والحرة مع امرأة ما بين سرة وركبة وعورة الحرة مع رجل أجنبي غير الوجه والكفين[2] ومع محرم غير الوجه والأطراف وترى المرأة من الرجل الأجنبي منها ما يراه من محرمه وهو الوجه والأطراف وترى من المحرم كما يرى الرجل من الرجل وهو ما عدا ما بين السرة والركبة * وكره للمصلي كشف كتفه أو جنبه كتشمير ذيل ثوبه وكف كمه أو بشعره لصلاة .

(**فصل في استقبال القبلة**) ووجب مع الأمن والقدرة استقبال عين الكعبة لمن بمكة ومن في حكمها ممن يمكنه المسامتة كمن في جبل ابي قبيس فيستقبلها بجميع بدنه حتى لو خرج منه عضو لم تصح صلاته فان كان ببيته

---

(١) المغلظة تعاد الصلاة لكشفها ابداً ان قدر والمخففة بعضها تعادله في الوقت كالفخذين في الامة والاطراف في الحرة وبعضها لا تعادله اصلا كما عدا الفخذين في الامة غير ام الولد وما عدا الاليتين في الرجل .

(٢) فائدة يجوز على المعتمد النظر للاجنبية والتحدث معها ان كان ذلك بغير شهوة اهـ.

مثلا فعليه ان يصعد على سطح او مكان مرتفع ثم ينظر الكعبة ويحرر قبلته جهتها ولا يكفي الاجتهاد مع القدرة على اليقين فان لم يقدر على الطلوع او كان بليل استدل على الذات بالعلامات اليقينية كأعلام البيت بحيث لو ازيل الحاجز لكان مسامتاً لها وحيث عرف القبلة في بيته أول مرة بالعلامات كفاه دائماً في الصلاة ببيته وأما من بغير مكة وما جاورها فيكفيه استقبال جهتها بالاجتهاد بمعرفة الأدلة ان امكن فان لم يمكنه الاجتهاد قلد عدلاً عارفاً وأما غير المجتهد فيقلد العدل العارف فان لم يجده فهو كالمجتهد اذا خفيت عليه الأدلة لغيم او حبس او التبست بتخير جهة من الجهات الأربع ويصلي اليها ويكفيه ذلك وقيل يصلي أربع صلوات لكل جهة صلاة وجاز التنفل صوب السفر بشروط خمسة أن يكون سفر قصر وأن يكون راكباً والمركوب دابة والركوب لها على المعتاد وان يكون مأذوناً فيه * وجاز بالسفينة الفرض والنفل لجهة القبلة واذا دارت لغيرها دار الى جهة القبلة ان أمكن فان لم يمكن لضيق ونحوه صلى حيث توجهت به .

(**خاتمة**) اذا تبين للمصلي البصير أثناء صلاته انه انحرف كثيراً بأن استدبر أو شرق أو غرب قطع صلاته وابتدأها بإقامة جديدة ولا يكفي تحوله لجهة القبلة بخلاف الأعمى والبصير المنحرف يسيراً فيتحولان اليها * وأما اذا تبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة أعاد البصير المنحرف كثيراً بوقت ضروري بخلاف البصير المنحرف يسيراً والأعمى فلا إعادة عليهما .

(**فصل في فرائض الصلاة**) فرائض الصلاة أربع عشرة فريضة :

(**أولها**) النية وهي قصد الشيء ومحلها القلب فلا بد من قصد تعين الصلاة من ظهر او عصر وجاز التلفظ بها فان خالف لفظه نيته سهواً فالعبرة بالنية وأما عمداً فتلاعب تبطل صلاته ولا يلزمه التعرض في نيته لعدد ركعات الصلاة ولا لكونها اداء أو قضاء وذهاب النية من القلب بعد استحضارها عند تكبيرة الإحرام غير مبطل لها .

(**ثانيها**) تكبيرة الإحرام على كل مصل فرضاً او نفلا ولو مأموما ولا يحملها عنه امامه كما يحمل الفاتحة لأن السنة جاءت بحملها فقط ولفظها : الله اكبر . ولا يجزىء غيرها وقول العامة : الله وكبر. وإبدال همزة اكبر واواً جائز

(**ثالثها**) القيام لتكبيرة الإحرام في الفرض للقادر فلا يجزىء ايقاعها جالساً او منحنياً الا لمسبوق وجد الإمام راكعاً كبر حال انحطاطه للركوع فمغتفر تكبيره في هذه الحالة * وفي الاعتداد بالركعة اذا ابتدأ تكبيره قائماً وأتمه حال انحطاطه او بعده بلا طول وعام الاعتداد بها قولان .

(**رابعها**) قراءة الفاتحة بحركة لسان الإمام وفذ فلا يكفي اجراؤها على قلبه سواء كانت الصلاة فريضة او نافلة جهرية او سرية * واختلف فيمن يلحن في قراءتها فقيل إن اللحن مبطل للصلاة وعليه لا تجب عليه القراءة الا في البعض الذى لا لحن فيه اذا كان متوالياً * وقيل ان اللحن لا يبطل وهذا لا ينافي وجوب تعلم الفاتحة ان امكن وإلا ائتم وجوباً بمن يحسنها ان وجده وإلا ندب له فصل بين تكبيره وركوعه .

(**خامسها**) القيام للفاتحة بفرض فإن جلس او انحنى حال قراءتها أو استند على شيء بحيث لو أزيل لسقط بطلت صلاته .

(**سادسها**) الركوع بحيث تقرب راحتاه فيه من ركبتيه لو وضعهما واما تسوية الظهر فمندوب زائد على الوجوب كتمكين اليدين من الركبتين .

(**سابعها**) الرفع من الركوع .

(**ثامنها**) السجود على أقل جزء من جبهته ويشترط الاستقرار على ما يسجد عليه فلا يصح على السرير المعلق في حبل مثلا ولا على تبن أو قطن إلا إذا اندك . وندك السجود على الأنف وأعاد لتركه بوقت .

(**تاسعها**) الجلوس بين السجدتين والمعتمد صحة صلاة من لم يرفع يديه عن الأرض حال الجلوس بين السجدتين حيث اعتدل .

(**عاشرها**) السلام المعروف بآل ولفظه : السلام عليكم . بتأخير عليكم فلا يجزىء خلافه ولا يضر زيادة ورحمة الله وبركاته وفي المجموع الأولى تركها وليس على الإمام والفذ تسليمة غيرها* وأما المأموم فبعدها يسلم قبالة وجهه استناناً للرد على الإمام ان ادرك معه ركعة ثم يسلم على يساره استناناً أيضاً ان كان على يساره احد ، ولا يشترط تجديد نية للخروج من الصلاة بالسلام على أحد قولين * واجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليكم السلام .

(**حادي عشرها**) الجلوس للسلام بقدر لفظه فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالساً ثم سلم كان آتياً بالواجب .

(**ثاني عاشرها**) الطمأنينة [1] وهي استقرار الأعضاء زمناً ما في جميع الأركان . .

(**ثالث عشرها**) الاعتدال بعد الرفع من الركوع والسجود وحال سلامه .

(**رابع عشرها**) ترتيب الفرائض في انفسها بأن يقدم النية على تكبيرة الإحرام وهي على الفاتحة وهكذا .

(**فصل في سنن الصلاة**) وسنن الصلاة أربعة عشر * قراءة آية بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية وإتمام السورة مندوب وقيام لها * وجهر في محله وسر في محله وسر في محله* وهذه السنن الأربعة خاصة بالفرض فلا تسن في النفل وأقل جهر الرجل إسماع من يليه فقط وجهر المرأة اسماعها نفسها كأعلى السر ، وأما أعلى الجهر فلا حد له * وخامسها كل تكبيرة غير تكبيرة الاحرام * وسادسها لفظ سمع الله لمن حمده لإمام وفذ * وسابعها التشهد ولو في سجود السهو * وثامنها الجلوس له* وتاسعها الصلاة على النبي صلى الله عليه

---

(١) اعلم ان القول بفرضيتها صححه ابن الحاجب والمشهور أنهـا سنة وقيل انها فضيلة اهـ قلي .

وآله وسلم بعد التشهد الأخير * وعاشرها السجود على صدر القدمين والركبتين والكفين * وحادي عشرها التسليم للرد على الإمام وعلى من باليسار ان كان * وثاني عشرها الجهر بتسليمة التحليل * وثالث عشرها انصات المأموم لإمامه في الجهر سمعه اولاً * ورابع عشرها الزائد على قدر الطمأنينة وتقدم بعدم التفاحش .

(**فصل**) ومن المندوب في الصلاة نية الأداء والقضاء ونية عدد الركعات وخشوع واستحضار عظمة الله تعالى ورفع اليدين حين تكبيره للاحرام فقط وإرسالهما بوقار وجاز القبض بنفل مطلقاً وكره بفرض للاعتماد واكمال سورة بعد الفاتحة وتطويل قراءة بصبح والظهر تليها وتقصيرها بمصر ومغرب وتوسط بعشاء وتقصير الركعة الثانية عن الاولى واسماع نفسه في السر والقراءة فيه للمأموم وتأمين مأموم وفذ في السر والجهر وامام في السر فقط وتسوية ظهره بركوع ووضع يديه على ركبتيه وتمكينهما ومجافاة رجل مرفقيه عن جنبيه وقول فذ ومقتد ربنا لك الحمد وتمكين جبهته وانفه من او ما اتصل بها بسجوده وتقديم اليدين على الركبتين عنده وتأخيرهما عند القيام ودعاء فيه بما تيسر والافضاء في الجلوس كله بجعل الرجل اليسرى مع الألية على الأرض ونصب قدم اليمنى على اليسرى ووضع الكفين على الفخذين وتفريج الفخذين للرجال وعقد ما عدا السبابة والابهام من اليمنى في تشهده وتحريك السبابة دائماً تحريكاً وسطاً والقنوت بأي لفظ بصبح فقط وكونه قبل الركوع الثاني واسراره والمسبوق بركعة قيل يقنت في القضاء وهو المشهور وقيل لا ولفظه الوارد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو * اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك بالكافرين

ملحق والتيامن بتسليمة التحليل وسترة [1] لامام وفذ في الفرض أو النفل ان خشيا مروراً بمحل سجودهما وتكون بطاهر ثابت غير مشغل وأقلها أن تكون في غلظ رمح وطول ذراع ·

(فصل) من المكروه في الصلاة التعوذ والبسملة [2] في الفرض والدعاء بعد الاحرام وفي أثناء الفاتحة والسورة وفي الركوع وبعد التشهد الأول وبعد سلام الامام ومن المكروه الالتفات بلا حاجة وتشبيك أصابعه وفرقعتها ووضع يديه على خاصرته والسجود على ملبوسه أو على كور عمامته وهي اللفات الا لحر أو برد [3] ووضع شيء في كمه او فمه وعبث بلحيته أو غيرها ورفعه رجلا ووضع قدم على الأخرى وحك جسد لغير ضرورة وترك سنة خفيفة وأما المؤكدة فحرام وقراءة سورة في غير الركعة الأولى والثانية وتكرير السورة بفرض وتطويل الركعة الثانية عن الأولى والتصفيق ولو من امرأة لحاجة والمطلوب شرعاً لمن نابه شيء في صلاته سواء كان متعلقاً بها كسهو إمامه أو بغيرها كمنع مار او تنبيه على أمر ما ان يقول : سبحان الله.

(تنبيه) الصلاة مركبة من أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست بفرائض الا ثلاثة تكبيرة الاحرام والفاتحة والسلام وجميع افعالها فرائض إلا ثلاثة رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام والجلوس للتشهد والتيامن بالسلام .

---

(١) «فرع» اختلف في حريم المصلي الذي يمتنع فيه المرور اذا لم يكن له سترة على أقوال منها أنه قدر ركوعه وسجوده قال العدوى وهو الاوفق بيسر الدين فإن صلى لسترة حرم المرور بينه سترته ولا يحرم المرور من ورائها وان صلى لغير سترة حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط .

(٢) كون البسملة مكروهة احد اقوال وهو المشهور وعن مالك قول بالاباحة وعن ابن مسلمة أنها مندوبة وعن ابن نافع وجوبها .

(٣) (تنبيه) أذا سجد على شيء مرتفع عن الارض فإن كان ارتفاعه كثيراً بطلت صلاته وان كان قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة صحت وان كان خلاف الاولى .

(**فصل من مبطلات الصلاة**) ومبطلات الصلاة تسع وعشرون فتبطل بتعمد ترك ركن من أركانها وبنية إلغائها وبتعمد زيادة ركوع أو سجود أو تشهد بعد الأولى أو الثالثة من جلوس وبقهقهة عمداً أو سهواً وبتعمد أكل أو شرب أو كلام لغير إصلاحها وإلا فتبطل بكثيره دون يسيره وبتعمد تصويت ونفخ بفم وبتعمد قيء ولو قل وسلام حال شكه في الاتمام وبحصول ناقض للوضوء من حدث أو سبب او تذكره وكشف عورة مغلظة ونجاسة سقطت عليه وهو فيها وبفتح على غير الامام وبكثير فعل وبمشتغل عن فرض وبتذكر أولى الحاضرتين وهو في الثانية لأن ترتيبهما واجب شرط وبتيقن زيادة . أربع ركعات سهواً في الرباعية والثلاثية ولو في السفر وركعتين في الثنائية أو الوتر وبسجود المسبوق الذي أدرك ركعة فأكثر وسجد مع إمامه بعد السلام عمداً أو جهلاً قبل أن يقوم لقضاء ما عليه فتبطل صلاته لأنه فعل زيادة * وكذا لو أدرك دون ركعة وسجد معه بعدياً أو قبلياً فتبطل لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية ولذلك يصح ان يكون إماماً للداخل وبسجود قبل السلام لترك سنة خفيفة أو فضيلة وبترك ثلاث سنن وطال .

(**فصل**) ولا تبطل الصلاة باثني عشر شيئاً : بانصات قليل لمن يخبره أو يخبر غيره بخبر ولا بقتل عقرب جاءت عليه حتى لو انحط لأخذ حجر يرميها به ولا بإشارة قليلة بعضو كيد أو رأس لحاجة طرأت عليه ولا بإشارة لرد سلام على من سلم عليه وهو يصلي ، والراجح أن هذه الاشارة واجبة ولا بأنين لوجع إن قل وبكاء تخشع ولا بتنحنح ولو لغير حاجة ولا بمشي نحو الصفين لسترة او دفع مار او رد دابة خوف ذهابها سواء كان المشي يجنب أو قهقرى أما استدبار القبلة فمبطل * ولا باصلاح رداء سقط ولو طأطأ وأخذه من الأرض ولا بسد فمه للتثاؤب بل هو مندوب ولا ببصاق بلا صوت لحاجة ولا بقصد تفهيم غيره أنه في صلاة كتسبيح أو سأله سائل عن شيء وقد انتهى من قراءة الفاتحة فقرأ آية تناسب المسئول عنه فلا تبطل في جميع ذلك .

(**فصل**) وصلاة النفل تجوز من قيام ومن جلوس وركعة من قيام وركعة من جلوس . وأما الفرض فاذا لم يقـــدر على القيام فيه استقلالاً أو خاف حدوث مرض أو زيادته او تأخر برد استند لغير حائض وجنب كحائط وعامود ومنبر وحبل في سقف فان تعذر جلس مستقلا وجوباً وإلا فمستنداً وتربع في محل القيام كما يتربع المتنفل فان لم يقدر صلى على شق ايمن فأيسر ثم على ظهر ورجلاه للقبلة فان لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة ومن قـــدر على القيام والجلوس أومأ للركوع من القيام وللسجود من جلوس ومن عجز عن جميع الأركان اتى بالنية بأن ينوي الدخول في الصلاة ويستحضرها فان قدر على السلام اتى به ولا يؤخر الصلاة عن وقتها بما قدر عليه ما دام في عقله .

(**فصل**) ويجب على المكلف فوراً على الراجح قضاء ما فاته من الصلاة ولو شكا بها وجبت عليه فالسفرية تقضي مقصورة ولو في الحضر والحضرية تقضي كاملة ولو في السفر وكذلك السرية سرية ولو في محل الجهر والجهرية جهرية ولو في محل السر [1] واغتفر له وقت الحاجة كالأكل والشرب والنوم وتحصيل ما يحتاجه في معاشه [2] ويجب وجوباً شرطاً مع التذكر ترتيب حاضرتين مشتركتي الوقت وهما الظهران والعشاءان ويجب غير شرط ترتيب الفوائت في أنفسها ويسيرها مع حاضرة واذا ذكر المصلي فائتة أثناء الصلاة فان كانت يسيرة وهو ما لم تزد على أربع صلوات فان ذكرها قبل عقد ركعة بسجدتيها قطع الصلاة وجوباً سواء كانت فذاً أو إمامه (أما المأموم) فانه

---

(١) لكن العاجز يقضي بما قـــدر والقادر بالقيام ولو فائتة حال عجـــزه لأن ذلك من العوارض الحالية كالتيمم والوضوء تتبع وقتها قال النفراوي والضابط ان المعتبر حال الفعل سواء أكان أعلى من حال الفائت او عكسه .

(٢) من عليه فوائت يحرم عليه التنفل لاستدعائه التأخير الا الشفع والوتر وركعتي الفجر ويقضي الفوائت ولو في وقت نهى كطلوع شمس وغروبها وخطبة جمعـــة واعلم انه لا يكفي قضاء يوم مع حاضر قبل ويكفي يومان مع يوم وهذا بالنسبة للخلاص من إثم التأخير وبراءة الذمة خاصة على كل حال .

يقطع ان قطع إمامه تبعاً له وإلا فلا يقطع ويعيدها نـدباً في الوقت فقط : وان ذكرها بعد عقد ركعة بسجدتيها ضم اليها ركعة أخرى وسلم وصارت صلاته نفلا فان ذكرها بعـد تمام ركعتين في صلاة المغرب او ثلاث في صلاة رباعية فانه لا يقطع الصلاة بل يتمها وتقع صحيحة .

باب سجود السهو

السهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر اولاً وسجود السهو سنة مؤكدة لنقص سنة مؤكدة من سنن الصلاة أو سنتين خفيفتين* والساهي يسجد قبل السلام ان نقص وبعده ان زاد وان نقص وزاد يسجد قبل سلامه لأنه يغلب جانب النقص على جانب الزيادة ولو قدم السجود البعـدي او أخر السجود القبلي صحت صلاته الا ان تقديم السجود البعدي حرام وتأخير القبلي مكروه ولا يفوت السجود البعدي بالنسيان ولو ذكره بعد سنة أو سنتين ومن لم يـدر ما صلى أثلاثاً أم اثنتين مثلا فانه يبني على الأقل ويأتي بما شك فيه ويسجد بعد السلام. واعلم أن السنن المؤكدة التي يسجد لتركها مفردة ثمانية قراءة . ما عـدا أم القرآن والجهـــر والاسرار والتكبير مرتين او أكثر سوى تكبيرة الأحرام والتسميع والتشهـــد الأول والجلوس له والتشهد الثاني في الثلاثيـــة والرباعية ولا سجود لترك سنة واحدة غير مؤكدة ولا لترك فضيلة كالقنوط فان سجد لهما بطلت صلاته ولا لفرض كتكبيرة الاحرام فان الفرض لا يجبر بالسجود بل لا بد من الاتيان به (وصفته) سجدتان بنية وجوباً يكبر في خفضه ورفعه ويعيد التشهد استناناً ثم يسلم وجوباً فواجباته خمسة : النية والسجدة الأولى والثانية والجلوس بينهما والسلام [1] وسننه اثنتان : التكبير والتشهد بعده وان سها المأموم عن سنة مؤكدة او جميع السنن خلف الامام

---

(١) والقبلي وإن كان كذلك الا أن نيته مندرجة في نيـة الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة .

فان الامام يحمله عنه ويلزم المأموم سهو الامام . وإن لم يسه معه ولا حضر سهوه بأن كان مسبوقاً أدرك ركعة فأكثر لكن في القبلي يسجد معه وفي البعدى بعد قضاء ما عليه وإلا بطلت صلاته كما تقدم .

(**فصل**) وسجود التلاوة سنة والمطالب بها اثنان قارىء مطلقاً ومستمع بشروط ثلاثة ان جلس ليتعلم من القارىء وصلح القارىء للامامة مع حصول شروط الصلاة وأن لا يجلس القارىء ليسمع الناس حسن قراءته [1] وهي سجدة واحدة بلا تكبير احرام ولا سلام وإنما يكبر في الهوى له والرفع منه استناناً في احد عشر موضعاً من القرآن آخر الأعراف والآصال في الرعد ويؤمرون في النحل وخشوعاً في الاسراء وبكياً في مريم وإن الله يفعل ما يشاء في الحج وزادهم نفوراً في الفرقان ورب العرش العظيم في النمل ولا يستكبرون في السجدة وخرّ راكعاً وأناب في ص وإن كنتم اياه تعبدون في فصلت . وكره لمحصل الشروط وقت الجواز تركها والا ترك الآية ، وكره لمصلي تعمدها بفرض ولو صبح جمعة فان قرأها بفرض سجد ولو بوقت نهى وجهر بها الامام في السرية وندب لساجدها بصلاة قراءة قبل الركوع وندب صلاة للشكر عند سماع بشارة أو عند زلزلة وكره سجود عندهما وأجازه ابن حبيب قائلا : قد فعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم والله أعلم .

(**فصل**) وصلاة الجماعة بفرض غير الجمعة سنة مؤكدة ولا يحصل فضلها[2] إلا بإدراك ركعة بسجدتيها[3] فمن أدركها ليس له الا عادة في جماعة اخرى

---

(١) (فائدة) يسبح الساجد في سجوده او يدعو . وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد وكان يدعو بهذا الدعاء : اللهم اكتب لي بها عندك اجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود عليه السلام .

(٢) اي الوارد في الحديث وهو سبع وعشرون درجة .

(٣) (فائدة) يكون الادراك بوضع اليدين على الركبتين قبل رفع الامام من الركوع .

والجماعة اثنان فأكثر . وندب لمن صلى وحده او لم يدرك مع الامام ركعة كاملة أن يعيدها مع جماعة إلا أن من صلى وحده يعيد مأموماً فقط ومن أدرك دون ركعة يصلي مأموماً وإماماً كل ذلك بنية الفرض ناوياً التفويض الى الله تعالى في قبول أيتهما شاء ومحل ذلك إن كانت غير المغرب والعشاء بعد وتر صحيح . ومن ائتم بمعيد أعاد صلاته أبداً لأنها فرض خلف نفـــل . وحرم ابتداء صلاة بعد الاقامة للراتب وإن أقيمت صلاة لراتب بمسجد وهو بها قطع بسلام او مناف ودخل مع الامام وان اقيمت بمسجد لراتبه على من صلاها في جماعة وهو به خرج منه وجوباً لئلا يؤدي الى الطعن في الامام. وكره للامام إطالة ركوع لداخل إلا لخوف ضرر من الداخل او فساد صلاتـه او تفويت الجماعة عليه بأن كانت تلك هي الأخيرة .

باب الامامة

الأمامة صفة حكمية توجب لموصوفها كونه متبوعاً لا تابعاً وشروط الامام احد عشر شرطاً (الطهارة) فلا تصح امامة متعمد الحدث (وعدم المأمومية) فلا تصح خلف مأموم الا ان من أدرك مع الامام دون ركعة اذا قام لصلاته صح الاقتداء به وينوي الامامة بعد ان كان ناوياً المأموميـــة (والاسلام ، والذكورة المحققة) فلا تصح امامة المرأة ولا الخنثى المشكل ولو لمثلها) (والبلوغ في الفرض ، والعقل) فلا تصح خلف المجنون (والحرية والاقامة) بالبلد وما في حكمه وهما خاصان بالجمعة (والعلم) بقراءة غير شاذة (وبما) تصح الصلاة به من الأحكام كشروط الصلاة به من الأحكام كشروط الصلاة واركانها ويكفي علم كيفية ولو لم يميز الفرض من السنة بخلاف من يعتقد الفرض سنة (القدرة) على اركان الصلاة من قيام وركوع ونحو ذلك فلا تصح امامة عاجز عن ركن الا لمن يساويه فيه. ولا يشترط في حق الأمام

ان ينوي الامامة الا في اربع مسائل [1] في صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة الاستخلاف وصلاة الخوف . وكره علو الامام على مأمومه الا بنحو الشبر والذراع واما المأموم فيجوز علوه كالسطح لكن في غير الجمعة ويجوز تقدمه على امامه ويكره اذا كان لغير ضرورة . وتجوز امامة اعمى ومخالف في الفروع وصبي بمثله وألكن وعنين وافطع واشل ومجذم الا ان يشتد جذامه. وكره امامة فاسق بجارحة واعرابي لغيره وذو سلس وقرح لصحيح واغلف ومجهول حال وترتب خصي ومأبون وولد زنا وعبد . وكرهت صلاة بين الأعمدة وتنقل الامام بالمحراب وصلاة جماعة قبل الراتب . وندب تقديم سلطان فرب منزل والمستأجر على المالك فزائد فقه فحديث فقراءة فعبادة والأورع والزاهد على غيرهم .

(**فصل**) وشروط الاقتداء بالامام ثلاثة (نيته) بأن ينوي أولاً الاقتداء او المأمومية بالامام أو الصلاة في جماعة (ومساواة) في ذات الصلاة كظهر خلف ظهر فلا يصح خلف عصر مثلا وفي صفتها في الأداء [2] والقضاء فلا يصح أداء خلف قضاء ولا عكسه وفي زمنها وإن اتفقا في القضاء فلا يصح ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ولا عكسه وأما النفل خلف الفرض فيصح مع الكراهة (ومتابعة) للامام في احرام وسلام بأن يفعلها بعد فراغ امامه فلو أحرم أو أسلم معه أو قبله بطلت صلاته وأما غيرهما من باقي الأركان فالسبق فيه غير مبطل لكنه حرام والمساواة فيه مكروهة .

---

(١) لأن كل صلاة كانت الجماعة شرطاً في صحتها كانت نية الامامة فيها شرطاً اهـ صا .

(٢) فلا يصح اقتداء مأموم في ثانية الصبح بعد الشمس بمن ادركه منها قبل طلوعها لان نية الامام أداء ونية المأموم قضاء ، وأما صلاة مالكي الظهر خلف شافعي فيها بعد دخول وقت للعصر فصحيحة لاتحاد عين الصلاة والمأموم يراها اداء خلف أداء والامام يراها قضاء خلف قضاء لان القاعدة أن ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام وما كان شرطاً في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم .

والافضل أن يقف الرجل الواحد عن يمين الامام والاثنان فصاعدا خلفه والنساء خلف الجميع وتجوز صلاة المأموم منفرداً خلف الصف أو قدام الامام ويحصل له فضل الجماعة لكن يكره لغير ضرورة . ومن خشى فوات ركعة اذا وصل للصف يحرم ويركع دونه ويدب كالصفين في ركوعه أو قيامه في الثانية ولا يدب ساجداً ولا جالساً لقبح الحالة وكذا من رأى فرجة وهو في صلاته سواء كانت أمامه أو يمينه او شماله ، وإذا قام المسبوق لقضاء ما فاته فانه يقضي القول بأن يجعل ما فاته قبل دخوله مع الامام أول صلاته وما أدركه معه آخرها ويبني الفعل بأن يجعل ما ادركه مع الامام أول صلاته وما فاته آخرها .

باب صلاة السفر

وقصر الصلاة للمسافر [1] ولو ببحر سنة مؤكدة هو رخصة والاتمام مكروه وله سبب وشروط ومحل : فأما سببه فكل سفر طويل مسافته أربعة : برد والبريد أربعة فراسخ وهي باعتبار الزمن سير يومين معتدلين أو يوم وليلة [2] بسير الابل المثقلة بالأحمال على المعتاد من حط وسير وأكل وشرب وصلاة ويشترط في الأربعة برد ان تكون ذهاباً (وأما شروطه) فأربعة :

(الأول) ان يكون السفر دفعة واحدة أي لا يقيم في المسافة اقامة توجب الاتمام كأربعة أيام صحاح [3] .

---

(١) اي ولو كان سفره على خلاف العادة بأن كان بطيران او خطوة .

(٢) المراد انها أربعة وعشرون ساعة اهـ صا وقال صاحب كتاب دليل المسافر في صفحة رقم ٢٨ والمشهور عند المالكية أربعة برد وهي ستة عشر فرسخاً وتبلغ مساحتها ٨٩٠٤٠ متراً اهـ .

(٣) إلا العسكر بداز الحروب فإنهم يقصرون وان نووا إقامة المدة الطويلة اهـ شي .

(الثاني) العزم على قطع المسافة في أوله من غير تردد دفعة واحدة فلا يقصر طالب رعى أو آبق أو هائم .

(الثالث) الشروع فيه فالحضري يقصر اذا جاوز البساتين المعمورة بعمارة البلد المنسوبة اليها والعمودي وهو ساكن البادية يقصر اذا جاوز حلته وهي البيوت التي ينصبها ليأوي اليها وساكن الجبل أو قرية صغيرة لا بساتين فيها يقصر اذا انفصل عن منزلة وينتهي القصر الى مثل البدء في ذهابه أو اليه نفسه .

(الرابع) إباحة السفر فالعاصي بسفره كالعاق وقاطع الطريق يحرم عليه القصر الا اذا تاب وبقيت مسافة قصر بعد توبته وكره القصر للاه بالسفر (وأما محله) فكل صلاة رباعية سافر بوقتها ولو الضروري فلا تقصر الصبح ولا المغرب ، ويقطع القصر دخول وطنه المار عليه أو دخول محل زوجته المدخول بها بعد المسافة ودخول بلده التي سافر منها ونية إقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة .

(تنبيه) يصح اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس مع الكراهة فيهما لكن تتأكد في اقتداء المسافر بالمقيم * فان اقتدى المقيم بالمسافر فكل على سنته . وإن اقتدى المسافر بالمقيم وجب اتباعه وأعاد بوقت . واذا ظن المأموم المسافر أن الامام مسافر فاقتدى به فظهر انه مقيم او ظنه مقيماً فاقتدى به فظن انه مسافر أعاد صلاته أبدا لبطلانها وبالله التوفيق .

(فصل) وجمع الصلاتين المشتركتين في الوقت رخصة اذا كان في البر دون البحر قصر للرخصة على موردها * وأسباب الجمع ستة : السفر والمطر والطين مع الظلمة والمرض وعرفة ومزدلفة فاذا كان الشخص مسافراً وزالت عليه الشمس وهو نازل فاما أن ينوي عند الرحيل النزول بعد الغروب أو قبل الاصفرار او بعده فان نوى النزول بعد الغروب فيجمعها جمع تقديم بأن يصلي

الظهر في وقتها الاختياري ويقدم العصر فيصليهـــا قبل رحيله لأنه وقت ضروري لها اغتفر للمشقة * وان نوى النزول قبل الاصفرار أخر العصر وجوباً لوقتها الاختياري فان قدمها أجزأته * وان نوى النزول بعد الاصفرار خير من العصر ان شاء قدمها وان شاء أخرها وهو الأولى وان زالت عليه الشمس وهو سائر فان نوى النزول قبل الاصفرار او فيه أخرهما وان نوى بعد الغروب ففي وقتيهما الاختياري هذه في أول وقتها وهذه في آخر وقتها جمعاً صورياً وكذلك من زالت عليه سائراً ولكن لا يضبط نزوله هل ينزل بعد الغروب او قبله فانه يجمع جمعاً صورياً وكالمريض مبطوناً او غيره يجمع كذلك وللصحيح فعله بكراهة والعشاء آن كالظهرين في جميع ما تقدم على الراجح بتنزيل طلوع الفجر منزلة الغروب والثلثين الأخيرين منزلة الاصفرار وما قبلها منزلة ما قبل الاصفرار * ومن خالف إغماء أو دوخة او حمى عند دخول وقت الثانية قدمها عند الأولى جوازاً لكنه ان برىء اعاد الثانيـــة بوقت ضروري * وجاز جمع تقديم للعشاءين لسببين : لمطر واقع أو متوقع أو طين مع ظلمة بشروط كون الطين كثيراً يمنـــع أواسط الناس من لبس المداس (وصفة الجمع) يؤذن للمغرب كالعادة وتؤخر قليلا ثم تصلي ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد أذاناً منخفضاً فيصلونها وينصرفون من غير تنفل * ويسن جمع الظهرين بعرفة جمع تقديم والعشاءين بمزدلفة جمع تأخير كما مر بأذانين وإقامتين .

باب الجمعة

الجمعة فرض عين والسعي اليها واجب على البعيد قبل النـــداء بمقدار ما يدرك الصلاة وعلى القريب بزوال الشمس وقيل بالأذان الثاني ويمتد وقتها من الزوال للغروب على المعتمد ولوجوبها أربعة شروط : (الذكورة والحرية) فلا تجب على عبد ولو به شائبة حرية ولكن يستحب له وللصبي حضورهـــا

وتسقط الظهر عمن حضرها ممن لم تجب عليه من عبد أو مسافر او امرأة (والسلامة) من الأعذار المسقطة لها فلا تجب على معذور كالمريض الذي لا يقدر على الإتيان اليها ومنه كبير السن الذي يشق معه الذهاب والإقامة ببلدها أو بقرية بعيدة عنها بكفرسخ [1] وشروط صحتها خمسة :

(الأول) الاستيطان وهو الإقامة بقصد التأبيد فهو أخص من الاقامة ولهذا الشرط شرطان : أن يكون ببلد أو أخصاص وان يكون بجماعة تتقرى بهم القرية عادة بالأمن على أنفسهم والاستغناء في معاشهم العرفي عن غيرهم [2] .

(الثاني) حضور اثني عشر رجلا لصلاتها وسماع الخطبتين ويشترط لهذا الشرط ثلاثة شروط : كونهم من أهل البلد وبقاؤهم مع الامام من أول الخطبتين للسلام من الصلاة وكونهم مالكيين أو حنفيين أو شافعيين مقلدين لمالك أو ابي حنيفة .

(الثالث) الإمام وله شرطان كونه مقيماً إن لم يكن هو الخليفة وكونه الخاطب إلا لعذر يبيح الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء .

(الرابع) [3] الخطبتان ولهما شروط تسعة : أن يكونا من قيام وقبل القيام فيهما سنة وان يكونا بعد الزوال وان يكونا مما تسميه العرب خطبة ولو

---

(١) الفرسخ باعتبار المساحة على ما يؤخذ من كتاب دليل المسافر ٥٥٦٥ متراً .

(٢) (فائدة) يسوغ للكفور التي تحدث بجانب القرى إحداث جمعة استقلالاً اهـ صا .

(٣) حكمة مشروعية الخطبة مع صلاة الجمعة جلاء القلوب بسماع المواعظ قال القرافي : لما كانت القلوب تصدأ بالغفلة والخطيئة كما يصدأ الحديد اقتضت الحكمة الإلهية جلاؤها كل اسبوع بالمواعظ والاجتماع ليتعظ الغني بالفقير والقوي بالضعيف والصالح بغيره اهـ نف .

سجدتين[1] نحو اتقوا الله فيما أمر وانتهوا عما عنه نهى وزجر . وان يكونا داخل المسجد وأن يكونا قبل الصلاة ، وان تحضر الجماعة الاثني عشر من أولها وأن يكونا جهراً وان يكونا باللغة العربية ولو لعجميين وأن يتصلا بالصلاة .

(الخامس) الجامع وله شروط اربعة ان يكون مبنيـــاً وان يكون بناؤه على عادتهم وأن يكون متصلاً بالبلد وان يكون متحداً لا متعدداً إلا إذا احتيج لغيره لكثرتهم وضيق العتيق بهم او لوجود عداوة مانعة من الاجتماع في محل واحد ولا يشترط سقفه ولا إقامة الصلوات الخمس فيه * وصحة الجمعة برحبته وطرقه المتصلة به وكذا مقامات الأولياء التي فيها نحو مقام الحنفي والسيدة زينب ولو كان ذلك المقام لا يفتح الا في بعض الأوقات .

(**فصل**) ويسن للخطيب جلوسه اول كل خطبة ويسن استقباله وندب تقصير الخطبتين والثانية أقصر ورفع صوته بهما وبدؤهما بالحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتوكؤ على عصا * وجاز نهى خطيب أو أمره حال خطبته وجاز إجابته * وحرم السفر بالزوال وتخطى رقاب الجالسين والكلام في حال الخطبتين والسلام ورده وتشمت عاطس وحرم بيـــع ونحوه بالأذان الثاني الى الفراغ من الصلاة وان وقع فسخ * واعلم أن من الأعذار المبيحة للتخلف عنها شدة الوحل وهو ما يحمل أواسط الناس على خلع نعالهم وشدة المطر وهو ما يحملم على تغطية رأسهم وجذام تضر رائحته بالجماعـــة ومرض شديد ومرض لقريب ونحوه وخوف على مال أو حبس أو ضرب ورائحـــة كريهة تؤذي الناس كالثوم. ووجب إزالتها وعدم وجود قائد لأعمى اذا كان

---

(١) (فائدة) الخطبة لها ركن واحد وهو ان تكون مشتملة على تحـــذير وتبشير ولا يشترط السجع فيها على الاصح فلو اتي بها نظماً او نثراً صح وندب إعادتها إذا لم يصل فإن صلى فلا إعادة .

لا يهتدي بنفسه ولا وجود أجرة لمن يهديه والا وجب عليه السعي [1] .

باب صلاة الخوف

وهي فعل فرض من الخمس ولو جمعة مقسوماً فيه المأمومون قسمين مع الامكان ومع عدمه لاقسم في قتال مأذون فيه . وقد ذكرها الله في القرآن الكريم وصلاها النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاث مواضع : ذات الرقاع ، وذات النخيل ، وعسفان. وهي سنة على الراجح في القتال المأذون فيه شرعاً سواء كان واجباً كقتال المحاربين والبغاة القاصدين الدم أو هتك الحريم أو مباحاً كقتال مريد المال من المسلمين (وكيفيتها) أن يقسم الامام القوم طائفتين ويعلمهم كيفيتها وجوباً ان جهلوا وندباً ان كانوا عارفين خوفاً من وقوع الخلل لعدم الفهم لها ثم يصلي بأذان وإقامة بالطائفة الأولى ركعة في الثنائية والمقصورة وركعتين في الرباعية إن كانوا بحضر وفي الثلاثية ثم يقوم بعد التشهد في غير الثنائية وأما الثنائية فلا تشهد فيها داعياً بالنصر ورفع الكرب أو ساكتاً حتى تتم الطائفة الأولى صلاتها أفذاذاً وتنصرف تجاه العدو للقتال فتأتي الطائفة الثانية التي كانت تجاه العدو فتحرم خلف الامام فيصلي بها ما بقي فاذا سلم قاموا لقضاء ما فاتهم من الصلاة من ركعة او ركعتين بفاتحة وسورة جهراً في الجهرية .

(فصل) واذا اشتد الخوف ولم يمكن ترك القتال لبعض صلوا فرادي فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وان لم يقدروا صلوا ايماء للسجود اكثر من الركوع . وجاز للمصلي صلاة الالتحام للضرورة تسعة أشياء :

---

(١) لكن اذا حضر واحد من اصحاب هذه الاعذار فإنها تلزمه لزوال عذره بحضوره قال عج .

من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه ان يدخل معهم فادر
وهما على انثى ولا اهل السفر والعبد فعلها وان لها حضر

مشى وركض وهرولة وجرى وضرب للعدو وطعن وكلام وعدم توجه للقبلة ومسك ملطخ بالدم . وإن حصل لهم الأمان فيها أتموا الصلاة على صفة الأمن بركوع وسجود وان حصل بعدها إعادة في وقت ولا غيره .

باب السنن المؤكدة

وللسنن المؤكدة[1] من الصلوات خمسة : الأولى الوتر وهي آكدها وهي ركعة واحدة ويدخل وقتها الاختياري بالفراغ من العشاء الأخيرة إن صليت بعد الشفق وإلا أخرت اليه ويستمر اختياريها للفجر ويندب أن تكون مسبوقة بشفع مفصولة منه بسلام ويستحب أن يقرأ فيها بقل هو الله أحد والمعوذتين.

(**الثانية صلاة العيدين**) وهي سنة مؤكدة في حق مأمور الجمعة ومندوبة لغير مأمورها من الصبيان والعبيد والنساء (وصفتهـا) ركعتان فقط بغير أذان ولا إقامة يكبر في الأولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات [2] وفي الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام بلا فصل بين التكبيرات الا بقدر تكبير المؤتم ولا يرفع يديه في غير الأحرام . ووقتها من حـــل النافلة [3] للزوال ومن أدرك القراءة من الركعة الأولى يكبر سبعاً بالأحرام ومن ادرك

---

(١) (فائدة) السنة لغة الطريقة واصطلاحاً ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وداوم عليه ولم يدل دليل على وجوبه . والمؤكد من السنن ما كثر ثوابه كالوتر والرغيبة لبغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحاً ما رغب فيه الشرع وحده ولم يفعله في جماعـــة كالفجر اهـ شي .

(٢) كل واحدة من هذا التكبير سنة مؤكدة يسجد الامام والمنفرد لنقص واحدة او اكثر سهواً قبل السلام او للزيادة بعده بخلاف تكبير الصلاة .

(٣) حل النافلة هو بعد ارتفاع الشمس قـــدر رمح في نظر العين وهو اثني عشر شبراً وهو مقدر بثلث ساعة فلكية بعد ظهور قرص الشمس .

القراءة في الثانيـــة يكبر خمساً غير تكبيرة الأحرام ثم اذا قام للقضاء كبر تبعاً بالقيام وأما من أدرك التشهد فهو كمفتتح صلاته [1] وللعيـد مندوبات منها احياء ليلته وغسل وكونه بعد الصبح وتطيب وتزين[2] ومشى في ذهابه ورجوع من طريق آخر وفطر قبل الذهاب في عيد الفطر وتأخيره في عيـد النحر وذهاب الصلاة بعد شمس لمن قربت داره وتكبير للشروع في الصلاة وخطبتان وكونها بعد الصلاة والتكبير عقب خمس عشرة فريضة من ظهر يوم النحر الى صبح اليوم الرابـع ولفظه الوارد وهو الله أكبر ثلاثاً .

(**تنبيه**) لو اقتدى المالكي بشافعي يزيد في التكبير فلا يزيد معه ولو اقتدى بحنفي يؤخره عن القراءة فلا يؤخره تبعاً له خلافاً للحطاب بل يكبر حال قراءة الامام المخالفة القولية لا تضر .

(**الثالثة صلاة كسوف الشمس**) الكسوف ذهاب ضوء الشمس كلا أو بعضاً. وصلاة الكسوف سنة عين مؤكدة على مأمور الصلاة ولو صبياً ووقتها من حل النافلة للزوال. وهي ركعتان بزيادة ركوعين في كل ركعة ومندوباتها سبع : صلاتها بالمسجد واسرارها وتطويل القراءة في القيامات وتطويـــل الركوع كالقراءة وتطويل السجود كالركوع وصلاتها جماعة ووعظ بعدها . وتدرك صلاتها مع الإمام بالركوع الثاني لأنها فرض والأول سنـــة . واذا انجلت الشمس قبل التمام أتمها كالنوافل .

---

(١) تنبيه : صلاة العيد كصلاة الجمعة في اشتراط الجماعة حتى تقع سنة واما من فاتتـــه فيندب له فقط وفي انها لا تتعدد جماعتها في البلد الواحدة قال مالك رضي الله عنه : ويؤتى العيدين من ثلاثة أميال ولا تصلي العيدان في موضعين ويفترقان في اشتراط الجامع في الجمعـــة دون العيد وكما يشترط في امام الفريضة كونه غير معيد لها كذلك العيد .

(٢) لا ينبغي لأحد ترك اظهار الزينة والطيب في الأعياد تقشفاً مع القدرة عليه فمن تركه رغبة عنه فهو مبتدع قاله ح وذلك لأن الله جعل ذلك اليوم يوم فرح وسرور وزينة للمسلمين وورد « ان الله يحب ان يرى اثر نعمته على عبده » قال ح أيضاً ولا ينكر في ذلك اليوم لعب الصبيان وضرب الدف فقد ورد ا هـ صا .

(**الرابعة صلاة خسوف القمر**) الخسوف ذهاب ضوء القمر كلا او بعضاً فيصلي له ركعتان جهراً كالنوافل وندب كونها في البيوت وتكرارها حتى ينجلي أو يغيب في الأفق او يطلع الفجر .

(**الخامسة صلاة الاستسقاء**) وهو شرعاً طلب السقي من الله لقحط نزل بهم او غيره ووقتها من حل النافلة للزوال وانما تسن لأجل اصلاح زرع او عطش حيوان آدمي او غيره (وصفتها) ركعتان كالنوافل يجهر فيها بالقراءة يخرج لها الامام والناس مشاة بثياب المهنة مع الخشوع والخضوع . وندب بعدها خطبتان وكونها بالأرض يجلس في أول كل منها ويتوكأ على قوس أو عصا واستغفار بلا حد في اول الركعة الأولى والثانية ثم اذا فرغ الإمام من الخطبتين استقبل القبلة بوجهه قائماً فيحول رداءه الذي على كتفيه يجعل ما على عاتقه الأيسر على الأيمن بلا تنكيس ويبالغ في الدعاء برفع الكرب وانزال الغيث والرحمة ، والناس ان كانوا أصحاب اردية يحولون ارديتهم ويدعون وهم جلوس . وندب للامام أن يأمرهم بالتوبة ورد المظالم لأهلها والتصدق على الفقراء بما تيسر .

(**فصل**) ويندب للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعده وقبل العصر وبعد المغرب والعشاء بلا حد والضحى وأقله ركعتان وأوسطه ست واكثره ثمان والتهجد وأفضله بالثلث الأخير من الليل والتراويح برمضان وهي عشرون ركعة غير الشفع والوتر وتحية المسجد لداخل يريد الجلوس فيه اذا كان متطهراً في وقت جائز * وركعتا الفجر رغيبة تحتاج لنية تخصها وتقضي في يومها من حل النافلة للزوال ولا يقضي نفل سواها . وندب الاقتصار فيها على الفاتحة وتكون سراً والله الموفق .

باب ما يفعل بالمحتضر

ومن فروض الكفاية التي اذا قام بها البعض من المسلمين سقط عن الباقين غسل الميت المسلم الذي استقرت حياته بعد ولادته ولو لحظة بأن استهل

صارخاً أو قامت به أمارة الحياة وليس بشهيد معترك بماء مطلق ولو بزمزم كغسل الجنابة اجزاء وكمالاً وسقط الدلك ان خيف منه تسلخ ككثرة الموتى جداً فان تعسر الغسل كفقد الماء او خوف تقطيع الجسد أو تسلخه يمم لمرفقيه (ولا يغسل أربعة) السقط والكافر والشهيد في قتال مأذون فيه ودون ثلثي الجسد . والتكفين فرض كفاية وأقل الكفن الواجب للذكر ما يستر ما بين سرته وركبته وباقي البدن سنة وقيل الواجب ستر جميع البدن وأما المرأة فيجب ستر جميع بدنها اتفاقاً وأفضله للرجل خمسة لفافتان وأزرة تكون بوسطه وقميص وعمامة وللمرأة سبعة أزرة وأربع لفائف وقميص وخمار على رأسها ووجهها بدل العمامة للرجل [1] والصلاة على الميت فرض كفاية وقيل سنة واركانها خمسة :

(الأول) النية بأن يقصد الصلاة على هذا الميت ولا يشترط معرفة كونه ذكراً او انثى ولا يضر اعتقاد أنها ذكر فتبين انها انثى ولا العكس .

(الثاني) أربع تكبيرات فان زاد الامام خامسة لم ينتظروه بل يسلمون قبله وصحت لهم وله أيضاً [2] وان نقص سبحوا له وكملوا معه .

(الثالث) الدعاء للميت بأثر كل تكبيرة بما تيسر وأقله : اللهم اغفر له اللهم ارحمه ، ولا يستحب دعاء مخصوص وندب إسراره وبدؤه بحمد الله والصلاة على رسول الله ﷺ .

(الرابع) تسليمة واحدة لكل من الإمام والمأموم .

---

(١) وأما ما يفعله الناس من التغالي في الكفن فحرام لانه تبذير ومخالف للسنة (فائدة) التعزية سنة وقد جاء فيها ثواب كثير وتنتهي الى ثلاثة ايام الا ان يكون المعزي غائباً . ا هـ نف .

(٢) هذا مذهب ابن القاسم وقال أشهب انه ينتظر ويسلمون معه ا هـ صا .

(الخامس) القيام لها للقادر على القول بأنها فرض كفاية [1] والدفن فرض كفاية وأقل القبر ما منع رائحته وحرسه من السباع ولا حد لأكثره فان كان في بحر ولم يرج البر قبل تغيره رمى به بعد غسله والصلاة عليه ولا يثقل بحجر ونحوه رجاء ان يأتي ألى البر فيدفنه أحد .

(فصل) وجاز جمع أموات بقبر واحد لضرورة كضيق مكان او عدم حافر ولو ذكوراً واناثاً أجانب وجاز نقل الميت من بلد لأخرى لمصلحة إن لم تنتهك حرمته ويستحب عند تعدد الأموات الصلاة على الجميع دفعة واحدة ولا يصلى على من قد صلى عليه ولا بأس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة وشهيد المعترك يحرم تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ويجب ان يدفن بثيابه لمزيد شرفه ويجب ان يصلى على قاتل نفسه واللحد احب الى أهل العلم من الشق ومن دفن لم يصل عليه ووورى فانه يصلى على قبره ويجوز للمرأة ان تغسل ابن ثمان وللرجل أن يغسل بنت سنتين وحرم نياحة ولطم وشق جيب وقول قبيح وتسخيم وجه ولا يعذب الميت بالبكاء عليه ما لم يوصى به وندب بياض الكفن وسرعة ادراجه فيه وندب مشى المشيع الماشي امامها والراكب خلفها وندب زيارة القبور والاعتبار عندها ، والميت ينفعه الدعاء له والصدقة عليه وقراءة القرآن على الراجح وكذا يجوز اجارة من يقرأ القرآن لأجله قال الصاوي نص عليه ابن رشد وغيره والله أعلم .

باب الزكاة [2]

الزكاة اخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه ان تم الملك وحول غير معدن وحرث وهي فرض عين وتكون في ثلاثة أنواع (العين) الذهب

---

(١) من صلى على جنازة وهو لابس لنعله المتنجس اسفله فصلاته صحيحة ا هـ ش ك .

(٢) حكمة مشروعية الزكاة سد عوز الفقير وحفظ وجهه من ذل السؤال ونشر لواء الامن=

والفضة (والماشية) الابل والبقر والغنم (والحرث) وشروط وجوبها أربعة: اثنان عامان في الأنواع الثلاثة وهما الحرية وملك النصاب واثنان خاصان ببعضها أولهما تمام الحول فانه خاص بالماشية وبالعين من غير المعدل والركاز. وتجب في المعدن بإخراجه وقيل بالتصفية وفي الركاز بوضع اليد. وثانيهما مجيء الساعي إن كان وهو خاص بالماشية (أما العين) فلا زكاة في الذهب في أقل من عشرين ديناراً شرعية [1] فاذا بلغت العشرين وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وهو نصف دينار وكذلك الفضة لا زكاة فيها حتى تبلغ مائتي درهم شرعية فاذا بلغتها وحال عليها الحول ففيها ربع العشر وهو خمسة دراهم وكذلك ما اجتمع منهما كمائة درهم وعشرة دنانير وما زاد فيحاسبه اذ لا وقص في العين ويجوز اخراج أحد النقدين عن الآخر ولا زكاة في الرصاص والفلوس النحاس المسماة بالخردة [2] ولا في الحلي الجائز للرجال والنساء الا

= العام وتعميم السلام بين الانام لان كثرة الجرائم كالنهب والسرقة تقع من شدة الحاجة وتطهير الانسان من رذيلة البخل الذي هو من أقبح الخصال لانه يربي الحقد والحسد في قلوب الفقراء وتؤلف القلوب وتوجد الصلة بين الفقير والغني وربما فاقت صلة الاقارب والانسان اسير الاحسان وتضاعف الاموال وتدفع البلاء والامراض لحديث (داووا مرضاكم بالصدقة) وتدفع عن صاحبها اهوال يوم القيامة وتزيد في درجته في الجنة وفيها رضاء الله تعالى .

(١) « فائدة » الدرهم الشرعي بالعملة المصرية ٢٤ ٢ صاغا والدينار الشرعي يساوي ١٢ ٥٩ اخذا من رساله العلامة الذهبي وقدرهما بعض العلماء بما يقرب من ذلك لكن قد ظفرت بدينار شرعي مضروب سنة ١٠٦ هـ فحررته بالصاغة فوجدته يساوي ٥٦ صاغا باعتبار ان الجنيه الانجليزي يساوي ٢٠ ٩٧ وليس بعد الحس والمشاهدة برهان اهـ مؤلف .

(٢) وكذا لا زكاة في الكاغد المختوم عليه بختم السلطان ويتعامل به كالدراهم والدنانير ولو بلغ نصاباً اهـ فتاوى عليش فالأوراق المالية (البنكنوت) لا زكاة فيها لأن الزكاة خاصة بالعين الذهب والفضة وان كان يدخلها الربا عند التفاضل لانها معاملة .

اذا تهشم كأن انكسر ولم ينو إصلاحه أو أعد للعاقبة أو لمن سيوجد او نوى به التجارة . ويزكى الدين بعد قبضه لعام واحد وإن أقام عند المدين أعواماً إذا لم يؤخره فراراً من الزكاة بشروط أربعة .

(الأول) أن يكون أصله عينا بيده فيسلفها أو عروض تجارة يبيعها بثمن معلوم لأجل .

(الثاني) أن يقبض من المدين .

(الثالث) أن يقبض عينا .

(الرابع) ان يقبض نصاباً كاملاً ولو في مرات وإن بفائدة ثم حولها أو كمل بمعدن وتزكى الضالة إذا وجدها ربها والعين المغصوبة بعد قبضها لعام واحد ولو مكثت ضائعة أو عند الغاصب أعواماً كثيرة .

وتزكى عروض التجارة سواء أكانت إدارة وهي التي لا يترصد بها الأسواق أو احتكاراً وهي التي يترصد بها الاسواق بشروط خمسة .

(أولها) إن كان لا زكاة في عينه كالثياب والرقيق .

(ثانيها) وملك بشراء .

(ثالثها) بنية تجر أو مع نية غلته أو مع قنية .

(رابعها) وكان ثمنه الذي اشترى به عينا أو عرضا كذلك .

(خامسها) وبيع منه بعين ولو درهماً في المدير فان كان محتكراً زكاة لعام كزكاة الدين المتقدمة وإن كان مدير زكي عينه التي عنده وعدد دينه النقد الحال المرجو اخلاصه وغير النقد الحال يقوم كل عام كسلع المدير ولو بارت ولا تقوم آلات التجارة وبهيمة العمل ، ويزكي العامل ربحه من مال القراض بعد النضوض والانفصال وان أقلّ من نصاب لعام واحد شروط

خمسة ان أقام بيـــده حولاً فأكثر . وكانا حرين . مسلمين . بلا دين عليهما . وحصة ربه ربحه نصاب فأكثر أو حصة ربه بربحه أقل ولكن عنده ما يكمله . ويزكى معدن الذهب والفضة لا معدن غيرهمـا اذا بلغ الخارج وزن عشرين ديناراً في الذهب أو وزن خمسة أواق في الفضة ويكون فيـــه حينئذ ربع العشر ، وندرة العين وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي لا تحتاج لتخليص والركاز وهو دفن الجاهلي يخرج منهـــا الخمس ولو دون نصاب الا لنفقة أو كبير عمل او مشقة سفر في تحصيلها فيخرج منهـــما ربع العشر ومصرفها مصالح المسلمين كخمس الغنائم .

(فصل) وأما الماشية فتجب فيها الزكاة سواء أكانت عامـــلة او مهملة سائمة أو معلوفة (أما الابل) فلا زكاة في أقل من خمس فاذا بلغتها ففيهـا شاة الى تسع فاذا بلغت عشرة ففيها شاتان الى اربعة عشر فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث شياه الى تسعة عشر فاذا بلغت عشرين ففيهـا أربع شياه الى أربعة وعشرين فاذا بلغت خمساً وعشرين الى خمس وثلاثين ففيهـــا بنت مخاض وهي ما أوفت سنة ودخلت في الثانية فان لم توجد عنده فابن لبون ذكر وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستاً وأربعين الى ستين ففيها حقة وهي التي دخلت في الرابعة فاذا بلغت احدى وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهي التي دخلت في الخامسة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان فان زادت على ذلك ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون (وأما البقر) ومنه الجاموس فلا زكاة فيها حتى تبلغ ثلاثين فان بلغتها ففيها عجـــل تبيع وهو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة الى أربعين فاذا بلغت أربعين ففيها مسنة وهي الموفية ثلاث سنين الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعـــان الى سبعين ثم في السبعين مسنة وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة الخيار للساعي

(واما الغنم) فلا زكاة في اقل من اربعين فاذا بلغتها ففيها شاة جـــذع أو جذعة من الضأن او المعز وهو ما أوفى سنة الى مائة وعشرين وفي مائـــة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث شياه الى ثلاثمائة وتسعـــة وتسعين فاذابلغت أربعمائة ففيها أربع شياه ثم في كل مائة شاة ففي خمسمائـة خمس شياه وهكذا تضم المعز مع الضأن والجواميس مع البقر والبخت من الابل وهو ماله سنامان لعراب الإبل .

(تنبيه) لا زكاة في الأوقاص وهي ما بين الفريضتين ولا تؤخـذ خيار الماشية كالأكولة والفحل ولا شرورها كالسخلة وهي التي لم توف سنـــة والعجفي وهي الضعيفـــة فان كانت عجافاً او كراماً لزم الوسط وخلطاء الماشية المتحدة النوع من مالكين فأكثر حكمها في الزكاة كمالك بشروط ثلاثة إن نويت الخلطة وكل تجب عليه الزكاة وحصل اجتماع بملك او منفعـــة في الأكثر من خمسة أمور مراح وماء ومبيت وراع وفحل .

(فصل) وأما الحرث [1] بمعنى المحروث وهو المقتات المـدخر فزكاته باقراك [2] الحب وطيب الثمر ولا زكاة فيه حتى يبلغ خمسة أوسق [3] في

---

(١) أعلم ان الاصناف التي تجب فيها الزكاة عشرون فقط التمر والزبيب والحب ودخل فيه أربعة عشر صنفاً القمح والسلت والشعير والعلس والذرة والدخر والارز والقطاني السبعة وهي الحمص والفول واللوبياء والعدس والترمس والجلباب والبسيلة وذات الزيوت الاربع وهي الزيتون والسمسم والقرطم وحب الفجل الاحمر ولا زكاة في غيرها كالفواكه والبقول .

(٢) اي طيبه وبلوغه حد الاكل منه واستغنائه عن السعي كما هو مشاهـد لا باليبس ولا بالحصاد ولا بالتصفية والمراد بقوله تعالى : (وآتوا حقه يوم حصاده) وأخرجوا حقـــه يوم حصاده ووقت الإخراج متأخر عن وقت الوجوب .

(٣) فوائد (الاولى) تحرير النصاب بالكيل المصري أربعـة أرادب ووينبة أعني خمسين كيلة أفاده قي والاجهوري .

(الثانية) يعتبر النصاب بعد تقدير الجفاف بالتخريص وان لم يجف كعنب مصر والفول الاخضر .

(الثالثة) تؤخذ الزكاة من القدر المذكور سواء أكانت الارض يؤخذ لها أجر أم لا .

ملك واحد فاذا بلغ هذا النصاب فيخرج منه العشر فيما سقى من غير مشقة كالنيل والمطر ونصف العشر فيما سقي بآلة كالدواليب وان سقى بهما فكل بحسابه ويجمع القمح والشعير والسلت لأنها جنس واحد وكذلك تجمع القطانى السبعة [1] لأنها جنس واحد في هذا الباب * وتجمع أصناف الزبيب وكذلك أصناف التمر ولا وقص في الحبوب كالعين ويحسب ما أكله أو تصدق به أو استأجر به الحصاد او غيره بعد الافراك أو الطيب * وأما ما كان قبل الطيب فلا يحسبه ولا يحسب أكل دابة حال درسها بالنورج [2] ولا يلزمه تكميمها لأنه يضر بها وأما ما أكلته حال ربطها فيحسبه وكذا يحسب ما أخذه الحصاد وكذا لقط اللقاط الذي يلقط السنبل لنفسه مما لا يتسامح فيه ويخرج نصف عشر الحب والتمر والزبيب منهم ويخرج من زيت ماله زيت ومن ثمن زيتون لا زيت له ومن ثمن ما لا يجف كالعنب والرطب ومحل وجوب الزكاة أن تكون مزروعة فمن وجد خمسة أوسق من ذلك في الجبال فلا زكاة عليه .

(**تنبيهات**) الأول لا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا ركاز ولا معدن لتعلق الزكاة بعينها مثل أن يكون الشخص عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها الدين بخلاف زكاة العين فيسقطها الدين ولو مؤجلا * والفرق بينهما أن السنة جاءت باسقاط الدين في العين فقط وأما الماشية والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده الخراص والسعاة فخرصوا على الناس واخذوا منهم

---

(١) القطانى جمع قطنية وهي كل ماله غلاف وعند الضم يخرج من كل نوع بحسابه وأجزاء إخراج الاعلى عن الادنى او المساوى لا العكس

(٢) (فرع) يعفى عن نجاسة الدواب حال درسها فلا يغسل الحب من بولها النجس اه الجمهوري .

زكاة مواشيهم ولم يسألوه هل عليهم دين أم لا[1] وأما زكاة الفطر فلا يسقطها الدين عند أشهب وهو الراجح ويسقطها عند عبد الوهاب .

(الثاني) اذا اشترط شخصان أو جماعة في زرع وخرج لكل واحد نصاب وجبت عليهم الزكاة وأما لو خرج لكل واحد اقل من نصاب فلا تجب عليهم الزكاة ولو كان مجموع الزرع نصاباً الا اذا كان عنده زرع آخر يكمل به النصاب فيضم هذا لهذا ويزكى عنهما[2] .

(الثالث) يجب نية الزكاة عند الدفع ويكفي عند عزلها وتجب تفرقتها فوراً بموضع الوجوب أو قربه والمراد بقربه ما دون مسافة القصر وأما الخارج عن مسافة القصر فلا يجزىء نقل الزكاة اليه إلا أن يعدم المستحق بموضع الوجوب أو قربه أو يكون مساوياً لفقراء موضع الوجوب وأولي لو كان أعدم فتجزىء في الجميع * .

(فصل) وتصرف الزكاة لأحد الأصناف الثمانية .

(الأول) الفقير وهو الذي لا يملك قوت عامه ولو ملك نصاباً فتصرف له وإن وجبت عليه .

(الثاني) المسكين وهو الذي لا يملك شيئاً فهو أحوج من الفقير .

---

(١) أم هذه منقطعة نظير ما قالوه في أمثاله أو يقال جرياً على مذهب ابن مالك الذي يجوز ذلك فلا يعترض بأن هل لا يؤتي لها بمعادل .

(٢) فائدة يجزىء مع الكراهة اخراج قيمة الزكاة عينا او فضة في زكاة الحرث والماشية وكذا الفطر وأما اخراج العرض عن الحرض عن الحرث والماشية أو عين العين فلا يجزىء كاخراج الحرث او الماشية عن العين أو الحرث عن الماشية او عكسه فهذه تسع الجزىء منها اثنتان .

(الثالث) العامل على الزكاة كالجابي والساعي ولو غنيـــا بشرط كونه عدلا عالماً بأحكامها ويشترط في هذه الثلاثة الحرية والاسلام [1] .

(الرابع) المؤلفة قلوبهم وهم الكفار يعطون ترغيباً في الاسلام وحكم التأليف باق الى الآن لم ينسخ وقيل هو المسلم قريب العهد يعطى منها ليتمكن من الاسلام .

(الخامس) الرقاب وهو الرقيق المؤمن يشتري منها ويعتق أو يعتقـه سيده عن زكاته وولاؤه للمسلمين .

(السادس) الغارم وهو المدين الذي ليس عنده ما يوفي به دينـــه الذي تداينه لقوته وقوت عياله ومصالحه لا من تداين لسفه أو فساد كخمر الا أن يتوب .

(السابع) سبيل الله والمراد به الجهـاد من جاسوس وحارس ومرابط وآلته بأن يشتري منها سلاحاً أو خيلاً ولو غنياً بشرط أن يكون حراً ذكراً مسلماً قادراً .

(الثامن) ابن السبيل وهو الغريب الحر المسلم المحتاج لما يوصله لوطنـــه يعطى منها بشروط ثلاثة : ألا يكون سفره في معصية إلا أن يتوب أو يخاف عليه الموت. وأن يكون فقيراً بالموضع الذي هو به سواء أكان غنياً ببلده أو فقيراً . وألا يجد الغني ببلده من يسلفه فلا يعطى الغني ببلده إن وجد مسلفاً في سفره وأما الفقير ببلده فيعطى وجده مسلفاً أم لا فهذه الاصناف الثمانية هي المذكورة في قوله تعالى : (إنما الصدقات للفقراء) الآية فـلا تجزىء لغيرهم فتفطن لما لخصناه لك ولا تسأم الاطالة ولا تشتكي الملالة .

---

(١) أي ولو هاشمياً في الجميع لانهم قد حرموا حقهم من بيت المال الآن .

باب زكاة الفطر (١)

وزكاة الفطر واجبة بغروب آخر رمضان أو بفجر أول شوال على الحر المسلم القادر عليها عن نفسه وعن كل مسلم تلزمه مؤنتـــه كوالديه الفقيرين وأولاده الذكور للبلوغ قادرين على الكسب والاناث للدخول وزوجة له أو لأبيه وخادم رقيق لابيه أو أمه أو ولده وهم أهل للاخدام .

وهي صاع فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وتؤدي من غالب قوت البلد في رمضان والصاع أربعة أمداد وقدره بالكيل المصري قـــدح وثلث فالكلية المصرية تجزىء على ستة أشخاص وتكره الزيادة إذا تحققت وندب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة وجاز إخراجها قبـــل بيومين وجاز دفع صاع واحد لمساكين يقتسمونه كما يجوز دفع آصع متعددة لمسكين واحد ولا تسقط بمضي زمنها بل هي باقية في ذمته حتى يخرجها وتدفع لحر مسلم فقير فقط ولا يأثم ما دام يوم الفطر باقياً فان أخرها للغروب مع القدرة أثم وندب اخراجها من قوته الأحسن من قوت أهل البلد. ويستحب غربلة القمح وغيره إلا أن يكون غلته زائداً على الثلث فيجب .

باب الصوم (٢)

الصوم هو الامساك عن شهوتي البطن والفرج وما يقوم مقامها مخالفـــة

---

(١) حكمة مشروعيتها تطهير الصائم من اللغو والرفث والرفق بالفقراء في اغنائهم عن ذل السؤال في هذا اليوم كما في الحديث

(٢) حكمة مشروعية مخالفة النفس وكسرها وتصفية مرآة العقل وتنبيه العبد على مساواة الجائع .

للهوى في طاعة المولى في جميع أجزاء النهار قبل الفجر أو معه ان أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الاعياد .

وله ركنان النية وشرطها الليل قبل الفجر أو مع طلوعه [1] والكف عن مفطر من طلوع الفجر للغروب . وشروط وجوبه اثنان البلوغ والقدرة على الصوم. وشروط صحته اثنان الإسلام والزمن القابل للصوم وشروط وجوبه وصحته ثلاثة : العقل ودخول شهر رمضان والنقاء من الحيض والنفاس .

وصيام رمضان واجب على الأعيان ويتحقق بأحد أمور ثلاثة إما بكمال شعبان ثلاثين يوماً أو برؤية عدلين للهلال او جماعة مستفيضة ولا يثبت بقول منجم ولو وقع في القلب صدقه لأن الشرع أناط الصوم والفطر والحج برؤية الهلال لا بوجوده وحيث ثبت الشهر قبل الفجر وجب الصوم وإن ثبت بعد الفجر وجب الإمساك ويقضي ذلك اليوم والنية قبل ثبوت الشهر باطلة وكفت نية واحدة لكل صوم ويجب تتابعه كرمضان وكفارته وكفارة القتل والظهار والنذر المتابع كمن نذر صوم شهر بعينه أو عشرة أيام متتابعة . ويستحب التبييت فيه كل ليلة وأما الصوم المتتابع من غير نذر وصوم كل خميس واثنين مثلاً فلا بد فيه من التبييت كل ليلة ومن افطر في نهار رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط ويمسك ومن افطر متعمداً من غير تأويل قريب ولا جهل فعليه القضاء والكفارة والمراد بالتأويل هنا الظن أي ظن إباحة الفطر. وقريبه ما استند الى أمر محقق موجود . وبعيده ما استند الى أمر موهوم غير محقق. مثال القريب من أفطر ناسياً فظن انه لا يجب عليه الإمساك لفساد صومه فأفطر ومن قدم من سفره قبل الفجر فظن اباحة فطره صبيحة تلك الليلة فأفطر . أو سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر . أو اصابته

---

(١) ولا يضر ما حدث بعدها من أكل أو شرب او جماع او نوم قبل الفجر ايضاً بخلاف رفعها في ليل او نهار .

جنابة ليلاً فأصبح جنباً ولم يغتسل إلا بعـــد الفجر كذلك أو احتجم نهاراً كذلك . فهذا كله فيه القضاء فقط لأن الكفارة لانتهاك حرمـــة الشهر ولا انتهاك من هؤلاء ... ومثال التأويل البعيد من انفرد برؤية هلال رمضان ولم تقبل شهادته عند الحاكم فظن إباحة الفطر فأفطر . أو من اعتادته الحمى او الحيض فظن انها تقع له في ذلك اليوم فجعل الفطر قبـل الحصول أو اغتاب أحداً فأفطر . فهذا كله فيه القضاء والكفارة (واعلم) ان الكفارة تكون بأحد ثلاثة انواع على التخيير إما إطعام ستين مسكيناً كل واحد مد بمده ﷺ[1] وهو الافضل او صيام شهرين متتابعين فان افطر في يوم عمداً بطل جميع ما صامه واستأنفه . او عتق رقبة مؤمنة كاملة ويكفر السيد بالاطعام عن امته إن وطئها ولو اطاعته وكذلك يكفر الرجل عن زوجته او امرأة زنى بها ان اكرهها لنفسه . وقضى في صوم النفل بالفطر العمد الحرام ولا يجب فيـه الامساك على المعتمد واما ان أفطر فيه ناسياً او مكرهاً او غلبة او عمداً ليس بحرام كمرض او حيض او امر شيخه او احـــد ابويه فلا يجب عليه القضاء ويجب عليه الامساك . وحرم على الصائم المتطوع الفطر لعزيمة يعزمهـا عليه شخص وان حلف عليه بالطلاق الثلاث حنث . وكره صيام يوم الشك ليحتاط به انه من رمضان ويجوز صيامه للتطوع او للنذر او للقضاء وليس على من أفطر في قضاء رمضان متعمداً قضاء على الأرجح ولا قضاء بخروج قيء غلبة اذا لم يزدرد منه شيئاً ولا مما سبق الى الحلق من غالب ذباب أو بعوض أو غالب غبار طريق او دخان حطب[2] ولو تعمد استنشاقه او غالب دقيق نحو جبس لصانعه او غبار كيل لنحو طحان ومغربل وناخل ومن الصانع من يتولى

---

(١) المد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وهو بالكيل المصري (ثلث قدح) .

(٢) وأما دخان القدر وبخاره وبخور نحو العود والمصطكي ففيـــه القضاء لانه جسم يتكيف به ومن ذلك الدخان الذي يشرب او يستنشق به بخلاف رائحة نحو المسك والعنبر فلا تفطر ولو استنشقها لانها لا جسم لها انما يكره فقط كما يأتي ،

أمور نفسه من هذه الأشياء او من حفر أرض لحاجة كقبر أو نقل تراب لغرض وكذلك لا قضاء في حقنة [1] من إحليل ولو بمائع ولا في دهن جائفة وهي الجرح في البطن او الجنب الواصل للجوف يوضع عليه الدهن للدواء وهو لا يصل لمحل الأكل والشرب ولا في نزع فرج او مأكول او مشروب في مبدأ طلوع الفجر ولاشيء على من اكتحل ليلا [2] او وضع شيئاً في اذنه او انفه او دهن رأسه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهاراً وكذلك لا شيء على من نكش اذنه بعود ونحوه ولو خرج خرؤها ولا في الريق المجتمع في الفم ولا في بلع ما بين الاسنان ولا يفطر من احتلم ولا من احتجم او حجم غيره وتكره الحجامة للمريض خيفة ان يصيبه إغماء او ضعف عن الصوم .

(فصل) ويجوز للصائم السواك في جميع النهار والمراد إنه مستحب عند المقتضى الشرعي كالوضوء وتجوز المضمضة للعطش والحر وكذلك الاصباح بالجنابة ويجوز الفطر في السفر برمضان بأربعة شروط ان يكون سفر قصر وان يكون مباحاً وان يشرع فيه قبل الفجر اذا كان اول يوم وان يبيت الفطر في السفر . ويجوز الفطر للمريض ان خاف زيادته او تأخر البرء ويجب إن خاف هلاكاً او شديد ضرر ومن اتصل مرضه او سفره برمضان الثاني فلا إطعام عليه والحامل إن خافت على ما في بطنها او على نفسها افطرت ولم تطعم على المعتمد وكذلك المرضع ان خافت على ولدها مرضاً او زيادته ولم

---

(١) الحقنة هي صب الدواء في الدبر بآلة مخصوصة وتسمى الحقنة الشرجية وحكمها الكراهة الا لضرورة فتجوز ويجب فيها القضاء في الصوم فإن كانت في الاحليل وهو مخرج البول فلا اضاء وكذلك الحقنة الجلدية لا تفطر .

(٢) (فائدة) الكحل وكل ما يعمل من حناء ودهن فان كان ليلاً فلا شيء فيه ولو وصل الى حلقه منه شيء نهاراً وان كان نهاراً فان وصل الى حلقه منه شيء فعليه القضاء اهـ عد ملخصاً ، نقل الامام النووي في صفحة ٣٢٠ من شرح المهذب عن الامام مالك انه لو داوى جرحه ووصل الدواء جوفه لا يفطر مطلقاً سواء أكان الدواء رطباً او يابساً اهـ .

تجد من تستأجره له او وجدت ولم يقبل الولد غيرهـــا افطرت واطعمت وجوباً وكذلك الشيخ الهرم الذي لا يستطيع الصوم من الكبر يطعـــم إذا أفطر قيل وجوباً وقيل استحبـاباً . ومن فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر فانه يطعم وجوباً ويقضي ولا يتكرر الإطعـــام بتكرر الأمثال . والإطعام في ذلك كله مدّ بمده صلى الله عليه وآله وسلم من غالب قوت البلد عن كل يوم يقضيه قال مالك ولا يجزئه ان يطعم امداداً كثيرة لمسكين واحد ولكن لكل مسكين مد .

(فصل) ويكره للصائم ذوق شيء له طعم كالملح والخل والعسل لينظر حاله ولو لصانعه مخافة ان يسبق شيء منه لحلقه فان مجه ولم يصل الى حلقـه منه شيء فلا شيء عليه * وكذلك يكره مضغ نحو لبان وتمر لطفل ونـذر صوم يوم مكرر ككل خميس واثنين ومقدمات الجماع مكروهـــة للصائم كالقبلة والجسة والنظر المستدام والفكر والملاعبة ان علمت السلامة من ذلك بعدم الإنزال وإلا حرم لكنه ان امذى من ذلك فعليه القضاء فقط وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة * وكره التطيب نهاراً وشمه لأنه محرك لشهوة الفرج .

(فصل) وندب تعجيل الفطر وكونه على رطبـات فتمرات وتراً وإلا حسا حسوات من ماء وندب السحور وتأخيره وتعجيل القضاء لمن عليـــه وتتابعه وكف لسانه عن الهذيان والفحش من القول غير المحرم وأمام المحرم فيجب الكف عنه في الفطر ويتأكد في الصوم وندب صوم يوم عرفة لغير الحاج وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبـــان وثلاثة ايام من كل شهر ويوم النصف من شعبان لمن اراد الاقتصار ومن قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه والله الموفق .

باب الاعتكاف

الاعتكاف لزوم مسلم مميز مسجداً مباحاً بصوم كافا عن الجماع ومقدماته يوماً بليلة فأكثر للعبادة بنية [1] وهو نافلة من نوافل الخير واقله يوم وليلة ولا حد لأكثره واحبه عشرة ايام ومنتهى المندوب شهر ومن نذر اعتكاف يوم فأكثر لزمه ما نواه ومن نذر ليلة لزمه يوم وليلة واما لو نـذر بعض يوم فلا يلزمه شيء وأركانه اربعـــة (المعتكف) وهو كل مسلم مميز ولو امرأة او صبياً (والصوم) فرضاً او نفلاً فلا يصح بدونه ولو لعاجز عنه كشيخ هرم (والمعتكف فيه) وهو المسجد غير المحجور فلا يصح في غيره (والاستمرار) على عمل مخصوص من العبادة وهو الصلاة وقراءة القرآن وذكر الله تعالى وكره اشتغاله بغير هذه الثلاثة كعيادة مريض بالمسجد وصعوده لأذان بمنـــارة او سطح المسجد واشتغاله بعلم ولو شرعياً وكتابة ولو مصحفاً إن كان ذلك كثيراً لأن المقصود من الاعتكاف صفاء القلب لا كثرة الثواب (وبطل) بتعمد الفطر وبالجماع ومقدماته اذا كانت بشهوة ليلاً او نهاراً سهواً او عمداً وبالخروج من المسجد لغير ضرورته وبتعمد شرب المسكر واستأنفه من اوله* واذا مرض المعتكف مرضاً يمنعه من المكث في المسجد خرج منه الى بيته فاذا صح رجع وبنى على ما تـــقدم من الاعتكاف * واذا مرض احد ابويه او مات خرج وجوباً اذا كان الآخر حياً وبطل اعتكافه ويقضي وجوباً وندب مكثه ليلة العيد اذا صادفها وندب مكثه بآخر المسجد لأنه أبعد عن الناس وكونه برمضان وبالعشر الأواخر منه لوجود ليلة القدر على المشهور* وندب أن يحصل ما يحتاج اليه من مأكول ومشروب وملبوس * وجـاز له الخروج

---

(١) حكمة مشروعيته التشبه بالملائكة الكرام في استغراق الاوقات بالعبادة وحبس النفس عن شهواتها واللسان عن الخوض فيما لا يعني * اهـ نف .

لشراء ما يحتاج اليه ولا يتجاوز اقرب مكان أمكن منـــه ذلك وإلا فسد اعتكافه وجاز سلامه على من بقربه وتطيبه بأنواع الطيب وجاز له الخروج لغسل جنابة او قص ظفر او شارب وجاز اذا خرج لغسل ثوبه انتظـــار تجفيفه اذا لم يكن له غيره وليدخل معتكفه قبـــل غروب الشمس او مع غروبها وصح إن دخل قبل الفجر * وبالله التوفيق .

باب الحج والعمرة [1]

الحج لغة القصد واصطلاحاً حضور جزء بعرفة ساعة من ليلة النحر وطواف بالبيت سبعاً وسعي بين الصفا والمروة سبعاً باحرام * وهو واجب في العمر مرة بشروط أربعة : الحرية والبلوغ والعقل والاستطاعة [2] واما الاسلام فشرط صحة . وأركانه أربعة :

(الأول) الإحرام ووقته من أول ليلة عيـــد الفطر لفجر يوم النحر . ومكانه مكة لمن بها ، وذو الحليفة للمدني والجحفـــة لأهل مصر والشام والمغرب والروم والسودان ، ويلملم لأهل اليمن والهند ، وقرن لأهل نجد ،

---

(١) حكمة الحج اجتماع مسلمي الاقطار في صعيد واحد وتعارفهم الذي هو أساس الاتحاد القوي عصبية الإسلام وبه تمام التآخي بين الافراد وتبادل المنافع المادية والادبية وإظهار غاية الخضوع والذلة للواحد القهار بإجابة أمره والتجرد عن الاحوال الدنيوية طلباً للرضوان قال تعالى : (ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله) .

(٢) فائدتان (الاولى) الاستطاعة التي هي أحد شروط الوجوب أمران (الاول) إمكان الوصول امكاناً عادياً بلا مشقة فادحة (الثاني) أمن على نفس ومال له بال ويزاد في حق المرأة زوج يسافر معها أو محرم بنسب أو رضاع الا في حج الفريضة خاصة فتكفي الرفقة المأمونة وان لم يكن معها ذو محرم (الثانية) لا تصح نيابة عن شخص حي في فرض وكرهت في نفل كما تكره عن ميت أوصى به ولكن يجب على الورثة بعد موت الموصى أن ينفذوها من ثلث التركة اذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة .

وذات عرق لأهل العراق وخراسان وفارس والمشرق ومن وراءهم . وكره الإحرام قبل شوال وقبل مكان الاحرام وانعقد ، ووجب بالاحرام تجرد ذكر من محيط وكشف رأسه واما الأنثى فلا يجب عليها الا في نحو اساور . ووجب على الذكر والأنثى تلبية ووصلها بالإحرام فمن تركها رأساً او فصل بينها وبينه بفصل طويل فعليه دم وسن للاحرام غسل متصل به وركعتان بعد الغسل وقبل الأحرام وأجزأ عنهما الفرض وسن لبس إزار بوسطه ورداء على كتفه ونعلين كنعال غالب اهل الحجاز فالسنة بمجموع هذه الثلاثة فلا ينافي وجوب التجرد من المحيط ولا دم في ترك السنن بخلاف الواجب. ويحرم الراكب اذا استوى على ظهر دابته والماشي اذا شرع في المشي . وندب ازالة شعثه قبل الغسل والاقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وتجديدها لتغير حال كقيام وقعود وملاقاة رفاق ونحو ذلك وتوسط في رفع صوته والأفضل في الحج الافراد [1] فالقرآن [2] فالتمتع [3] فالاطلاق واحرام الرجل في وجهه ورأسه فيحرم عليه سترهما وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فيحرم عليها ستر وجهها إلا لفتنة فلها ستره بلا غرز وربط وإلا ففدية [4] ويجوز للمحرم حمل لشيء على رأس لحاجة بلا تجر وشد منطقة

---

(١) بأن يحرم بالحج فقط ثم اذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة وان شاء أخر العمرة .

(٢) بأن يحرم بالعمرة والحج معاً وقدمها . أو ينوي العمرة ثم يبدو له فيردف الحج عليها ان صحت .

(٣) حقيقة التمتع حج معتمر في أشهر الحج من ذلك العام وعليه هدى لتمتعه كما في الآية.

(٤) الفدية ثلاثة أنواع على التخيير الأول شاة فأعلى الثاني إطعام ستة مساكين لكل مدان الثالث صيام ثلاثة أيام ولو أيام منى وهي ثاني يوم النحر وتاليه وهي المذكورة في قوله تعالى ففدية من صيام الآية والفدية بأنواعها الثلاثة لا تختص بزمان أو مكان بخلاف الهدى فان محله منى أو مكة وضابط ما فيه الفدية كل شيء يترفه او يزال به أذى مما حرم على المحرم لغير ضرورة كحناء وكحل واما الهدى فيجب ترتيبه وهو شاة فأعلى فإن لم يجد فصيام ثلاثة ايام وسبعة إذا رجع .

إن كان لنفقته وعلى جلده وإبدال ثوبه وبيعه وغسله لنجاسة ان يتظلل ببناء وخباء وشجر وسقف وان يتقي الريح والشمس بيد بلا لصوق ويحرم على المحرم مس الطيب وتقليم الأظافر وحلق الشعر وتعرض لحيوان بري ولبيضه وأن تأنس والجماع ومقدماته (واعلم) ان الفرض والواجب شيء واحد الا في بلب الحج فان الفرض فيه هو الركن وهو ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة الا به ولا ينجبر بالدم والواجب ما يحرم تركه اختيـــاراً لغير ضرورة ولا يفسد النسك بتركه وينجبر بالدم .

(الركن الثاني) السعي بين الصفا والمروة سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة فلو ابتدأ من المروة لم يحتسب به وشرط صحته ان يتقـــدمه طواف صحيح سواء أكان فرضاً او نفلا ووجب تقديمه على الوقوف بعرفة ووجب بعد طواف واجب كالقدوم والاضافة وسنن السعي اربعة : تقبيـــل الحجر الاسود قبل الخروج له وصعود رجل على الصفا والمروة كالمرأة ان خلا الموضع من الرجال وإسراع بين العمودين الأخضرين والدعاء عليهما وندب الوقوف على الصفا والمروة كلما مر بهما وندب لداخـل مكة نزول بطوى وغسل فيهـــا لغير حائض ونفساء ودخوله نهاراً من طريق كداء [1] ودخول المسجد من باب بني شيبة المعروف الآن ببـــاب السلام وخروجه من كدى [2] .

(الركن الثالث) الحضور بعرفـــة ليلة النحر ويكفي في أي جزء منه ووجب فيه طمأنينة والوقوف نهاراً بعـد الزوال واجب ينجبر بالدم وسن خطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة يعلمهم الخطيب ما عليهم من المناسك، وسن جمع الظهرين وقصرهما وندب وقوف بجبل الرحمة متوضئاً ومع النـــاس

---

(١) بفتح الكاف آخره همزة ممدوداً اسم لطريق في اعلا مكة .

(٢) بضم الكاف مقصوراً طريق في أسفل مكة .

وركوبه حال وقوفه فقيام ثم ان عجز يجلس ووجب النزول بالمزدلفة بقدر حط الرحال وأكل وشرب وصلاة فان لم ينزل فعليه دم وندب وقوفه بالمشعر الحرام مستقبلا للبيت للدعاء والثناء على الله ورمى جمرة العقبة حين وصوله بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة بنفسه وان راكباً وتكبيره مع كل حصاة وتتابع الحصيات وقد حصل بهذا الرمي التحلل الاصغر فيحل له ما عدا النساء والطيب والصيد وينحر هديه ويحلق رأسه ثم يأتي مكة .

(الركن الرابع) طواف الافاضة قال القرافي وهو أفضل أركان الحج . وشرط صحة الطواف سبعة طهارة الحدث والخبث وستر العورة وجعل البيت عن يساره حال طوافه واكمال سبعة أشواط وكونه داخل المسجد وكونه متوالياً بلا كثير فصل وخروج جميع البدن عن الشاذروان وحجر اسماعيل وحينئذ ينصب المقبل للحجر الأسود قامته . وواجباته ابتداؤه من الحجر الأسود ومشى لقادر فان حمل فدم . وسننه خمسة : تقبيل الحجر الأسود بلا صوت قبل الشروع فيه ولمس الركن اليماني في أول شوط بأن يضع يده اليمنى عليه ويضعها على فيه والدعاء بلا حد والمشي والرمل في الاشواط الثلاثة الأول. وحل بالطواف ما بقي من نساء وطيب وصيد وهذا هو التحلل الأكبر. ووقت طواف الإفاضة من طلوع فجر يوم النحر ووجب تقديم الرمي للعقبة على الحلق وعلى طواف الإفاضة فان قدم واحداً منهما عليه فدم ثم بعد إفاضته من يوم النحر يرجع وجوباً الى منى فيبيت فيها ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين إن تعجل فان زالت عليه الشمس من اليوم الثاني رمى الجمار الثلاث فيبدأ بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد منى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فاذا زالت عليه الشمس من اليوم الثالث رمى الجمار الثلاث كما صنع في الثاني ثم ان شاء تعجل وسقط عنه المبيت ورمى جمار اليوم الرابع ومتى غربت الشمس عليه قبل ان يجاوز جمرة العقبة لزمه المبيت ولزمه رمى اليوم الرابع بعد الزوال على الصفة المتقدمة وقد تم حجه (واعلم (ان الطواف ثلاثة أقسام واجب ينجبر بالدم وهو طواف القدوم

وركن لا يسقط فرض الحج إلا بـــه وهو طواف الأفاضة ومستحب وهو طواف الوداع .

(فصل) والعمرة لغة الزيارة واصطلاحاً طواف بالبيت سبعا وسعى بين الصفا والمروة سبعا باحرام وهي سنة مؤكدة في العمر مرة ولها ميقاتان : مكاني وهو ميقات الحج لغير من بمكة ، وزماني وهو جميع ايام السنة : وأركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وصفة الاحرام بها من سنية الغسل وما يلبسه المحرم وما يحرم عليه من اللباس والطيب والتلبية وغير ذلك ، وفسادها بالجماع وما في معناه إذا وقع قبل انقضاء أركانها كالحج . ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور (وينبغي) لمن حج ان يزور المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم مع مراعاة الآداب المطلوبة ظاهراً وباطناً رزقنا الله في الدنيا التمتع بزيارته وفي الآخرة الفوز بشفاعته .

باب الأضحية

والاضحية ما تقرب بذكاته من الانعام يوم الاضحى وتالييه وهي سنـــة مؤكدة [1] على كل حر مسلم كبيراً كان أو صغيراً ذكراً او انثى مسافراً أو مقيماً غير حاج وفقير عن نفسه وعمن تلزمـــه نفقتـــه بقرابة كالأولاد والآباء الفقراء وأقل ما يجزىء فيها من الغنم [2] ما أوفى سنة ودخل في الثانية وفي البقر [3] ما دخل في الرابعة وفي الإبل [4] ما دخل في السابعة والأفضل الضأن

---

(١) وقال ابن حبيب إنها من السنن التي الأخذ بها فضيلة وتركها خطيئة وأنها أفضل من الصدقة وان عظمت وأفضل من العتق ا هـ مقدمات .

(٢) قوله الغنم أي الضأن والمعز .

(٣) قوله البقر دخل فيه الجواميس .

(٤) قوله الإبل دخل فيه البخت .

فالمعز فالبقر فالإبل والذكر على انثاه والفحل على الخصي إن لم يكن الخصي أسمن والأفضل للمضحي الجمع بين الأكل منها والإهداء والصدقة وشروط صحتها أربعة :

(الأول) النهار فلا تصح بليل .

(الثاني) إسلام ذابحها فلا تصح من كافر ولو كتابياً وان جاز أكلها .

(الثالث) السلامة من الاشتراك في ثمنها فان كانت مشتركة بين جماعة لم تجز عن واحد منهم الا لتشريك في الأجر قبل الذبح فيجوز ويسقط طلبها عنه وعن كل من أدخله معه حتى ولو أشرك أكثر من سبعة من الأشخاص بشروط ثلاثة ان يكون قريباً له كابنه وأخيه وابن عمه ويلحق به الزوجة وأن يكون في نفقته وان يكون ساكناً معه بدار واحدة كانت النفقة غير واجبة كالأخ وابن العم أو واجبة كأب وابن فقيرين .

(الرابع) السلامة من العيوب البينة من عرج وعور وبكم وصمم وفقد جزء كيد ورجل وذنب وكسر قرن لم يبرأ وشديد مرض وجرب وبشم ونحو ذلك من العيوب القوية . وندب سلامتها من كل عيب لا يمنع الأجزاء كمرض خفيف وكسر قرن بريء وندب سمنها واستحسانها وذبحها بيده. وكره شرب لبنها وجز صوفها وإطعام كافر منها ومنع بيع شيء منها من لحم أو جلد أو صوف . ولا يعطى الجزار منها شيء في نظير جزارته . وابتداء وقتها بعد ذبح الامام من يوم النحر إن ضحى وقد ذبحه اذا لم يضح وتسقط بغروب اليوم الثالث لأنها سنة وقد فات شعيرتها بخلاف زكاة الفطر .

(فصل) العقيقة هي الذبيحة التي تذبح يوم سابع ولادة المولود وحكمها الندب على الحر القادر وهي في السن والأجزاء كالضحية وتعددت بتعدد

المولود وألغى يوم الولادة ان ولد نهاراً بعـــد الفجر وتسقط بغروب اليوم السابع والختان للذكر سنة مؤكدة والخفاض في الانثى مندوب .

باب الزكاة

وهي السبب الموصل لحل أكل الحيوان البري اختياراً وأنواعها أربعة (الأول الذبح) وشرط صحته سبعة : تمييز القاطع وكونه مسلماً او كتابياً وقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين وكونه من المقدم وكون القاطع محدوداً وعدم الرفع قبـل التمام والنيـة ويكون في البقر والجاموس والغنم والطيور والوحوش المقدور عليها ما عدا الزرافة ولا يضر الفصل اليسير ولو رفع يده اختياراً ولا تجزىء مغلصمة وهي ما انحازت الجوزة فيها لجهة البدن ولا قطع نصف الحلقوم على الاصح .

(النوع الثاني النحر) وهو طعن بلبة فلا يشترط فيـه قطـع الحلقوم والودجين ويكون في الابل والزرافة والفيل وفي البقر والجاموس يكره . وتؤكل ذبيحة الكتابي بشروط ثلاثة أن يذبح ما يحل له بشرعنا ، وألا يهل به لغير الله وألا يستحل الميتة ولا يشترط تسميته بخلاف المسلم .

(النوع الثالث العقر) وهو جرح مسلم مميز حيواناً وحشياً غير مقدور عليه إلا بعسر بمحدد او حيوان متعلم ويؤكد الصيد ببنـــدق الرصاص على المعتمد . وأما الصيد بواسطة الحيوان الجارح المتعلم كيفية الصيد كالكلب والبازي فيباح بشروط أربعة :

(الأول) أن يرسله الصائد المسلم بنية وتسمية من يده أو من يد غلامه .

(الثاني) ألا يشتغل الجارح حال ارساله بغير الصيد قبل اصطياده .

(الثالث) أن يدميه الجارح بنابه او ظفره في عضو ولو أذن .

(الرابع) أن يعلم الصائـد حال ارسال الجـارح عليه أنه من المباح

كالغزال وحمار الوحش . واذا أدرك الصيد حياً غير منفوذ مقتل لم يؤكل الا بذكاة بخلاف ما أدرك حياً منفوذ مقتل فتندب ذكاته .

(النوع الرابع) كل ما ليس له نفس سائلة كالجراد والدود وخشاش الأرض بما يموت به كقطع جناح او رجل او القاء بماء حار ووجب في جميع أنواع الذكاة نيتها وذكر الله بأي صيغة من تسمية او تهليل او تكبير واغتفر وترك التسمية للناسي والعاجز[1] (واعلم) ان المذكى يؤكل وان أيس من حياته كالمريضة والمنحنقة ومدقوقة العنق ان لم ينفذ قبل الذبح مقتلها لأنها حينئذ ميتة حكماً فلا تعمل فيها الذكاة والمقاتل المتفق عليها خمسة متى وجد منها لا تؤكل .

(الأول) انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والظهر متى قطع لا يعيش الحيوان .

(الثاني) قطع الودج .

(الثالث) انتشار الدماغ وهو المخ وأما شرخ الرأس أو طرف خريطة الدماغ بلا انتشار فليس بمقتل .

(الرابع) انتشار الحشوة وهي ما حوته البطن من كبد وقلب وطحال اي ازالة ما ذكر من معه أضو بحيث لا يمكن رده عادة .

(الخامس) خرق المصران او قطعها . وذكاة الجنين بذكاة امه بشرطين ان تم خلقه ونبت شعره فان خرج حياً لم يؤكل الا بذكاة الا أن يسارع اليه بالذكاة فيموت فانه يؤكل للعلم بأن حياته حينئذ كلا حياة وكأنه خرج ميتاً بذكاة أمه .

---

(١) وأما قوله تعالى : « ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » فمقيد بما اذا تركت عمداً مع القدرة عليها .

(فائدة) اذا تردى الحيوان بحفرة ولم يقدر على ذبحه أو نحره فالمشهور انه لا يؤكل بالعقر وقال ابن حبيب يؤكل المتردى المعجوز عن ذكاته مطلقـــاً بقراً او غيره بالعقر صيانة للأموال .

(فصل) يباح حال الاختيار أكل ما ذكي مما تعمل فيه الذكاة من النعم والإبل والبقر ولو جلالة ويباح الطير بجميع أنواعه الا الوطواط ولو ذا مخلب وجلالة والوحش الا المفترس يباح بجميع أنواعه كحمار وغزال وبربوع وفار وقنفذ وحية أمن سمها وجراد وكذا يبـــاح جميع خشاش الارض كعقرب وخنفساء ودود ونمل وسوس فان مات الدود ونحوه بطعـــام فان ميز عنه اخرج منه وجوباً لعدم ذكاته وإن لم يميز بأن اختلط فيه وتهرى طرح الطعام الا اذا كان قدر الثلث فأقل فيجوز أكله وإن لم يمت جاز أكله مع الطعام بنية الذكاة بأن ينوي بمضغه ذكاته مع ذكر الله وجوباً مع الذكر والقدرة . وجاز أكل ما يتولد في الفاكهة والحبوب والتمر من الدود والسوس معها وكذا يباح البحري وان ميتاً ولو تغير بنتونة ولو كلباً أو خنزيراً أو تمساحاً أو ترساً ولا يفتقر لذكاة وجاز للضرورة ما سد الرمق من المحرم إلا ميتة الآدمي فلا يجوز أكلها خلافاً لبعضهـــم والمكروه الوطواط وكل مفترس كالسبـــع والذئب والضبع والثعلب والفهـــد والنمر والنمس والقرد والدب والهر ولو وحشياً والكلب الانسي وقيل بحرمته في الجميع ويحرم تعاطي ما أفسد البدن كالسميات أو العقـــل كخمر وحشيشة وأفيون [1] والنجس

---

(١) (فائدة) مفسدات العقل ثلاثة (الأول) المسكر وهو ما كان مائعاً وغيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب ان لم يتأخذ من ماء العنب كالخمر والنبيـــذ وهو نجس ويحد شاربه ويحرم تعاطيه قل أو كثر (الثاني) المفسد ويقال له المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب كالحشيشة (الثالث) المرقد وهو ما غيب العقـــل والحواس كالأفيون والداتورة وبعض المعاجين والثاني والثالث طاهران ولا يحد مستعملهما بل يؤدب ان تعاطى منهما ما يغيب العقل ويحرم تعاطي الكثير منهما وأما القليل فمكروه فاحرص على هذا الفرق وعض عليه بالنواجذ .

والخنزير [1] والحمار والبغل والفرس وقيل باباحة الخيل وبكراهة البغال والحمير .

باب اليمين

اليمين تعليق مسلم مكلف قربة أو حل عصمة ولو حكما على حصول أمر أو نفيه ولو معصية على وجه قصد الامتناع منه أو الحث عليه أو تحققه أو قسم على أمر كذلك بذكر اسم الله أو صفته وقد أباح الله الحلف بالله أو بصفته وأمر بحفظها فقال (واحفظوا أيمانكم) وكان صلى الله عليه وآله وسلم كثيراً ما يحلف لا ومقلب القلوب لا والذي نفسي بيده : وأقسامها أربعة : اثنتان تكفران ، إحداهما أن تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مرافقاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل أن يحلف بالله لا أفعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه * والأخرى أن تكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها أن يكون الحالف بأثر حلفه مخالفاً لما كان عليه من البراءة الأصلية مثل ان يحلف أو يفعل كذا أو ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه ، واليمين على الحنث مقيدة بما اذا لم يؤجل وإلا فهو على بر الى الأجل . واثنتان لا تكفران : إحداهما اللغو وهو أن يحلف على شيء يعتقده فيظهر خلافه إن تعلقت بماض أو حال فالماضي نحو والله ما زيد فعل كذا أو لقد فعل كذا والحال نحو إنه لمنطلق معتقداً حصول ما حلف عليه فتبين خلافه وإلا أثم فيها لقوله تعالى : (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) فان تعلقت بمستقبل نحو والله لأفعلن كذا مع الجزم بفعله فلم يفعل كفرت والثانية الغموس بأن حلف بالله على شيء مع الشك أو الظن غير القوي أو تعمد الكذب ان

---

(١) سواء أذكى أم لم يذك لخبثه وضرره فقد أثبت الاطباء أن في ألياف لحمه ديدانا لا تموت ولا بالطبخ ويتولد عنها أضرار .

تعلقت بماض نحو والله ما فعلت كذا أو لم يفعل زيد كذا فان تعلقت بمستقبل أو حال، ولم يحصل المحلوف عليه كفرت نحو والله لآتينك غداً أو والله ان زيداً لمنطلق ونحو ذلك وهو جازم بعدم ذلك أو متردد قال الأجهوري :

كفر غموساً بلا ماض تكون كذا لغو بمستقبـــل لا غير فامتثلا

ولا يفيد اللغو في غير اليمين بالله فمن حلف بالطلاق على أمر يعتقده فظهر خلافه فانه يحنث ولا كفارة في اليمين بنحو النبي والكعبة من كل ما عظمه الله تعالى لكن الحلف بذلك مكروه على المعتمد ولا بنحو الاحياء والإماتة من كل صفة فعل ولا بأعاهد الله او لك على عهد او أعطيك عهـداً او عزمت عليك بالله * ومنع الحلف بنحو رأس فلان او تربته أو هو يهودي او نصراني أو على غير دين الإسلام أو مرتد ان فعل كذا ولا يرتـــد ان فعله وليستغفر الله * ويصح الاستثناء بمشيـــئة مخلوق في اليمين بالله وفي اليمين بالطلاق كما ذهب اليه في المقدمات . وأما الاستثناء بمشيئة الله فانمـا يصح في اليمين بالله فقط بمعنى أنه لا كفارة فيه ان تعلقت بمستقبل بشروط أربعة : قصد حـــل اليمين[1] واتصل إلا لعارف لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس ونطق به ولو سراً بحركة لسان وكان حلفه في غير توثق بحق لأن اليمين على نية المحلوف له[2] وأما الاستثناء بالا وإحدى أخواتها فيفيد في جميع الايمان بهذه الشروط . والكفارة أربعة أنواع : إطعـــام عشرة مساكين أحرار مسلمين غير ملزم بنفقتهم من أوسط طعام الأهل لكل مد[3] أو لكل رطلان خبزاً واجزأ

---

(١) العمدة عندنا على اتصال المستثنى بالمستثنى منه نوى الاستثناء من أول الكلام أو في أثنائه او بعد فراغ المستثنى منه ا هـ بن .

(٢) أي على قول وهناك تفاصيل واختلافات فراجعها ان شئت في المقـــدمات ثم هذا الاستثناء ينفع بشروطه ولو بتذكير غيره كما يقع كثيراً يقول شخص للحالف قل الا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل فينفعه ذلك .

(٣) المد بالكيل المصري قدح وثلث .

شبعهم مرتين كغـــداء وعشاء أو كسوتهم للرجل ثوب يستر به جميع بدنه وللمرأة درع سابغ وخمار . أو عتق رقبة مؤمنة سليمة فهـــذه الثلاثة على الخيار . والرابع لا يجزىء إلا عند العجز عنهـــا وهو صيام ثلاثة أيام ولا يجزىء تلفيق من نوعين وتجب الكفارة بالحنث وتجوز قبله وندب التتابع في الصوم .

(**فصل**) [1] ولليمين مقتضيات خمسة : النية وهي تخصيص اللفظ العام وتقيد المطلق وتبين المجمل ثم ان عدمت فانبساط وهو السبب الحامـل على اليمين وضابطه صحة تقييد يمينه بقوله ما دام هذا الحامل على اليمين موجوداً كحلفه لا اشتري لحماً أو لا أبيع في السوق لوجود زحمة أو ظالم فوجـد لحماً دون زحام أو انفكت الزحمة أو زال الظالم فاشترى فلا حنث وكذا لو كان فاسق بمكان أو طريق فقال لزوجتـه إن دخلت هذا المكان او الطريـق فأنت طالق فإذا زال الفاسق ودخلت لم يحنث لأنه في قوة قوله ما دام الفاسق موجوداً [2] ثم إن عدم البساط فالعرف القولي كاختصاص المملوك بالأبيض

---

(١) (فائدة) ذهب ابن العربي والسيوري وجمع من المتأخرين الى عدم الحنث بالنسيان وفاقا للشافعي والمعتمد الحنث بالنسيان والخطأ إن أطلق ولم يقيد بعمد ولا تذكار . والصواب عدم الحنث بالغلط اللساني وأما الإكراه فسأذكره لك ان شاء الله في باب الطلاق موضحاً بشروطه .

(٢) ومن أمثلة البساط من حلف ليشترين دار فلان فلم يرض بثمن مثلها أو ليبيعن فأعطى دون المثل فلا حنث ومنها من سمع الطبيب يقول لحم البقر داء فحلف لا يأكل لحماً فلا يحنث بلحم الضأن ومنها من حلف أنه ينطق بمثل ما تنطق به زوجته فقالت أنت طالق فلا يحاكيها ولا شيء عليه ومنها لو حلف بطلاق زوجته أنه لا يأكل بيضا ثم وجد في حجر زوجته شيئاً مستوراً فقالت لا أريكه حتى تحلف بالطلاق لتأكلن منه فحلف فلا شيء عليه إذا كان الذي في حجرها بيضاً ولا يلزمه الأكل منه والعالم بالقواعد يقيس ا هـ صا (فائدة) البساط يجرى في جميع الأيمان سواء كانت بالله أو بطلاق أو بعتق كما قال بعضهم :

يجري البساط في جميع الحلف ... وهو المثير لليمين فاعرف
إن لم يكن نوى وزال السبب ... وليس ذا لحالف ينتسب

مثلاً فمن حلف لا يشتري مملوكاً فاشترى أسود لا يحنث فالعرف الشرعي إن كان من أهل الشرع فالعرف الفعلي. فان لم يوجد شيء من هذه الأمور الخمسة حنث بفوات ما حلف عليه ولو لمانع شرعي كمن حلف ليطأن زوجته الليلة فوجد عليها حيضاً فانه يحنث خلافاً لابن القاسم أو عادى كمن حلف ليذبحن حيواناً أو ليأكلن طعاماً فسرق أو غصب فانـــه يحنث خلافاً لأشهب ولا يحنث بمانع عقلي كمن حلف ليلبسن الثوب فحرق أو ليذبحن حيواناً فمات إن لم يفرط [1] .

باب النذر

النذر التزام مسلم مكلف قربة ولو بالتعليق أو غضبان وأركانه ثلاثة : الشخص الملتزم والشيء الملتزم والصيغـة الدالة نحو لله على كذا إن شفى الله مريضى فعلى كذى . وأقسامه أربعة نذر في طاعة يلزم الوفاء به ونـذر في معصية يحرم الوفاء به ونذر مكروه يكره الوفاء به ونـــذر في مباح يباح الوفاء به وترك الوفاء به ، ومن نذر محرماً أو مكروهاً فلا كفارة عليـــه وليستغفر الله ومن أبهم في نذره كأن قال لله على نذر أو إن جاء غائبي فعلي نذر ولم يسم هل هو صلاة أو حج أو ما أشبه ذلك فعليه كفارة يمين ونـدب النذر المطلق لأنه من فعل الخير وهو الذي لم يقيد بشيء مثل أن يقول : لله على نذر صوم أو غيرهما فيلزمه ما يصدق عليه لفظ صلاة أو صوم ما لم يقيد بشيء معين فيلزمه ما عين * وكره المكرر كنذر صوم كل خميس لما فيـه من الثقل على النفس فيكون الى غير الطاعة أقرب * ومن قال في يمين أو نذر كل مالي في سبيل الله أو الفقراء أو طلبة العلم لزمه ثلث ماله الموجود حين اليمين أو النذر لا ما زاد بعده إلا أن ينقص فيلزمه ثلث الباقي .

---

(١) من جملة أمثلته ما اذا حلف ضيف على رب منزل أنه لا يذبح فتبين أنه ذبح له أو حلف الرجل ليفتضن زوجته بذكره مثلاً فوجد عذرتها سقطت فلا حنث لأن رفع الواقع وتحصيل الحاصل محال ا هـ صا .

باب الجهاد

الجهاد قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله تعالى أو حضوره له أو دخوله أرضه وهو فرض كفاية على كل حر ذكر مكلف قادر ولو مع أمير جائر إلا أن يغدر بنقض العهود وغيرها ويتعين بتعيين الامام وبفجيء العدو محله قوم وبالنذر ويسقط بمرض وجنون وعمى ونحوهم ويجب ألا يقاتلوا حتى يدعوا أولاً لدين الإسلام ثلاثة أيام متوالية ما لم يبادرونا للقتال وإلا قوتلوا بلا دعوة ويخيروا فاما أن يسلموا أو يؤدوا الجزية والا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة والصبي فلا يجوز قتلهما لأنهما من الأموال إلا اذا قاتلا قتال الرجال * وإلا الزمن والأعمى والشيخ الفاني والراهب المنعزل عن الناس بلا تدبير من الجميع للعدو وحينئذ تترك لهم الكفاية ولو من مال المسلمين * وان تعدى احد على قتلهم أستغفر الله لذنبه ولا دية عليه * وحرم الفرار من العدو ان بلغ المسلمون النصف من عدد الكفار فلا يفر واحد من اثنين ولا عشرة من عشرين لقوله تعالى « الآن خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفاء » الآية . وكذلك يحرم الفرار اذا بلغ المسلمون اثني عشر الفاً بسلاحهم ولم تختلف كلمتهم ولو كثر الكفار جداً إلا متحرفاً لقتال وهو الشخص الذي أظهر من نفسه الهزيمة ليتبعه الكافر فيرجع عليه فيقتله والحرب خدعة او متحيزاً لفئة او لطائفة من المسلمين ليتقوى بهم وحرم والتمثيل بالكافر بقطع انفه او اذنه او نحو ذلك ما لم يقع منهم تمثيل بالمسلمين وحرم سفر بمصحف لأرضهم خوف إهانته وما غنم المسلمون من العدو بايجاف اي تعب وحملات في الحرب فليأخذ الإمام خمسة يضعه ان شاء في بيت المال او يصرفه في مصالح المسلمين وان شاء قسمه فيدفعه لآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو لغيرهم او يجعل البعض فيهم والبعض في غيرهم وأما الأرض فلا تخمس بل توقف ويصرف خراجها في مصالح المسلمين ويقسم الأربعة الأخماس الباقية بين أهل الجيش

المجاهدين لذكر مسلم حر عاقل حاضر للقتال بنيته * ويسهم للفرس الواحد سهمان ولراكبه سهم وما اخذ من غير ايجاف ولا قتال فهو الفيء وحكمه أنه لا يخمس بل النظر فيه للامام مثل خمس الغنيمة ان شاء صرفه جميعه لمصالح المسلمين وإن شاء قسمه ودفعه إما لآل النبي صلى الله عليه وآله وسلم او لغيرهم ومن اسلم من العدو على شيء في يده من مال المسلمين فهو له حلال .

(فصل) والرباط شعبة من شعب الجهاد وهو الإقامة في الثغور بقصد حراسة من بها من المسلمين والأجر فيه على قدر الخوف من ذلك الثغر وحاجة اهله الى حراستهم من العدو وفضائله المروية كثيرة .

(فصل) والجزية مال يجعله الامام على كافر ذكر حر مكلف قادر مخالط لأهل دينه يصح أسره لم يعتقه مسلم جزاء على تأمينه وحقن دمه بغير الحجاز واليمن وهي على وجهين عنوية وصلحية فالعنوية تجعل على العنوى وهو من فتحت بلده قهراً اربعة دنانير شرعية ان كان من أهل الذهب او أربعين درهماً على كل واحد ان كان من اهل الورق [1] كل سنة تؤخذ منه آخرها ولا يزاد على ذلك والفقير تؤخذ منه بقدر طاقته والا سقطت عنه فان أيسر بعد لم يطالب بما مضى لسقوطه عنه * وصلحية تجعل على الصلحى ما شرط عليه بما رضي به الامام من قليل أو كثير [2] وتؤخذ منهم مع الاهانة والمذلة لقوله تعالى (حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ولا تقبل من تائب حتى يأتي من عليه بنفسه ليذوق المذلة بصفعه على قفاه لعله أن يتخلص من ذلك بدخوله في الاسلام وسقطت الجزية بالاسلام وبالموت ولو متجمدة من سنين مضت وليس لعنوى إحداث كنيسة

---

(١) الورق بكسر الراء المال المضروب من الفضة .

(٢) (تنبيه) كل من العنوى والصلحى حر فعلى من قتله خمسمائة دينار .

ولارم منهدم إلا ان شرط ورضى الامام . وللصلحى الأحـداث في غير ما اختطه المسلمون ومنع الذمى من ركوب الخيـــل والسرج ووسط الطريق وأريقت الخمر وكسر الناقوس وينتقض عهده بحيث يصير كالحربي الأصلي بقتاله للمسلمين ومنع جزية وتمرد على الأحكام وغضب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب نبي بما لم يكفر به وتعين قتله في السب ان لم يسلم .

باب النكاح

النكاح عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وامـة كتابية بصيغـة وحكمه الندب وقد يجب ان خشى على نفسه الزنا وقد يحرم ان لم يخش الزنا وادى الى حرام من نفقة أو ضرر او الى ترك واجب وقد يكره وقد يجوز. وأركانه ثلاثة :

(الركن الأول) الولى وشروطه ستة الذكورة والحرية والبلوغ والاسلام في نكاح المرأة المسلمة والخلو من الاحرام وعدم الاكراه * والولى قسمان مجبر وغيره فالمجبر أحد ثلاثة :

(الاول) المالك لأمة أو عبد له جبره على النكاح إلا لضرر ولو كان المالك أنثى لكنها توكل في العقد وجوباً .

(الثاني) الاب وله جبر ثلاثة من بناته الاولى البكر ما دامت بكراً ولو بلغت ستين سنة أو أكثر الا اذا رشدها او أقامت سنة ببيت زوجهـا وهي بكر . الثانية ثيب صغيرة أزال الزواج بكارتها ولا عبرة بثبوتها لصغرها أو كبيرة ازيلت بكارتها بزنا ولو تكرار أو بعارض كوثبة ، الثالثة مجنونة لعدم تميزها إلا من تفيق فتنتظر .

(الثالث) وصي الأب عند عدم الأب إن عين له الأب الزوج أو أمره

بالجبر أو بالنكاح (وغير المجبر) العصبة والمولى والكافل والحاكم [1] .

(الركن الثاني) المحل وهو الزوج والزوجة وله شروط تكون فيهما معاً وشروط تخص الزوج وشروط تخص الزوجة . فأما شروطهما معاً فستة : عدم الاكراه وعدم المرض وعدم المحرمية من نسب او رضاع وعدم الاشكال وعدم الاحرام وألا يتفقا على كتمانه . وأما شروط الزوج فقط فثلاثة أن يكون مسلماً [2] خالياً من اربع زوجات ليس تحته ما يحرم جمعها معها وأما شروط الزوجة فقط فخمسة : ان تكون خالية من الزوج ومن عدة غيره وغير مجوسية وغير أمة كتابية وغير مبتوتة له .

(الركن الثالث) الصيغة وهي اللفظ الدال على حصول النكاح ايجاباً كأنكحت وزوجت وقبولا كقبلت ورضيت من الزوج او وكيله ولا يضر

---

(١) (فائدتان) الأولى ذات الوليين هي امرأة أذنت لوليين أو أكثر في تزويجها وهي على ثلاثة أقسام : إما أن يعقد بها بزمنين ويعلم السابق أو يجهل أو بزمن واحد ففي القسم الأول تكون للأول ان لم يتلذذ بها الثاني غير عالم بالأول وإلا فهي للثاني بشروط ثلاثة : أن يتلذذ بها غير عالم بأنه ثان وألا يكون عقد الثاني في عدة الأول وألا يسبقه الأول بالتلذذ بها وفي قسمي الجهل واتحاد الزمن يفسخ نكاح الاثنين معاً .

(الثانية) يصح الافتيات على المرأة بكراً أو سيباً ولو على الزوج بشروط ستة : إن قرب الرضا من العقد وكان الرضا بالقول وألا يحصل رد النكاح قبل الرضا ممن افتيت عليه منهما وأن يكون بالبلد حال الافتيات .

فإن كان بأخرى ولو قريبتا لم يصح ولم يقر الولي بالافتيات حال العقد بأن سكت أو ادعى أنه مأذون لم يصح ولم يكن الافتيات عليهما معاً .

(٢) (فائدة) اذا ارتد أحد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق بائن ما لم يقصد بالردة فسخ النكاح وإلا عومل بنقيض مقصوده ولا يفسخ * اهـ نف .

واذا أسلم الزوجان الكافران ثبتا على نكاحهما ما لم يكن مانع بينهما بسبب أو رضاع واذا أسلم أحدهما فسخ بلا طلاق .

الفصل اليسير بين الايجاب والقبول وصح تقديم القبول من الزوج كأن يقول زوجني ابنتك فيقول الولي زوجتك إياها فينعقـــد ولا تكفي الإشارة ولا الكتابة إلا الضرر كخرس * ولزم النكاح بمجرد الصيغة ولو بالهزل. وشرط صحته أن يكون بصداق ولو لم يذكر حال العقد . وشهادة عدلين غير الولي وان حصلت الشهادة بهما بعد العقد وقبل الدخول كأن يعقدا فيما بينهما سراً ثم يخبرا به عدلين وبعضهم عدهما من الأركان نظراً الى التوقف عليهما وان صح العقد بدون ذكر صداق وإحضار شاهدين ، واليه يشير قول الرسالة ولا نكاح الا بولي وصداق وشاهدي عدل لكل وجهـــة * وأقل الصداق على المشهور ربع دينار من الذهب او ثلاثة دراهم من الفضة او ما يساوي أحدهما ولا حد لأكثره . وشروطه خمسة أن يكون طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً متمولا * والصداق حق الله تعالى وللآدمي فحق الله ثلاثـــة دراهم او ربع دينار وما زاد على ذلك حق للمرأة فلو رضيت باسقاط صداقها جملة لم يجز * ولها أن تسقط ما زاد على ربع دينار فقط ولزمها التجهيز بما قبضته قبل البناء على العادة وندب عند العقد خطبة وتقليلها وإظهار النكاح بين الناس وتفويض الولي العقد لمن ترجى بركته * ونـــدب تهنئة ودعاء للزوجين بالسعة وحسن العشرة وذكر الصداق وحلوله كله بلا تأجيل لبعضه ، وندب نظر وجه الزوجة وكفيها [1] قبل العقد بعلمها . وندب نكاح بكر لحديث عليكم بالأبكار [2] وحل بالعقد الصحيح وبملك اليمين النظر لجميع أجزاء البدن وتمتع بغير دبر * واذن البكر اذا سئلت صمتها فلا تزوج ان منعت او نفرت وندب إعلامها بأن سكوتها رضا والثيب ولو سفيهة تعرب عما في ضميرها ولا يكتفي منهـــا بالصمت ومضى النكاح ان وقع الصداق

---

(١) لقوله صلى الله عليه وآله وسلم للمغيرة وقد خطب امرأة أنظر اليها فإنه احرى ان أن يؤدم بينكما اه أي ان تدوم بينكما المودة والألفة .

(٢) (تنبيه) يحرم على الزوج ازالة البكارة بغير الذكر ويؤدب اه ضوء مج بباب الجنايات .

بمنفعة كأن يقول أتزوجك بمنافع داري او دابتي سنة ويجعـــل تلك المنافع صداقها وكأن يجعل صداقها خدمته لها في زرع أو بنـاء دار أو سفر الحج مثلاً ولا فسخ للنكاح على المشهور [1] .

وجاز نكاح التفويض وهو عقد بلا تسمية مهر ولا دخول على اسقاطه ولا صرفه لحكم أحد .

(فصل) وحرم على الشخص اجماعاً الأصل وهو كل من له عليـه ولادة وإن علا . والفرع وان من زنا وزوج الأصل والفرع كزوجة الأب والجد ، إن علا . وزوجة الابن وإن سفل .

وحرم فصول أول أصل وهم الأخوة والأخوات وأولادهم وان سفلوا وحرم اول فصل فقط من كل أصل من جهة الأب أو الأم كالأعمام والعمات والأخوال والخالات وعم الأب او عمته وان علا وخال الأم أو خالتها وإن علت دون بنيهم فتحل بنت العم او العمـة وبنت الخال أو الخالة * وحرم أصول زوجته كأمها وان لم يتلذذ بالزوجة (لأن مجرد العقد على البنات يحرم الامهات) وحرم فصول الزوجة كبنتها وبنت بنتها ان تلذذ بالزوجة (فلا يحرم البنات الا الدخول بالامهات) ولا يحرم بالزنا حلال على الارجح فمن زنى بامرأة ولو تكرر زناه بها جاز أن يتزوج بأصولها وفصولها وجازت هي لاصوله

---

(١) (فائدة) للصداق ثلاثة أحوال يسقط تارة وذلك في الرد بالعيب قبل البناء وفي نكاح التفويض اذا طلق او مات قبله وأما بعده فتستحق فيه المهر بمجرد الوطء ويتكمل تارة وذلك في ثلاث مسائل بمجرد الوطء وان حرم كما لو وطئها في زمن حيض او اعتكاف او إحرام وبإقامة سنة ببيت الزوج ان بلغ وأطاقت ولو لم يتلذذ بها وبموت احد الزوجين قبل الدخول إن سمى صداقاً ويتشطر تارة في الطلاق قبل البناء في نكاح التسمية وكذا يتشطر ما زاد على الصداق بعد العقد على انه من الصداق وكذا الهدية قبل العقد او حينه سواء اشترطت اولاً كانت لها او لغيرها .

وفروعه * ولو زنى ببنت امرأته لم تحرم عليه امها وبالعكس وحرم جمع اثنتين لو قدرت إحداهما ذكراً لحرم الجمع بينهما كالاختين والعمة وبنت أخيها والخالة مع بنت أختها فتخرج المرأة وبنت زوجها أو أمه والمرأة وأمتها قال الأجهوري . وجمع مرأة وأم البعل * او بنته او رقهـا ذو حل وحرم على المالك ذكراً أو انثى أن يتزوج ملكه لأن الزوجية والملك لا يجتمعان .

(**فصل**) ولا يجوز نكاح الشغار وهو على ثلاثة أنواع وتفصيله كما ترى في الجدول الآتي :

تنبيهات	الحكم	التعريف	الاسم	العدد
(١) اي فمدار الفساد على توقف احداهما عـــلى الاخرى تساوي المهران ام لا واما لو وقع على سبيل الاتفاق لجاز .	يفسخ قبل الدخول (٢) ويثبت بعـــد الاكثر من المسمى وصداق المثل	هوان يقول الرجل زوجني ابنتك مثلا بمائة على ان أزوجك ابنتي بمائة حيث تتوقف احداهمـا على الأخرى (١)	وجه الشغار	١
(٢) اي بطلاق لانه مختلف فيه والقاعدة كل نكاح مختلف فيه فهو كالصحيح في التحريم والارث وفسخه بطلاق الا نكاح المريض فانه مختلف ولا ارث فيه سواء مات الصحيح او المريض لان العلة ادخال وراث دخل ام لا واعلم انه لا فرق في هذا الباب بين المجبرتين وغيرهما	يفسخ ابدا قبل الدخول وبعـــده وان ولدت الاولاد وللمدخول بهـا صداق المثل ولا شيء لغير المدخول بها .	هو الا يسمى لواحدة منهما كزوجتي ابنتك على ان ازوجك ابنتي ولا مهر بيننا	صريح الشغار	٢
من عمل الفقير محمد محمد سعد	المسمى لها تعطى حكم وجهه يفسخ نكاحها قبل البناء ولا شيء لها ويثبت بعده بالاكثر من المسمى وصداق المثل والتي لم يسم لها تعطى حكم صريحه يفسخ نكاحها قبل البناء وبعده ولها بعد البناء صداق المثـل ويلحق به الولد ويدرء الحد .	هو ان يسمى لواحدة دون الأخرى كزوجني ابنتك بخمسين على أن أزوجك ابنتي بغير شيء	صريح منهما	٣

ولا يجوز نكاح المتعة إجماعاً وهو النكاح الى أجل ويعاقب عليه الزوجان ولا يحدان على المذهب ويفسخ أبداً بلا طلاق [1] وفيه المسمى إن دخلا وفسخ نكاح السر [2] إن لم يدخل الزوج وبطل بالعرف وهو ما أوصى الزوج فيه الشهود حين العقد بكتمه * ولا يجوز النكاح في العدة سواء أكانت عدة وفاة أو طلاق من غير الناكح أما من طلاقه فله تزوجها في عدتها منه ما لم يكن بالثلاث * ولا يجوز نكاح المحرم بحج أو عمرة سواء كان زوجاً أو زوجة كما يمنع ان يكون الولى محرماً كما تقدم في شروطه فتفطن .

(**فصل**) يثبت الخيار لأحد الزوجين وجود عيب بصاحبه اذا لم يسبق به علم ولم يرض به بعد اطلاعه وحلف على بقية العيوب ثلاثة عشر يشتركان في أربعة : الجنون والجذام والبرص والمذلطة [3] ويختص الرجل بأربعة : الخصاء [4] والجب [5] والعنة [6] والاعتراض [7] وتختص المرأة بخمسة : الرتق [8] والقرن [9] والعفل [10] والافضاء [11] وبخر الفرج [12] والرد بهذه

---

(١) فائدة : المضر بيان ذلك في العقد للمراة او وليها وأما لو أضمر الزوج في نفسه ان يتزوجها ما دام في هذه البلدة او مدة سنة ثم يفارقها فلا يضر ولو فهمت المراة من حاله ذلك قال بعضهم وهي فائدة تنفع المتغرب .

(٢) محل ذلك ما لم يكن من خوف ظالم او ساخر والا فلا حرمة ولا فسخ . اهـ صا .

(٣) خروج الغائط او البول عند الجماع .

(٤) قطع الذكر .

(٥) قطع الذكر والانثيين .

(٦) صغر الذكر جداً .

(٧) عدم الانتشار .

(٨) انسداد مسلك الذكر .

(٩) شيء يبرز في فرج المرأة يشبه قرن الشاة .

(١٠) لحم بارز في الفرج كالادرة او رغوة يحدث عند الجماع .

(١١) اختلاط مسلك البول والذكر او البول والغائط .

(١٢) نتونته .

العيوب اذا كانت موجودة حال العقد وأما ما حدث بعده فان كانت بالزوجة فلا رد للزوج مطلقاً وان كان بالزوج فلها رده بثلاثة : برص مضر وجذام بين وجنون ويؤجلان في هذه الأدواء ان رجى برؤها سنة كاملة للحر ونصفها للرق وهذه العيوب يثبت الخيار بها بغير شرط وأما غيرها من سواد وقرع وعمى وعور وشلل وقطع عضو ونحوها مما يعد في العرف عيباً فلا خيار إلا بشرط .

(**فصل**) ان تنازع الزوجان في أصل النكاح تثبت الزوجية ولو ببينة سماع والا فلا يمين على المنكر منهما ولو ادعى رجلان زوجـــة اقام كل منهما بينة وفسخاً كذات الوليين وان أقر بالزوجية طارئان توارثا لثبوت النكاح وإن تنازعا في جنس الصداق قبل البناء فسخ مطلقاً حلفاً او احدهما او نكلا أشبها أو لم يشبها او أشبه أحدهما فان تنازعا فيه بعد البناء رد الزوج لصداق المثل ما لم يزد على دعواها أو ينقص عن دعواه ، وان تنازعا في قـــدره أو صفته فان كان قبل البناء صدق بيمين من انفرد بالشبه وان أشبها أو لم يشبها فان حلفا او نكلا فسخ النكاح ما لم يرض أحدهما بقول الآخر . وان كان التنازع فيهما بعـد البناء صدق الزوج بيمين . واعلم أنه متى حصل بناء فلا فسخ مطلقاً وإن تنازعا في قبض ما حل فالقول لها قبل البناء وله بعده بيمين فيهما لكن بشروط اربعة في الثانية ان لم يكن العرف تأخيره ولم يكن معها رهن ولم يكن الصداق مكتوباً بكتاب وادعى دفعه قبل البناء فان اختل شرط فالقول لها . واما التنازع في مؤجل الصداق فالقول لها كسائر الديون وإن تنازعا في متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط والا فقوله بيمين .

(**فصل**) الوليمة وهي طعام العرس منـدوبة للقادر عليها وقيل واجبة وندب كونها بعد البناء وتجب اجابة الدعوة ان لم يوجد ما ينهى عنه شرعاً ولم يكن عذر يبيح التخلف. وحرم ذهاب غير مدعو ويسمى الطفيلي ما لم يكن تابعاً لذي قدر وحرم أكله الا بأذن رب الطعام .

(فصل يجب القسم على الزوج البالغ العاقل ولو مجبوباً او مريضاً يقدر معه عليه للزوجات في المبيت وان اماء او كتابيات ولو امتنع الوطء شرعاً او عادة أو طبعاً وهو يوم وليلة فقط الا برضاهن وفات القسم بفوات زمنه ويندب الابتداء بالليل والبيات عند الزوجة الواحدة التي يخشى عنيها وجاز استدعاؤهن لمحله وان يؤثر ضرتها عليها برضاها وشراء يومهـــا منها ووطء ضرتها في يومها بإذنها وسلامه عليهاوسؤاله عنهابالباب والبيات عند ضرتها إن اغلقت الباب دونه ولم يقدر على البيات في حجرتها. وحرم على الزوج خمسة أشياء : دخوله على ضرتها في يومها إلا لحاجة بلا مكث ودخوله حمـاماً بها وجمعها معه في فراش واحد وتوفر لذته للاخرى وترك الوطء لقصد الضرر . ولا يجب القسم في الميل القبلي ولا في الوطء الا اذا قصد الضرر وتوفير لذته لأخرى وقضى للبكر بسبع ليال متواليات وللثيب بثلاث .

(فصل) ومن نشزت وعظها زوجها ثم هجرها ثم ضربها ان ظن افادة الضرب ثم ان بقي النزاع بعث الحاكم حكمين من أهلهـا . وشروط صحتها أربعة : العدالة والذكورة والرشد والفقه بذلك . ويجب عليهما الاصلاح فان تعذر طلقا واحدة بلا خلع ان أساء وبالخلع ان أساءت وإن أساءا معاً تعين الطلاق بلا خلع وأتيا الحاكم فأخبراه فيجب عليه تنفيذ حكمهما .

باب الخلع

الخلع هو الطلاق بعوض أو بلفظ الخلع وحكمه الجوار وهو طلاق بائن لا رجعة فيه * وأركانه خمسة :

(الأول) القابل وهو الملتزم للعوض .

(الثاني) الموجب وهو الزوج أو وليه .

(الثالث) العوض وهو الشيء المخالع به .

(الرابع) المعوض وهو بضع الزوجة .

(الخامس) الصيغة كخالعتك أو أنت مخالعة ويشترط في باذل العوض من زوجة أو غيرها الرشد فلا يصح من سفيه وجاز الخلع بالغرر كجنين ببطن أمتها أو بقرتها فلو أنفش الحمل فلا شيء له وبانت * وجاز بآبق ولو لم يظفر به . وجاز بغير موصوف وبثمرة لم يبد صلاحها وباسقاط حضانتها لولده وينتقل الحق له * وجاز مع البيع كأن تدفع له حيواناً يساوي عشرين على أن يخالعها ويدفع لها عشرة فيكون عشرة للبيع وعشرة للخلع[1] وإذا خالعها بشيء حرام كخمر وخنزير ومغصوب ومسروق علم به فلا شيء له وبانت وأريق الخمر وقتل الخنزير ويرد المغصوب أو المسروق لربه ولا يلزم الزوجة شيء بدل ذلك حيث كان الزوج عالماً بالحرمة علمت هي أم لا . أما لو علمت هي بالحرمة دونه فلا يلزمه الخلع * ومن باع زوجته أو زوجها لغيره في زمن مجاعة أو غيره فانه يقع عليه الطلاق بائناً إذا كان جدّ الا هزلا . قال ابن القاسم من باع امرأته أو زوجها هازلا فلا شيء عليه ا هـ ونفذ خلع المريض مرضاً مخوفاً وهو ما الشأن فيه أن يكون سبباً في الموت وترثه على المشهور زوجته المخالعة في مرضه إن مات منه ولو خرجت من العدة وتزوجت بغيره ولو أزواجاً وأما ان ماتت هي في مرضه قبله فلا يرثها هو ولو كانت مريضة حال الخلع أيضاً لأنه هو الذي أسقط ما كان يستحقه * وكذلك كل مطلقة بمرض موت مخوف فانها ترثه ان مات من ذلك المرض دون أن يرثها ولو كانت مريضة أيضاً ولو أحنثته في المرض تعمداً منها . وحرم خلع الزوجة المريضة مرضاً مخوفاً ان زاد الخلع على إرثه منها وينفذ الطلاق ولا توارث بينهما إذا كان الزوج صحيحاً * وكفت المعاطاة في الخلع عن النطق

---

(١) (فرع) لو طلق زوجته واعطى لها مالاً من عنده فليس بخلع بل هو رجعي على المعتمد قال في التوضيح لانه بمنزلة من طلق واعطى لزوجته المتعة ا هـ .

بالطلاق إن جرى بها عرف كأن يجرى عرف قوم بأنها إذا دفعت أسورتها أو عقدها لزوجها فأخذه وانصرف كان ذلك خلعاً ومثله قيام القرينة .

(تنبيه) كل طلاق حكم به حاكم فهو بائن صغرى إلا لإيلاء أو عسر بنفقة فرجعى .

باب الطلاق

الطلاق حـــل العصمة المنعقدة بين الزوجين بطريق مخصوص وهو أمر جعله الله بأيـــدي الأزواج دون الزوجات وتعتريه الأحكام الخمسة . وأركانه أربعة :

(الأول) الأهل والمراد به موقعه من زوج أو نائبه أو وليه إن كان صغيراً .

(الثاني) لقصد أي قصد النطق باللفظ [1] الصريح أو الكناية الظاهرة ولم يقصد حل العصمة وقصد حلها في الكناية الخفية .

(الثالث) المحل أي العصمة المملوكة تحقيقاً أو تقديراً .

(الرابع) اللفظ سواء كان صريحاً أو كناية أو ما يقوم مقامه كالإشارة والكناية وشروط صحته ثلاثة : الإسلام والبلوغ والعقل وينقسم الى قسمين : سني وبدعي . فالسني ما استوفى شروطاً ستة كونه واحدة كاملة بطهر لم يمس فيه من غير أن يوقعه عليها في عدتها من رجعي قبل هذا وأن يوقعه على جملة المرأة لا على بعضها كيدها . والبدعي ما لم تأذن فيه السنة وهو ما فقد شرطاً أو أكثر مما تقدم وهو مكروه وان كان وقوعه بغير حيض ونفاس وحرام

---

(١) أي ولذلك يلزم بالهزل على المشهور (تنبيه) يلزم طلاق الغضبان ولو اشتد غضبه خلافاً لبعضهم ودعوى أنه من قبيل الاكراه باطل وكل هذا ما لم يغب عقله بحيث لا يشعر بما صدر منه فإنه كالمجنون ا هـ صا .

فيها [1] وجاز طلاق الحامل وغير المدخول بها في الحيض * والمعتبر شرعاً في ملك العصمة هو وقت وقوع الفعل الذي علق الطلاق عليه لاحال التعليق [2] لو فعلت المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم. وينقسم الطلاق باعتبار اللفظ الى صريح وكناية. فالصريح ما تنحل به العصمة ولو لم ينو حلها متى قصد اللفظ وهو منحصر في ستة ألفاظ. الطلاق وطلاق وطلقت وتطلقت وطالق ومطلقة ويلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر . والكناية قسمان ظاهرة وهي ما شأنها أن تستعمل عرفا في الطلاق وحل العصمة نحو بتة وحبلك على غاربك [3] وخفية وهي ما شأنها ان تستعمل في غيره وينوى فيها في أصل الطلاق وفي عدده ولا حصر لها بل تحصل بأي لفظ نحو اذهبي وانصرفي وانطلقي فان

---

(١) والواقع على جزء المرأة حرام أيضاً بدليل التأديب عليه .

(٢) هذا إذا كانت اليمين منعقدة فلو كانت غير منعقدة حال التعليق كما إذا علق صبي طلاق زوجته على دخول الدار دخلت الدار في حال صغره أو بعد بلوغه لم يلزمه شيء .

(٣) إعلم أن الكناية الظاهرة سبعة أقسام : الأول ما يلزم فيه طلقة واحدة إلا لنية أكثر في المدخول بها وهو اعتدى وفي غير المدخول بها من الكناية الخفية. الثاني: ما يلزم فيه الثلاث مطلقاً وهو بتة وحبلك على غاربك . الثالث : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وواحده في غيرها ما لم ينو أكثر كواحدة بائنة (نظراً لبائنة لفظاً أو نية). الرابع: ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها كغيرها إن لم ينو أقل وهو ستة عشر لفظاً أنت علي كالميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو وهبتك لأهلك أو ردتك لأهلك أو لا عاصمة لي عليك او أنت حرام او خلية من الزوج أو برية او خالصة مني او بائنة او انا بائن منك او خلى او برى او خالص او لست لي على ذمة . الخامس : ما يلزم فيه ثلاث مطلقاً ما لم ينو اقل وهو خليت سبيلك . السادس : ما يلزم فيه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وهو خمسة ألفاظ : وجهي من وجهك حرام او وجهي على وجهك حرام او لا نكاح بيني وبينك او لا ملك لي عليك او لا سبيل لي عليك . السابع : ما يلزم فيه واحدة الا لنية اكثر وهو فارقتك وكل ذلك ما لم يدل البساط او القرائن على عدم ارادة الطلاق وان المخاطبة بلفظ مما ذكر ليست في معرض الطلاق بحال. ولا يحل للمفتي ان يفتي بالطلاق حتى يعلم العرف في ذلك البلد فان العرف من اعظم القرائن .

ادعى عدم الطلاق صدق وان ادعى عدداً واحدة أو أكثر صدق * وعوقب الآتي بهذه الالفاظ الموجبة للتلبيس على نفسه وعلى الناس ولزم الطلاق بالإشارة المفهمة وبمجرد إرسال الطلاق مع رسول أو كتابته عازماً بطلاقها وإن علق الطلاق على أمر مستقبل محقق الوقوع [1] أو غالب وقوعه [2] أو مشكوك في حصوله في الحال [3] ويمكن الاطلاع عليه بعد او لا يمكن [4] فان ينجز عليه الطلاق في الحال * وان علقه على ممتنع وقوعه [5] فلا حنث وان علقه بممكن الوقوع مع عدم حصوله وقت التعليق وليس بغالب الوقوع كدخول الدار فانه ينتظر .

(**فصل**) ولا يلزم طلاق السكران بحلال والذي سبق لسانه في الفتوى والأعجمي الملقن بلا فهم والهاذي لمرض ومن عم جميع النساء في تعليقه ومن أبقى قليلاً من النساء لا يجد فيه من يتزوجها * ومن حلف لا ينكح الا تفويضاً او ذكر زمناً لا يبلغه عمره غالباً ومن حلف كل من اتزوجها طالق حتى انظر فعمى او قال آخر امرأة أتزوجها طالق او عليه الطلاق من

---

(١) اي لوجوبه عقلا نحو ان لم اجمع بين الضدين فأنت طالق او عادة كقوله الا امطرت السماء او شرعاً كأن صليت او صمت رمضان .

(٢) اي كالحيض في غير اليابسة .

(٣) اي كقوله لحامل ان كان في بطنك غلام او ان لم يكن في بطنك او ان كان في هذه اللوزة قلبان .

(٤) اي كمشيئة الله او الملائكة او الجن .

(٥) اي عقلا كأن جمعت بين الضدين او عادة كأن لمست السماء او ان شاء هذا الحجر .

(تنبيه) تنجيز الطلاق يتوقف على حكم من القاضي في مسائل ثلاث : مسئلة ما إذا علقه بمحرم نحو ان لم ازن او اشرب الخمر وما اذا علقه بممكن ليس في وسعنا نحو ان لم تمطر السماء وما اذا علقه على محتمل واجب شرعاً كأن صليت او صمت ولا يتوقف فيما عداها .

ذراعه أو من فرسه او ياحرام او الحلال حرام أو حرام علي او جميع ما املك حرام ولم يرد ادخالها ومن انشأ الطلاق بقلبه بكلامه النفسي ومن اعتقد أنها طلقت منه ثم تبين عدمه ومن قال أطلقها وأستريح * والمكره[1] على الطلاق ولو ترك التورية مع معرفتها * وأما المكره على فعل ما علق عليه الطلاق فان كانت الصيغة صيغة بر كحلفه بالطلاق لا أدخل الدار فأكره على دخولها فلا حنث بشروط ستة الا يعلم حين الحلف أنه سيكره على الفعل وألا يكون الحالف على شخص بأنه لا يفعل كذا هو المكره له على فعله وألا يكون الإكراه شرعياً وألا يفعل ثانياً طوعاً بعـــد زوال الإكراه وألا يأمر غيره بإكراهه له وألا يعمم في يمينه بأن يقول لا أفعل طائعاً ولا مكرهاً وإن كانت صيغة حنث نحو ان لم يدخل الدار فطالق فأكره على عدم الدخول فانه يحنث فلا ينفع الاكراه فيها لانعقادها على حنث * وان كرر الطلاق بالعطف أو بغيره لزم ما كرر مرتين أو ثلاثا في المدخول بها كغيرها ان نسقه ولو حكماً الا لنية تأكيـــد في غير العطف * ولزم الطلاق بنحو شعرك أو كلامك أو ريقك طالق بما يعد من محاسن المرأة ومن قال عليه السخام فيلزمه فيـــه واحدة إلا أن ينوى أكثر وان قال على الطلاق لأطلقك نجز عليه الطلاق * وصح في الطلاق الاستثناء بإلا وإحدى أخواتها بالشروط المتقدمة في باب اليمين .

(فصل) وتفويض الزوج الطلاق لغيره أنواعه ثلاثة توكيل وتخيير وتمليك فالتوكيل جعل انشاء الطلاق لغيره باقياً منع الزوجة من ايقاعـه فله عزلها قبله كما لكل موكل عزل وكيله قبل فعل ما وكل عليه ألا ان يتعلق لها بذلك حق وهو جائز عند الاطلاق ومكروه إن قيد بالثلاث والتخيير جعل انشاء

---

(١) الاكراه يكون بالتهديد بإيقاع امر مؤلم بالحالف من قتل او ضرب او صفع لذى مروءة علناً او أخذ مال او تلفه سواء تحقق ذلك او غلب على ظنه . والاكراه يختلف باختلاف الناس فرب شيء يكون به الاكراه بالنسبة لشخص ولا يحصل به الاكراه بالنسبة لآخر .

(فائدة) ومن سئل عن شيء فقالت حلفت بالطلاق ألا أفعله فلا شيء عليه اهـ عد .

الطلاق ثلاثاً صريحاً او حكماً حقاً لغيره فليس له عزلها مثال الحكمى اختاريني أو اختاري نفسك واختلف فيه الاباحة وعدمها والتمليك جعل انشائه حقاً لغيره راجحاً في الثلاث فليس له العزل ومن صيغه جعلت أمرك أو طلاقك بيدك وهو مباح اتفاقاً في غير الثلاث وإنما الخلاف في الثلاث * وللزوج مناكرة مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقاً في زيادتها على الواحدة بشروط خمسة إن نوى ما ادعى وبادر وحلف إن دخل بالمملكة وألا يدخل فعند ارتجاعها ولم يكرر أمرها بيدها ولم يشترط التفويض لها حال العقد ويشترط في التفويض بأنواعه الثلاثة لغير الزوجة حضوره بالبلد أو قرب غيبته كاليومين فيرسل اليه وإلا انتقل التفويض للزوجة .

ومن طلق امرأته ثلاثا ولو في كلمة واحدة لا تحل له حتى تنكح زوجاً بالغاً غيره نكاحاً صحيحاً لازماً ويولج حشفته بانتشار في القبل بلا مانع ولا نكرة فيه مع علم خلوة ولو بامرأتين قال النفراوي ويشترط الانزال عند الجمهور ولا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة ليحلها لمن طلقها ثلاثاً ولا يحلها ذلك الزوج [1] ويفسخ قبل البناء ولا شيء لها وبعده ولها المسمى إن كان وإلا فصداق المثل [2] فاحفظ هذا وعض عليه بالنواجذ فقد اقتصرت لك على زبد المعاني المفيدة تحاشياً من سآمة التطويل .

(**فصل**) والرجعة اعادة الزوجة المطلقة طلاقاً غير بائن لعصمة زوجها بلا تجديد عقد. وتعتريها الأحكام الخمسة فيجوز للمكلف ولو محرماً أو مريضاً ارتجاع المطلقة غير البائن في عدة نكاح صحيح بالنية مع القول كرجعت

---

(١) (فائدة) ان نوى المطلق او الزوجة التحليل بنكاح الثاني ولو اتفقا على التحليل لا يضر اذا لم يقصدها المحلل .

(٢) مهر المثل ما يرغب به مثل الزوج في الزوجة اعتبار المال والجمال والبلد وهذا اذا كانت الزوجة ذمية واما المسلمة الحرة فيزاد فيها اعتبار التدين والنسب .

لزوجتي وارتجعت زوجتي أو مع الفعل كالجماع ومقدماته أو بالنية فقط على الأظهر عند ابن رشد ويشترط في صحة الرجعـــة ثبوت النكاح بشاهدين وثبوت الخلوة ولو بامرأتين وتقارر الزوجين على الوطء فان لم يعلم دخولها لم تصح . وتصح الرجعة فيما بينه وبين الله . والمطلقة طلاقاً رجعياً كالزوجة في لزوم النفقـة والكسوة والسكنى ولحوق الطلاق والظهار إلا في الخلوة والاستمتاع والأكل معها وندب لمن راجعها الاشهاد لدفع إيهام الزنا .

(**فصل**) والمتعة ما يعطيه الزوج ولو عبداً لمن طلقها زيادة على الصداق لجبر خاطرها المنكسر بألم الفراق وهي مندوبة وقيل بوجوبها وتكون على قدر حاله * واللاتى تمتع « أربع نسوة » المطلقة رجعياً بعد تمام العدة وإن ماتت تدفع لورثتها وكذا المطلقة بائناً في نكاح لازم بلا فسخ لغير رضاع والمختلعة بلفظ الخلع بلا عوض أو بعوض من غيرها بلا رضا منها والمطلقة قبل البناء في التفويض * واللاتي لا تمتع « تسعة نسوة » المفسوخ نكاحهـــا لغير رضاع والمختلعة بعوض منها أو من غيرها برضاها والمطلقة قبل البناء في نكاح التسمية والمفوض لها طلاقها تخييراً أو تمليكاً أو توكيلاً والمختارة لنفسها تحت عبد * والمختارة لنفسها لعيبه ومن ردها زوجها لعيب بها والمرتدة ولو عادت للاسلام وزوجة المرتد عاد للاسلام أم لا .

باب الايلاء [1]

الإيلاء حلف الزوج المسلم المكلف الممكن وطؤه بما يدل على ترك وطء زوجته غير المرضع أكثر من أربعة أشهر للحر أو أكثر من شهرين للعبـــد تصريحاً او احتمالا قيد بشيء أو أطلق وإن تعليقاً . وابتداء الاجل من يوم الحلف ان كانت يمينه صريحة في ترك الوطء ومن يوم الرفع والحكم ان كانت

---

(١) فرع حكم الإيلاء الجرمة نبه عليه نف واستظهره .

يمينه محتملة لأقل من الاجل وتنحل الإيلاء بأحد أمور ثلاثة بزوال ملك من حلف بعتقه ولم يعد لملكه بغير ارث .

وبتعجيل مقتضى الحنث كما لو قال ان وطئتك فزوجتي فلانـة طالق ثم عجل طلاقها .

وبتكفير ما يكفر من الأيمان وهو اليمين بالله أو صفاته كما لو قال والله لا يطؤها خمسة أشهر فكفر عن يمينه قبـل وطئه . وتحصل الفيئة من الصحيح الحاضر بأحد شيئين تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر ولو مع جنون الرجل بشرط ألا يحرم الوطء لحيض ونحوه فان امتنع بعد ان طلبته طلق عليه بلا تلوم وان وعد بالفيئة ولم يف اختبر المرة فالمرة الى ثلاث فان لم يف أمر بالطلاق وإلا طلق عليه. وفيئة المريض والمحبوس ونحوهما بما تنحل به الإيلاء وهي الأمور الثلاثة المتقدمة فافهم تفز .

باب الظهار

الظهار تشبيه المسلم المكلف من تحل من زوجته أو أمة او جزئها بمحرمة أو ظهر أجنبية وان تعليقاً وهو حق لله تعالى لا يسقط بدون كفارة وحكمه الحرمة لأنه منكر من القول وزوراً وأركانه أربعة :

(الأول) مظاهر وهو الزوج السيد وشرطه الإسلام والتكليف .

(الثاني) مظاهر منه وهو الزوجة والأمة ولو مدبرة ..

(الثالث) مشبه به وهو من حرم وطؤه أصالة من آدمي او غيره .

(الرابع صيغة دالة عليه وهي إما صريحة فيه او كناية . فالصريحة ما كانت بلفظ ظهر امرأة مؤبد تحريمها بنسب او رضاع كأنت على كظهر امي او اختي . والكناية إما ظاهرة او خفية فالظاهرة ما سقط فيهـا احـد

اللفظين اي لفظ ظهر او لفظ مؤبدة التحريم. فالأول نحو انت كأمي إلا لقصد كرامة او شفقة ، والثاني نحو قوله انت كظهر زيد او عمرو مثلاً . والخفية ما لا تنصرف له الا بالقصد كاذهبي وانصرفي وكلي واشربي وحرم الاستمتاع قبل الكفارة ووجب عليها منعه ولو بالرفع للحاكم ، والكفارة ثلاثة انواع على الترتيب كما في الآية عتق رقبة مؤمنة معلومة السلامة من العيوب ثم ان عجز ولم يجد رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها صام شهرين متتابعين ولا بد من نية التتابع ونية الكفارة ولو ابتدأ الصوم اثناء شهر صام الثاني على ما هو عليه من نقص او كمال. وتمم الأول المنكسر من الثالث ثم ان أيس من الصوم بأن لم يطقه بوجه اطعم ستين مسكيناً احراراً مسلمين لكل مد وثلثان بمده صلى الله عليه وآله وسلم فمجموعها مائة مد من البر ان اقتاتوه والا فعدله شبعاً لا كيلا وتصح الكفارة بالعود وهو العزم على وطئها وتتحتم عليه بالوطء .

باب اللعان

اللعان حلف الزوج المسلم المكلف على رؤية زنا زوجته أو نفى حملها منه وحلفها على تكذيبه أربعاً من كل منهما بصيغة أشهد بالله بحكم قاض ولو كان النكاح فاسداً . وحكمه الوجوب ان كان لنفى الحمل والجواز ان كان لرؤية الزنا والستر اولى فيلاعن الزوج ان قذفها بزنا ولو بدبر في زمن نكاحه أو عدته او بنفي حمل او ولد ان لم يطأها بعد العقد او وطئها واتت به لمدة لا يلتحق الولد فيها بالزوج لقلة كخمسة أشهر او لكثرة كخمس سنين بأكثر ولا ينتفى الحمل او الولد إلا بلعان ولو تصادقا على نفيه ولا بد من اليقين فلا يعتمد فيه على ظن كرؤيتهما متجردين في لحاف واحد ولا على عزل منه خارج الفرج ولا على وطء منه بين الفخذين ان أنزل ولا على مشابهة في الولد لغيره يشترط تعجيله بعد علمه في الحمل او الولد وعدم الوطء لها ولفظ أشهد في

حق الرجل والمرأة في الأربع مرات وفي الخامسة لفظ اللعن منه والغضب منها وبدء الزوج عليها وحضور جماعة أقلها أربعة من العدول (وصفته) يقول الزوج أربع مرات أشهد بالله لرأيتها تزني في الرؤية او ما هذا الحمل مني في نفي الحمل ويخمس بلعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فتقول بعده أشهد بالله ما رآني أزني وتخمس بغضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به وان نكلت رجمت ان كانت بالغة حرة محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو من روج غيره فان لم تكن محصنة جلدت مائة جلدة ان كانت حرة ونصف الحد ان كانت أمة وان نكل هو جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد واشار الأخرس منهما أربعاً بما يدل على ذلك او كتب ان كان يعرف الكتابة وندب كونه بعد صلاة العصر وتخويفهما خصوصاً عند الخامسة والقول لهما بأنها موجبة للعذاب ويلاعن المسلم وجوباً بالمسجد والذمية بالكنيسة (وثمرته) المترتبة عليه ستة ثلاثة مترتبة على لعان الزوج :

(الأول) رفع الحد عنه ان كانت الزوجة حرة مسلمة أو رفع الأدب عنه في الأمة والذمية .

(الثاني) ايجاب الحد او الأدب على المرأة ان نكلت بعد لعانه .

(الثالث) قطع نسبه من حمل ظاهر أو سيظهر .

وثلاثة مرتبة على لعانها :

(الأول) فسخ النكاح .

(الثاني) رفع الحد عنه .

(الثالث) وجوب تأبيد حرمتها عليه ولو ملكها بعد ذلك بشراء أو إرث أو غيرهما اذا كانت أمة او انفش حملها الذي لا عن لأجله .

باب العدة

العدة هي المدة التي جعلت دليلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزواج أو طلاقه [1] وقد أوجبها الله تعالى حفظاً للانساب وأصحابها خمسة معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابـــة لغير سبب او به من رضاع أو مرض او استحاضة وأسبابها ثلاثة فسخ وطلاق وموت [2] وأنواعها ثلاثة وضع حمل وأقراء وشهور فالعدة للحامل سواء كانت مطلقة او متوفى عنها وضع حملها كله فان كان واحداً فبانفصاله وان كان متعدداً فبانفصال الأخير منهـــا وللمطلقة الآيسة من الحيض كبنت سبعين سنة أو التي لم تر الحيض لصغرها أو عادتها عدم الحيض ثلاثة أشهر ولو كانت رقيقاً والغى يوم الطلاق ولذات الحيض المطلقة ثلاثة قروء أي أطهار ان كانت حرة وقرءان إن كانت أمة ولو بشائبة . وأقل الطهر خمسة عشر يوماً على المشهور وان استحاضت مطلقة ولم تميز الحيض من غيره او تأخر حيضهـــا لغير سبب أو لسبب مرض لإرضاع تربصت سنة كاملة ولو كانت رقيقاً وحلت بعد ذلك للازواج فان ميزت المستحاضة أو تأخر الحيض لرضاع فالاقراء ولمن توفى عنها زوجها وان رجعية أو غير مدخول بها أربعة اشهر وعشرة ايام للحرة وشهران وخمس ليال

---

(١) واما تسمية مدة منع الزوج من النكاح اذا طلق الرابعة او أخت زوجته او من يحرم الجمع بينها عدة فلا شك انه مجاز فلا ينبغي ادخاله في حقيقة العدة الشرعية ا هـ عد . وقال نف لا يقال له عدة لا لغة ولا شرعاً لأنه لا يمكن من النكاح في مواطن كثيرة كزمن الإحرام او المرض ولا يقال فيه انه معتد .

(١) اعلم ان المتوفي عنها لا يشترط فيها بلوغ زوج ولا دخول ولا اطاقة منها . أوما عدة المطلقة بالأشهر او الاقراء فيشرط ان اختلى بها زوج بالغ غير مجبوب وهي مطيقة للوطء خلوة يمكن فيها الوطء عادة وان تصادقا على نفيه فان اختل شرط مما ذكر فلا عدة عليها الا ان تقر بالوطء او يظهر بها حمل ولم ينفه بلعان فتعتد .

للرقيقة ولو بشائبة سواء كان الزوج صغيراً او كبيراً حراً أو عبداً. والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة عليها بنص القرآن وأقل الحمل ستة أشهر إلا خمسة أيام وأكثره أربعة أعوام وقيل خمسة ووجب على المرأة المتوفى عنها الاحداد في مدة عدتها وهو ترك ما يتزين به من الحلى والطيب والثوب المصبوع ولا تدخل حماماً ولأ تكتحل الا لضرورة .

(**فصل**) والسكنى واجبة على الزوج اذا كان يتأتى منه الوطء للمطلقة المدخول بها التي يوطأ مثلها حرة كانت أو أمة مسلمة كانت أو كتابية كان الطلاق بائناً أو رجعياً والممنوع من النكاح بسبب الرجل بغير طلاق كالمزنى بها غير عالمة او اشتبه بها والمعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أو لعان وأما المعتدة من الوفاء فلها السكنى بشرطين :

(الأول) ان دخل بها أو لم يدخل وأسكنها معه في بيته .

(الثاني) كان المسكن له أو بأجرة نقد كراؤه في المستقبل .

باب عدة المفقود

المفقود من انقطع خبره مع إمكان الكشف عنه وأقسامه خمسة :

(الأول) مفقود في بلاد الإسلام في غير زمن الوباء فتعتد زوجته سواء أكانت حرة أو أمة صغيرة او كبيرة عدة وفاة ابتداؤها بعد الأجل إن رفعت أمرها للحاكم أو لجماعة المسلمين عند عدمه فيؤخل الحر أربعة أعوام والعبد عامين بعد العجز عن خبره بالبحث عنه في الأماكن التي يظن ذهابه اليها فاذا تم الأجل دخلت في العدة فاذا انقضت حلت للازواج. وقدر بالشروع في العدة طلاق يتحقق وقوعه بدخول الزوج الثاني فان جاء المفقود بعد عقد الثاني عليها او تبين حياته أو موته فحكم هذه الصور الثلاث كحكم

ذات الوليين فتفوت على الأول ان تلذذ بها الثاني غير عالم بمجيئه او حياته أو بكونها في عدة وفاة الأول فان تلذذ بها عالماً بواحد من هذه الأمور فهي للمفقود .

(الثاني) مفقود في زمن الوباء فتعتد الزوجة عدة وفاة بعـــد ذهابه وورث ماله لغلبة الظن بموته .

(الثالث) مفقود في مقاتلة بين أهل الإسلام فتعتد الزوجة عـدة وفاة من يوم التقاء الصفين اذا شهدت البينة أنه حضر صف القتال وإلا فكالمفقود في بلاد الإسلام وورث ماله حين شروع زوجته في العدة .

(الرابع) مفقود في ارض الشرك فتمكث الزوجة لمدة التعمير إن دامت نفقتها وإلا فلها التطليق لعدمها . ومدة التعمير سبعون سنة [1] وتكون من ولادته فيورث ماله . وتعتد زوجته عدة وفاة .

(الخامس) مفقود في مقاتلة بين المسلمين والكفار فتعتـد الزوجة عدة وفاة بعد سنة [2] بعد النظر في شأنه والتفتيش حتى يغلب على الظن عـدم حياته ويورث ماله حينئذ .

باب الاستبراء

وهو شرعاً الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الاملاك مراعاة لحفظ الانساب فيجب استبراء الأمة ولو وخشاً بحيضة.إن كانت من ذوات الحيض أو بثلاثة أشهر ان كانت من غيرهن بانتقال ملك ببيـع أو أو هبة إرث أو صدقة بشروط أربعة :

---

(١) وقيل خمسة وسبعون وقيل ثمانون .

(٢) اي بعد مضي سنة كائنة تلك السنة بعد النظر في امر المقصود من السلطان .

(الأول) ان لم تعلم براءتها من الحمل . فان علم براءتها كمودعة عنده أو مرهونة او مبيعة بالخيار تحت يده وحاضت زمن ذلك ولم تخرج خروجاً متباعداً يغاب عليها ولم يكن متردداً عليها في الدخول والخروج ثم اشتراها فلا استبراء .

(الثاني) لم تكن مباحة الوطء حال حصول الملك فان كانت مباحته كزوجته يشتريها مثلاً فلا استبراء .

(الثالث لم يحرم في المستقبل وطؤها فان حرم كعمته أو خالته من نسب او رضاع فلا استبراء لعدم حل وطئها .

(الرابع) ان تطيق الوطء فان كانت صغيرة كبنت خمس سنين أو ست فلا استبراء . واستأنفت الاستبراء بحيضة ام الولد فقط إن كانت تحيض وأعتقها سيدها أو مات عنها إن استبرأت أو اعتدت من طلاق أو موت زوج قبل عتقها او غاب سيدها غيبة علم انه يقدم منها . واليائسة من الحيض لكبر سنها والتي تأخرت حيضتها عن عادتها ولو لرضاع او مرض واستحيضت ولم تميز والصغيرة المطيقة استبراؤهن ثلاثة أشهر . ومن ابتاع أمة حاملا من غيره او ملكها بميراث او هبة او صدقة فلا يقربها ولا يتلذذ بها حتى تضع الحمل كله فان وضعته حل له منها ما عدا الوطء واما الوطء فلا يحل إلا بعد خروجها من دم النفاس .

(**فصل**) والمواضعة جعل العلية من الاماء التي شأنها ان تراد للفرش او لوخش التي أقر البائع بوطئها مدة استبرائها المتقدم عند من يؤمن من النساء أو رجل له اهل من زوجة او محرم وهي واجبة : ولا مواضعة في اربعة : مة متزوجة وحامل ومعتدة وزانية .

(**فصل**) وقد تجتمع العدة والاستبراء من نوع او نوعين ويسمى ذلك

بباب تداخل العدد وهو باعتبار القسمة العقلية تسع صور وباعتبار الواقع سبع اذ موت لا يطرأ على موت ولا طلاق على موت لأن المراد الموت الحقيقي في الواقع في المطر وعليه فعدة الموت الحقيقي يطرأ عليها الاستبراء فقط وكل من الاستبراء وعدة الطلاق يطرأ عليها الاستبراء وعدة الطلاق وعدة الوفاء فهذه سبعة فالطارىء يهدم السابق الا اذا كان الطارىء او المطرو عليه عدة وفاة فأقصى الأجلين .

فمثال طرو عدة طلاق او وفاة على عدة طلاق من طلق زوجته المدخول بها بائنا دون الثلاث ثم تزوجها قبل تمام عدتها وطلقها بعد البناء او مات عنها بعد البناء او قبله فتستأنف عدة طلاق فيما إذا طلق بعد البناء وعدة وفاة اذا مات كما لو كانت مطلقة رجعيا وراجعها وان لم يمس ثم طلقها او مات قبل تمام العدة فتستأنف عدة طلاق او وفاة * ومثال طرو عدة طلاق او استبراء على استبراء من كانت مستبرأة من وطء فاسد بشبهة او زنا او غصب يطلقها زوجها فتستأنف عدة الطلاق وينهدم الاستبراء او بوطء فاسد فتستأنف استبراء وينهدم الأول .

ومثال طرو الاستبراء على عدة الطلاق حرة معتدة من طلاق وطئت فاسداً وان من المطلق فتستأنف الاستبراء وتنهدم العدة . ومثال طرو استبراء على عدة وفاة من مات زوجها وشرعت في العدة فوطئت بشبهة أو كانت مشتراة في عدة من وفاة فإنها تمكث أقصى الأجلين ومثال طرو عدة وفاة على استبراء مستبرأة من وطء فاسد مات زوجها أيام الاستبراء فأقصى الأجلين ، ومن طرو عدة وفاة على عدة طلاق ان يموت زوج الرجعية ولم يراجعها في عدتها فأقصى الأجلين والله أعلم .

باب الرضاع

كل ما وصل ولو شكا الى جوف الرضيع ولو مصة واحدة من لبن امرأة وإن ميتة أو صغيرة لم تطق الوطء وإن بسعوط او حقنة تغذى أو خلط بغيره إلا أن يغلب الغير عليه في الحولين أو بزيادة شهرين عليهما إلا أن يستغني ولو في الحولين وقد فطم فانه يحرم . لا لبن بهيمة ولا كماء أصفر ولا باكتحال به .

ويحرم بالرضاع ما يحرم من النسب الا ست نسوة: أم أخيك او أم أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك واخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لا يحرمن الرضاع وقد يحرمن لعارض ككون أخت ولدك من الرضاع بنتك منه ايضاً . وقدر الرضيع خاصة ولداً لصاحبة اللبن[1] وولداً لصاحبه فكأنه حصل من بطنها وظهره من حين وطئه لها لانقطاع اللبن ولو كان الوطء بحرام وفسخ النكاح وجوباً بأحد أمرين :

(الأول) إقرار بالرضاع بأن تصادقا عليه او أقر الزوج المكلف به أو أقرت الزوجة البالغة قبل العقد ان ثبت منهما ببينة او أقر احد أبوي صغير قبل العقد عليه فقط .

(الثاني) ثبوت الرضاع بغير اقرار برجل مع امرأة او بامرأتين ان فشا قبل العقد ولا يشترط مع الفشو عدالة على الأرجح او بعدلين أو عدل وامرأتين مطلقا لا بامرأة ولو فشا .

(فصل) والمرأة يجب عليها ان ترضع ولدها بدون أجر اذا كانت في عصمة أبيه او كانت مطلقة طلاقاً رجعياً الا ان يكون مثلها لا يرضع لعلو

---

(١) سواء كانت حرة او أمة مسلمة او كتابية ذات زوج او سيد او خلية .

قدرها فلا ترضع إلا ألا يقبل الولد غيرها . وللمطلقة باقتـــاء رضاع ولدها بالأجرة على ابيه ان شاءت ولا حد لأقل الرضاع على الصحيح وأكثره حولان بنص القرآن .

باب النفقة

النفقة ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف واسبابها ثلاثة نكاح وهو اقواها وقرابة خاصة وملك * فتجب نفقة الزوجة المطيقة للوطء على الزوج البالغ الموسر حراً او عبداً ان دخل بها ومكنته او دعته له وليس أحدهمـــا مشرفاً على الموت من قوت وإدام وان أكولة وكسوة ومسكن بالعادة بقدر وسعه وحالها وحال البلد وتزاد المرضع ما تقوى به * ولها شروط خمسة : شرطان عامان في الدخول والدعوى وهما ميسرة الرجل وعدم نشوز المرأة. وثلاثة خاصة بالدعوى للدخول وهي اطاقة الزوجة وبلوغ الزوج وعدم اشراف احدهما على الموت * وشرط نفقة الحمل على أبيه ثلاثة : حرية الحمل وحرية ابيه ولحوق الحمل بأبيه. والذي يجب على الزوج الماء والزيت والوقود ومصلح طعام ولحم بحسب حاله وحصير وأجرة قابلة وزينة تتضرر بتركها كالكحل وإخدام الأهل للاخدام ولا تجب عليـــه فاكهة ودواء لنحو جرح وأجرة حمام وطبيب وحرير وبدلة للخروج والذي يجب على الزوجة العجن والطبخ والكنس والغسل وفرش وطيه وتسقط النفقـــة عن الزوج بعسره وبمنعها والاستمتاع ولو بدون الوطء لغير عذر وبخروجها بلا اذن ولم يقدر على ردها وببينونتها ان لم تكن حاملا في الجميع والا فالنفقة حينئذ للحمل ولها اجرة الرضاع ان كانت مرضعا وبموتها . وتجب على الحر الموسر نفقـــة والديه الحرين المعسرين ولو كافرين .وخادمهما وخادم زوجة الأب وعلى الولد اعفاف أبيه بزوجة ووزعت النفقة على الأولاد بقـــدر اليسار حيث تفاوتوا فيه . ونفقة الولد الحر على ابيه فقط حتى يبلغ الذكر قادراً على الكسب أو

يدخل الزوج بالانثى او يدعى له. ويجب على المالك نفقه رقيقه ودوابه وإلا حكم عليه باخراجه عن ملكه .

باب الحضانة

الحضانة حفظ الولد في مبيته ومؤنة إطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه وهي في الذكر للبلوغ والأنثى للدخول وحكمها الوجوب العيني ان لم يوجد الا الحاضن ولو أجنبياً من المحضون والكفائي عند تعدده ولاستحقاقها شروط مشتركة بين الذكر والانثى ومختصة بأحدهما فالمشتركة (العقل) فلا حضانة لمجنون ولا لمن به طيش (والقدرة) فلا حضانة لعاجز (والأمانة في الدين) فلا حضانة لسكير ومشتهر بالحرام (وأمن المكان) فلا حضانة لمن بيته مأوى للفساق (والرشد) فلا حضانة لسفيه مبذر (وألا يكون) به العاهات المضرة التي يخشى حدوث مثلها بالولد (وألا يسافر) الولي الحر عن المحضون ستة برد فأكثر * والمختصة بالذكر أن يكون عنده من يحضن الطفل من الإناث كزوجة او أم وأن يكون محرماً لمطيقة كأب او عم * والمختصة بالانثى ان تكون خالية من زوج أجنبي من المحضون دخل بها وعدم سكنى من سقطت حضانتها والحضانة حق للأم بعد الطلاق او الوفاة ولو كافرة او أمة فان لم توجد فأمها فجدتها فخالته او فخالتها فعمة الأم فجدته لأبيه فأبوه فأخته فعمته فعمة أبيه فخالته فبنت أخيه وأخته فالوصي فالأخ فالجد للأب فابن الأخ فالعم فابنه لا جد لأم وخال فالمولى الأعلى فالأسفل وقدم الشقيق فللأم فللأب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة والشفقة والله اعلم .

باب البيوع (١)

البيع بالمعنى الأعم عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة وبالأخص

---

(١) البيع مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة احكامه لعموم الحاجة اليه والبلوى به اذ لا يخلو =

تزد على ما تقدم ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين غير العين فيه وأركانه ثلاثة :

(الأول) العاقـــد من بائع ومشتر وشرط صحة عقده تمييز فلا يصح من مجنون أو مغمى عليه أو سكران وشروط لزوم البيـع خمسة : تكليف وعدم حجر لسفه أورق وعدم إكراه وأن يكون العاقد مالكاً أو وكيلا عنه وألا يتعلق بالمعقود عليه حق للغير .

(الثاني) المعقود عليه من ثمن ومثمن وشرط صحته خمسة : أن يكون طاهراً فلا يصح بيع نجس ولا متنجس لا يمكن تطهيره وأجاز بعضهم بيع الزبل والعذرة للضرورة وأن يكون منتفعاً به شرعاً فلا يصح بيع آلة اللهو ولا محرم الأكل كالبغل والحمار إذا أشرف على الموت وألا يكون منهياً عن بيعه فلا يجوز بيـع الكلب [1] .

وأن يكون مقدوراً على تسليمه لا طير في الهواء ولا وحش في الفلاة وأن يكون معلوماً فلا يصح بيع مجهول الذات ولا القدر ولا الصفة .

(الثالث) الصيغة أو ما يقوم مقامها كالإشارة والكتابة وكفت المعاطاة

= المكلف غالباً من بيع او شراء فيجب ان يعلم حكم الله فيه قبل التلبس به لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان . وحكمة مشروعيته الوصول الى ما في يد الغير على وجه الرضا وذلك مفض الى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل وغير ذلك .

(١) واجازه سحنون فإنه قال ابيعه واحج بثمنه ا هـ صا وقال في شرح الزبيدي في الحديث « ينهى عن ثمن الكلب » اي غير كلب الصيد والمعد للحراسة اما هما فيجوز بيعهما عندنا لطهارة عينهما نقل الشرح عن القرطبي ما نصه مشهور مذهب مالك جواز اتخاذ الكلب وكراهة بيعه ولا يفسخ ان وقع وكأنه لما لم يكن عنده نجساً اذن في اتخاذه لمنافعه الجائزة فكان حكمه حكم المبيعات لكن الشرع نهى عن بيعه تنزيهاً لأنه ليس من مكارم الأخلاق ثم قال والنهى عن الكلب محمول على الذي لم يؤذن في اتخاذه تأمل ا هـ .

حيث أفادت في العرف ولو في غير المحقرات خلافاً للشافعية مطلقاً وأبي حنيفة في غير المحقرات .

(**فصل**) وحرم على المكلف بيع رقيق مسلم ومصحف وكتب علم أو حديث لكافر ولو كان يعظمها وكذا يحرم بيع كل شيء علم أن المشتري قصد به ما لا يجوز شرعاً كبيع جارية لأهل الفساد وأرض ليتخذ كنيسة أو خمارة ولا يصح بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول ولا بيع ما في البرك والأنهار من الحيتان ولا بيع الجنين في بطن أمه ولا ما في ظهور الفحول ولا الآبق والبعير الشارد ولا المغصوب ولا يجوز سلف يجر نفعاً ولا صرف وبيع [1] خلافاً لأشهب * ولا يجوز في البيوع الغش ولا التدليس ولا الكذب ولا يسوم أحد على سوم أخيه إذا مال المتعاقدان الى البيع وأما في أول التساوم فجائز * وجاز بيع عمود أو حجر أو خشب عليه بناء ان أمن كسره ونقضه البائع وجاز بيع هواء فوق بناء او هواء ان وصف البناء .

---

(١) اي لا يجوز اجتماع الصرف والبيع في عقد واحد كأن يشتري ثوباً بدينار على ان يدفع فيه دينارين ويأخذ صرف دينار دراهم لتنافي احكامها لجواز الأجل والخيار في البيع دون الصرف وكذا لا يجوز اجتماع البيع او الصرف مع جعل او مساقاة او شركة او نكاح او قراض ولا اجتماع اثنين منها في عقد وهي منظومة في قوله :

عقود منعا اثنين منها بعقدة ... لكون معانيها معاً تتفرق
فجعل وصرف والمساقاة شركة ... نكاح قراض ثم بيع محقق
فهذى عقود سبعة قد علمتها ... ويجمعها في الرمز جبص مشنق

ومن منع اجتماع البيع والصرف استثنى صورتين « الاولى » أن يكون البيع والصرف ديناراً كأن يشتري سلعة بدينار إلا خمسة دراهم فيدفع الدينار ويأخذ خمسة دراهم من السلعة « الثانية » أن يجتمع البيع والصرف في الدينار بأن يأخذ من الدراهم أقل من صرف دينار كأن يشتري سلعة او أكثر بعشرة دنانير ونصف دينار فيدفع احد عشر ديناراً ويأخذ صرف نصف دينار ولا بد من تعجيل السلعة والصرف في الصورتين على الراجح .

(**فصل**) والجزاف بيع ما يكال أو يوزن او يعد جملة بلا كيل ولا وزن ولا عد والأصل فيه المنع للجهل لكن أجازه الشارع للضرورة والمشقة فيجوز بشروط سبعة :

(الأول) ان رىء بالبصر حال العقد أو قبله واستمر على حاله لوقت العقد .

(الثاني) لم يكثر جداً .

(الثالث) جهلا معاً قدر كيلة أو وزنه أو عدده فالشرط جهل الجهة التي وقع العقد عليها .

(الرابع) حزره أي تخمين قدره عند إرادة العقد عليه سواء كان الحرز منهما أو ممن وكلاه .

(الخامس) استوت أرضه في اعتقادهما .

(السادس) كان في عده مشقة إن كان معدوداً كالبيض وأما ما شأنه الكيل كالحب او الوزن كالزيتون فلا يشترط فيه المشقة .

(السابع) لم تقصد آحاده بالبيع فان قصدت كالثياب والعبيد لم يجز بيعه إلا ان يقل ثمنها عادة كالرمان والبطيخ وزاد بعضهم شرطاً ثامناً وهو ألا يشتريه مع مكيل من نوعه او غيره والله اعلم .

باب الربا

وهو إما ربا فضل اي زيادة او ربا نسأ اي تأخير وكلاهما حرام بالكتاب والسنة والإجماع . فحرم ربا الفضل ولو يداً بيد إن كان الطعام ربوياً واتحد الجنس في العين والطعام فاذا اختلف الجنس او كان الطعام غير ربوى جازت المفاضلة ان كانت يداً بيد كدينار بقنطار من فضة وأردب قمح بأرادب من فول

مثلا مناجزة . وحرم ربا النسأ في العين والطعام سواء إتحد الجنس او اختلف كان الطعام ربوياً ام لا فلا يجوز دفع دينار في مثله او في دراهم لوقت كذا ولا طعام ربوى أو غيره في طعام آخر لوقت كذا .

(فصل) وعلة حرمة ربا النسأ في الطعام الربوى وغيره مجرد الطعام أي كونه مطعوماً لآدمي لا على وجه التداوى فتدخل هذه العلة في الفواكه جميعها والخضر كالخيار والبطيخ والبقول كالجزر والفجل فيمنع بيع بعضه ببعض الى اجل ولو تساويا ويجوز التفاضل فيهـــا قل او كثر ولو بالجنس الواحد كرطل برطلين في غير الطعام الربوى منها اذا كان يداً بيد. وكذلك يجوز النسأ فيما يتداوى به من مسهل وغيره. وعلة حرمة ربا الفضل في الطعام اقتيات وادخار أي مجموع هذين الأمرين فالطعام الربوى ما يقتات ويدخر أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ويدخر الى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير ولا يشترط كونه متخذاً للعيش غالباً ولا حد في الادخار على الراجح .

(فصل) ومن الربويات البر والشعير والسلت وهي جنس واحـد وقيل أجناس والعلس والذرة والدخن والأرز وهي أجـــناس والقطانى السبعة [1] وهي أجناس والتمر والزبيب والتين وهي أجنـــاس وذوات الزيت من زيتون وسمسم وقرطم وفجل أحمر وبزر كتان وهي أجناس كزيوتها والعسول أجناس والأخباز كلها ولو بعضها من قطنية جنس واحد الا أن يكون البعض بأبزار والبيض جنس واحد إلا بيض النعام والسكر جنس ومطلق لبن وهو بأصنافه جنس وجميع لحم الطير جنس ولو اختلفت مرقته ودواب الماء جنس وذوات الأربع ولو وحشياً كذلك .

(فصل) والمزابنة بيع مجهول بمعلوم أو بمجهول من جنسه ويكون في

---

(١) تقدم بيانها في باب الزكاة .

الطعام وغيره كالقطن والحديد وغيرهما من المثليات [1] فان اختلف الجنس ولو بالنقل جاز البيع بشروط الجزاف .

(فصل) وبيوع الآجال هو بيع المشتري ما اشتراه لبائعه أو لوكيله لأجل ، وهو بيع ظاهره الجواز لكنه قد يؤدي الى ممنوع فيمنع سداً للذريعة [2] التي هي من قواعد المذهب فلا يجوز من البيوع ما ادى لممنوع يكثر قصده للمتبايعين ولو لم يقصد بالفعل كبيع أدى الى سلف بمنفعة او الى دين بدين او الى صرف مؤخر * وأصل صور هذا الباب اثنتا عشرة وهي أن من باع شيئاً لأجل ثم اشتراه هو او وكيله من المشتري او وكيله بجنس ثمنه الذي باعه به من عين أو طعام أو عرض فاما ان يشتريه نقداً او للأجل الأول او لأجل أقل منه او أكثر منه فهذه أربع صور بالنسبة للأجل وفي كل منها إما أن يشتريه بمثل الثمن الأول قدراً أو أقل منه او اكثر فيحصل اثنتا عشرة صورة يمنع منها ثلاث وهي ما تعجل فيه الثمن والأقل كأن يبيعها بعشرة لرجب ثم يشتريها بثمانية نقداً او لدون رجب او بأكثر من العشرة الى أبعد من رجب كشعبان لما فيه من السلف بمنفعة وتجوز التسعة الباقية فعلم ان شرط كون المسألة من بيوع الآجال ان تكون البيعة الأولى الى أجل وكون المشتري ثانياً هو البائع اولا أو وكيله والبائع الثاني هو المشتري الأول أو وكيله وكون السلعة المشتراة ثانياً هي المباعة أولا وصح الأول من بيوع الآجال فقط ولزم بالثمن المؤجل وفسخ الثاني ان كانت السلعة قائمة عند بائعها الأول وهو المشتري الثاني فان فاتت بيده فيفسخان

---

(١) (فائدة) « المثلى » كل ما ضبط بكيل او وزن او عدد وهو لا يراد لعينه « والمقوم » ما لم يضبط بكيل او وزن او عدد وهو يراد لعينه اهـ شيخنا .

(٢) الذريعة بالذال المعجمة الوسيلة الى الشيء واصلها عند العرب ما تألفه الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به ثم نقلت الى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة .

معاً لسريان الفساد للأول بالفوات وحينئذ لا مطالبة لاحـــدهما على الآخر بشيء ، وضابط الجائز والممتنع في هـــذا الباب أن تقول متى اتفق الثمنان فالجواز ولا ينظر الى اختلاف الأجل وكذا اذا اتفـق الأجلان فالجواز ولا ينظر الى اختلاف الثمنين وإذا اختلف الأجلان والثمنان فانه ينظر الى اليد السابقة بالعطاء فان دفعت قليلاً وعاد اليها كثير فالمنع والا فالجواز .

(**فصل في العينة**) بكسر العين المهملة وهي بيـع من طلبت منه سلعة للشراء وليست عنده لطالبها بعد شرائها لنفسه من آخر ، فأهل العينة قوم نصبوا أنفسهم لطلب شراء السلع منهم وليس عندهم فيذهبون الى التجـــار ليشتروها بثمن ليبيعوهـــا للطالب ، وهي ثلاثة أقسام : جـائز ومكروه وممنوع فيجوز لمن طلبت منه سلعة وليست عنده ان يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه ، ويكره اذا قال شخص لآخر اشترها وأنا اربحك فيها ولم يعين له قدر الربح وممنوع وسيأتي * وموضوع بيـع العينة أربعة وعشرون صورة لأن الثمنين إما ان يتساويا او يكون الثاني اكثر أو أقـــل وفي كل اما ان يكونا حالين او مؤجلين او الأول حالاً والثاني مؤجلا او عكسه وفي كل اما ان يقول اشتر لي او لا يقول لي فهذه أربعة وعشرون صورة منها ستة ممنوعة والباقي ثمانية عشر لا منع فيها .

(فالأولى) من الستة ان يقول الطالب اشترها بعشرة نقداً وانا آخذها منك باثني عشر لأجل فيمنع لأنه من تهمة سلف جر نفعاً .

(الثانية) ان يقول اشترها بعشرة نقداً وانا آخدها باثني عشر نقداً ان شرط طالب النقد على المأمور فهو سلف واجارة بشرط .

(الثالثة) ان يقول اشترها بعشرة لأجل وانا اشتريها منك بثمانية نقداً فيمنع لما فيه من السلف بزيادة وفي كل من هذه الثلاثة اما أن يقول اشتر لي او لا يقول لي فتكون ستة ممنوعة .

(فصل) والخيار على قسمين خيار ترو أي نظر وتأمل في انبرام البيع من عيب او استحقاق * فخيار التروي بيع وقف لزومه على امضاء ممن له الخيار من بائع او مشتر او غيرهما يتوقع في المستقبل وانما يحصل بشرط من المتبايعين * ولا يكون بالمجلس * وجاز الخيار ولو لغير المتبايعين والكلام في إمضاء البيع وعدمه لمن جعل له الخيار كبعته لك او اشتريته منك بكذا إن رضي فلان بخلاف المشورة كبعت او اشتريت على مشورة فلان * والفرق ان من علق الأمر على خيار غيره او رضاه فقد أعرض عن نفسه بالمرة ومن علق على المشورة فقد جعل لنفسه ما يقوي نظره فله ان يستقل بنفسه * ومدة الخيار مختلفة فمنتهى زمن الخيار في العقار وهو الأرض وما يتصل بها من بناء وشجر ستة وثلاثون يوماً .

وفي الرقيق عشرة ايام واستخدمه اليسير للاختبار ومنتهاه في العروض كالدواب التي ليس شأنها الركوب خمسة أيام وفي الدواب للركوب بالبلد يوماً وفسد الخيار ان شرط السكنى في صلب العقد وبشرط مدة بعيدة او مجهولة او مشاورة شخص بعيد او لبس ثوب كثيراً واستخدام رقيق أيضاً وشرط النقد للثمن للتردد بين السلفية والثمنية .

وخيار النقيصة قسمان :

(الأول) خيار وجب لفقد شرط فيه غرض للمشتري كان فيه مالية كأن يشتري جارية بشرط كونها طباخة او خياطة فلم توجد كذلك اولاً مالية فيه كاشتراط كونها ثيبا ليمين عليه أن يطأ ثيبا فوجدها بكرا فيثبت للمشتري الخيار فله الرد .

(الثاني) خيار وجب لظهور عيب في المبيع العادة السلامة منه كعور وعرج وزيادة سن وبخر وزنا وجذام وحرز لدابة وعدم حمل معتاد بمثلها فله

الرد بذلك ويقاس على هذه العيوب ما شابهـــا من كل عيب أدى لنقص في الثمن او المبيع او خيف عاقبته .

(فصل) المرابحة بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربح معلوم لهما وهي جائزة ولو على ثمن مقوم موصوف فمن ابتـــاع سلعة بحيوان أو عرض موصوف او معين ونقده فيها جاز ان يبيعها مرابحة على ما نقد لا على قيمته إذا وصفه للمشتري واذا وقع البيع على المرابحة من غير بيان ما يربح له وما لا يربح بل وقع على ربح العشرة احد عشر مثلاً حسب البائع على المشتري ثمن السلعة وربحه وحسب عليه ايضاً ربح ماله عين قائمة بالسلعة اي مشاهدة بالبصر كأجرة صبغ إن استأجر عليه وفتل الحرير ودق ثوب لتحسينه وعرك جلد ليلين فاذا لم يكن له عين قائمة حسب أصلـه الذي زاد على الثمن دون ربحه كأجرة حمل إن اعتيد وكراء بيت للسلعة . ووجب على البائع عنـــد العقد أن يبين ما يكرهه المشتري وما نقده وما عقد عليه ان اختلف النقد والعقد وأن يبين الأجل الذي اشتراه اليه وطول زمان مكث المبيع عنده ولو عقاراً وان يبين للركوب للدابة واللبس للثوب والجز للصوف التام اذا اراد بيع المرابحة في ذلك والمدلس في بيع المرابحة كالمدلس في غيرها في أن المشتري بالخيار بين الرد ولا شيء عليه والتماسك ولا شيء له .

باب المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح

واليك يساق حديثها ويقام رثيثها . ولنتكلم على المداخلة اولا فنقول : العقد على شيء قد يتناول غيره بالتبـع فالعقد من بيـع أو رهن أو وصية أو هبة أو حبس أو صدقة على البناء والشجر يتناول الارض التي هما بها والعقد على الأرض يتناوله ما فيها من بناء وشجر الا لشرط او عرف فيعمل به وإذا بيعت الأرض او رهنت دخل فيها البذر الذي لم ينبت ولا يدخـــل الزرع عليها بل هو لبائعه إلا لشرط أو عرف. ولا يدخل في الأرض مدفون بها من

رخام وعمد ونقد وغير ذلك بل هو لمالكها إن علم وإلا فلقطة اذا لم يوجد عليه علامة الجاهلية فإذا وجدت فهو ركاز فيكون لواجده ويخمس . ودخل في العقد على الدار الثابت فيها كباب ورف وسلم سمر ورحى مبنية وتناول العبد ثياب خدمته ولو اشترط البائع عدمها يلغى الشرط [1] كما يلغى شرط ما لا غرض فيه ولا مالية وعدم عهدة الاسلام وعدم المواضعة وعدم الجائحة في الثمار أو الزرع وان لم يأت بالثمن لنحو آخر الشهر فلا بيع بيننا فيلغى الشرط في هذه الاشياء ويصح فيها البيع .

(فصل) والثمار أي الفواكه والحبوب والبقول يصح بيعها اذا بدا صلاحها او بيعت مع أصلها أو الحقت بأصلها او بيعت على الجذ [2] بقرب بشروط ثلاثة ان نفع واحتيج له ولم يكثر ذلك بين الناس فان تخلف شرط من هذه الثلاثة منع بيعه على الجذ كما يمنع بيعه على التقية او الإطلاق ومن باع البطن الأول من الثمار التي لها بطون كالجميز والموز لبدو صلاحه ثم ظهر البطن الثاني لم يجز بيعه إلا إذا بدا صلاحه أيضاً ولا يعتمد في جوازه بطيب الأول وبدو الصلاح الزهو في البلح باحمراره أو اصفراره وفي العنب والتين ونحوهما ظهور الحلاوة وفي البقول ببلوغها حد الإطعام وفي الحب بيبسه .

(فصل) والعرية ثمر نخل او غيره ييبس ويدخر يهبها مالكها ثم يشتريها

---

(١) قال ابن رشد للشروط المشروطة في البيوع على مذهب مالك رحمه الله تعالى اربعة اقسام : قسم يفسد البيع من اصله وهو ما أدى الى خلل في شرط من الشروط المشروطة في صحة البيع ، وقسم يفسد البيع ما دام المشترط متمسكاً بشرطه كشرط بيع وسلف ، وقسم يجوز فيه البيع والشرط اذا كان الشرط جائز لا يؤدى لحرام ولا فساد ، وقسم يمضى فيه البيع ويبطل الشرط هو ما كان الشرط فيه حراماً الا أنه خفيف لم يقع عليه حصة من الثمن ا هـ ش ص .

(٢) قال شيخنا الشيخ عبد الحكم في الدروس: الجذ بالنسبة للثمر يكون بالذال المعجمة والدال المهملة وبالنسبة للصوف يكون بالزاى المعجمة لا غير ا هـ .

من الموهوب له بثمر يابس الى الجذاذ وهي جائزة بشروط عشرة : ان تكون الثمرة الموهوبة مما ييبس ويدخر . وأن يكون الشراء بخرصها اي قدرها لا بأكثر ولا أقل . وأن يكون بنوعها فلا يباع تمر بتين . وان يكون الخرص في ذمة المشتري من واهب او قائم مقامه . وأن يتلفظ الواهب حين الإعطاء بلفظ العرية كأعريتك لا بالهبة والصدقة وان يكون التمر بـــدا صلاحه . وأن يكون المشتري منها خمسة أوسق فدون . وأن يكون المشتري قصد المعروف مع المعري له لكفايته المؤنة او دفع الضرر عن نفسه بدخول المعري له في حائطه وتطلعه على عوراته وأن يكون المشتري هو الواهب او من يقوم مقامه . وأن يكون مخصصاً بالثمرة وبطلت العرية إن مات معريها قبل الحوز لها اوَ حصل له مانع كفلس أو جنون أو مرض اتصلا بموته لأنها عطيه لا تتم إلا بالحوز كسائر العطايا وسقيها وزكاتها على معريها

(فصل) والجائحة مأخوذة من الجوح وهو الهلاك واصطلاحاً ما أتلف من معجوز عن دفعه عادة قدراً من ثمر او نبات بعد بيعـــه ولها شروط أربعة : أن تكون من بيع وأن تكون الثمرة قد يقيت على رؤس الشجر وأن تكون بيعت مفردة وأن تكون مما أجيح الثلث ومنْ اشترى ثمرة من الثمار في رؤس الشجر ولو كان شأنها لا ييبس او بطوناً لا تنتهي دون أصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها فأجيح بما لا يستطاع دفعـه عادة من أمر سماوي كثلج وغبار وريح حار وجراد وفأر وجيش ونحو ذلك فإن أجيح قـــدر الثلث فأكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمر * وأما ما نقص عن الثلث فمن المشتري وتوضع جائحة في البقول كالبصل والجزر والفجل وان قلت الجائحة غالبها من العطش ولا جائحة في الزرع لأنه لا يباع الا بعد يبسه .

(فصل) ان اختلف المتبايعان في جنس ثمن او مثمن أو في نوعهـا حلف كل منهما على اثبات دعواه ورد دعوى صاحبه وفسخ البيع وجد شبهة منهما او من أحدهما أولاً كان المبيع قائماً او فات لكن ان لم يفت ردها بعينه

ورد قيمتها في الفوات وتعتبر القيمة يوم البيع * وان اختلفا في قدر الثمن او المثمن أو قدر الأجل او في الرهن بأن قال البائع برهن وقال المشتري بل بلا رهن او في الحميل بأن قال البائع بحميل وخالفه المشتري ففي قيام السلعة في هذه الخمس مسائل حلفاً وفسخ البيع وقضى للحالف على الناكل وبدأ البائع بالحلف على الأرجح * وان اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر الانتهاء بيمينه ان اشبه فان لم يشبها معاً حلفاً وفسخ البيع ورد في الفوات القيمة وان اختلفا في أصل الأجل فالقول لمن وافق العرف * وان اختلفا في قبض السلعة فالقول لمن ادعى عدمه منهما بيمينه الا لعرف وان اختلفا في البت والخيار فالقول لمدعي البت لأنه الغالب عند الناس .

باب السلم

السلم بيع شيء موصوف مؤجل في الذمة بغير جنسه وحكمه الجواز ويشترط في صحته شروط سبعة زيادة على شروط البيع المتقدمة :

(الأول) تعجيل جميع رأس المال فلا يصح الدخول فيه على التأجيل وجاز تأخير رأس المال بعد العقد ثلاثة أيام وفسد بتأخيره عنها ان كان عينا وجاز رأس السلم لمنفعة شيء معين كسكنى دار وركوب دابة معينة مدة معينة ان شرع في قبض المنفعة قبل اجل السلم ولو تأخر استيفاؤها عن قبض المسلم فيه وجاز السلم بجزاف بشروطه يجعل رأس مال في شيء معين .

(الثاني) ألا يكون رأس المال والمسلم فيه طعامين كسمن في برّ ولا نقدين كذهب في فضة ولا شيئاً في أكثر منه كثوب في ثوبين من جنس أو في أجود منه كثوب ردىء في جيد من جنسه لما فيه من سلف بزيادة ولا شيئاً في أقل منه أو أدنى منه لما فيه من ضمان بجعل . وجاز السلم في أفراد الجنس الواحد إذا اختلفت المنفعة لأنه يصير كالجنسين كالحمار الفاره أي سريع السير في المتعدد من ضعيف السير والجمل كثير الحمل في المتعدد من الضعاف .

(الثالث) أن يؤجل المسلم فيه بأجل معلوم [1] أقله نصف شهر إلا إذا قبض المسلم فيه بمجرد الوصول لبلد غير بلد العقد فلا يشترط التأجيل بنصف شهر بل يصح في الأجل مسافة اليومين فأكثر ذهاباً فقط بشروط خمسة : أن تكون البلد الثانية على مسافة يومين من بلد العقد . وأن يشترط في العقد الخروج فوراً . وأن يخرجا بالفعل إما بأنفسهما أو بوكيلهما وأن يعجل رأس المال في المجلس أو قربه وأن يكون السفر ببر أو ببحر بغير ربح فمتى اختلم شرط من هذه الشروط فلا بد من ضرب الأجل وجاز الأجل بنحو الحصاد ونزول الحاج والصيف والشتاء واعتبر من ذلك وسط الوقت لا أوله ولا آخره .

(الرابع) أن يكون المسلم فيه في الذمة [2] لا في شيء معين غائب أو حاضر لفساد بيع معين بتأخر قبضه .

(الخامس) أن يضبط المسلم فيه بعادته التي جرى بها العرف من كيل فيما يكال أو وزن فيما يوزن أو عدد فيما يعد . وفسد بمعيار مجهول كزنة هذا الحجر وملء هذا الوعاء .

(السادس) أن يبين الأوصاف التي تختلف بها الاغراض عادة تبيناً واضحاً من النوع كقمح وشعير وفول والصنف كرومي وحبشي والجودة والرداءة وأن يبين كل شيء ما يضبطه ويعينه في الذهن حتى تنتفي الجهالة به .

(السابع) أن يوجد المسلم فيه عند حلول أجله المعين بينهما ولا يضر انقطاعه في أثناء الأجل * ولا يصح السلم فيما لا يمكن وصفه كتراب معدن

---

(١) وتحسب الاشهر بالاهلة ولو ناقصة ان وقع العقد في اولهـــا والا كمل الشهر الاول المنكسر من الربع وكذلك جميع الآجال من العدد والايمان والاكرية .

(٢) والشرع للذمة وصف قاما * يقبل الالتزام والالزاما .
اي وصف مقدر في الشخص بسببه يصح الالتزام كلك عندي دينار والالزام اي الزام الغير له ، هذا هو المتعين .ا ه عد .

ولا في نادر الوجود لعدم وجوده غالباً عند الأجل وجاز قبل حلول الأجل قبول المسلم فيه بصفته التي وقع العقد عليها فقط لا أزيد لما فيه من (حط الضمان وأزيدك) ولا أنقص لما فيه من (ضع وتعجل) وهما ممنوعان . وجاز شراء من بائع دائم العمل كخباز وجزار تشتري منه كقنطار مفرقة على أوقات ككل يوم رطل حتى تفرغ الجملة المعينة بدينار مثلا أو تشتري منه قدراً معيناً كرطل بدرهم مثلا وهو من باب البيع لا السلم فلا يشترط تعجيل رأس المال ولا تأجيل المثمن لأن دوام عمله نزل منزلة تعين المبيع فان لم يدم عمله فسلم يشترط شروطه .

باب القرض (١)

هو المسمى في العرف بالسلف وحقيقته الشرعية اعطاء متمول في نظير عوض مماثل في الذمة لنفع المعطى له فقط والأصل فيه الندب وقد يعرض له ما يوجبه أو يكرهه او يحرمه . وانما يجوز ان يقرض ما يصح السلم في جنسه من مثلي او حيوان او عرض الا جارية تحل لطالب القرض فلا يجوز قرضها لما فيها من اعارة الفروج بخلاف ما لا تحل كعمة وخالة فيجوز والقرض يملكه المقترض ويصير مالاً من أمواله بمجرد عقد القرض وان لم يقبضه ولم يلزم رده الا بشرط او عادة وحرم هدية المقترض لمن أقرضه لأنه يؤدي الى سلف بزيادة ان لم يتقدم مثلها او يحدث موجب لها كختان او زواج . وفسد القرض ان جر نفعاً للمقترض ويجوز للمقترض ان يرد مثل الذي اقترضه قدرا وصفة وان يرد عينه ان لم يتغير في ذاته عقده بزيادة او نقص فان تغير وجب رد المثل ويجوز رد افضل مما اقترضه صفة لأنه حسن قضاء اذا كان

---

(١) قال شيخنا في الدرس الحسنة بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر حسنة لأنه انما يكون عند الاحتياج .

بلا شرط لحديث مسلم أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم استلف بكراً [1] ورد رباعياً [2] وقال انّ خيار الناس أحسنهم قضاء .

(فصل) المقاصة متاركة مدينين بدينين [3] عليهما كل ماله فيما عليه لصاحبه . وحكمها الجواز وقد تمنع فتجوز المقاصة في ديني العين سواء كانا من بيع او من قرض او أحدهما من بيع والآخر من قرض ان اتحدا قدراً وصفة حلا معاً أو حل أحدهما والآخر مؤجل او مؤجلين معاً او اختلفا صفة او نوعاً كذهب وفضة ان حلا معاً او اختلفا قدراً وهما من بيع وحلا معاً والا فتمنع . وتجوز في الطعامين من قرض ان اتفقا صفة وقدراً حلا معاً او احدهما أم لا او اختلفا صفة او نوعاً الا حلا معاً . وتمنع في الطعامين اذا كانا من بيع مطلقاً كان اختلفا من بيع وقرض ان اختلفا صفة او قدراً ولم يحلا والا جازت . وتجوز في العرضين مطلقاً ان اتحدا نوعاً وصفة او اختلفا وحلا او اتفقا أجلا فجميع الجائز والممنوع مائة وثمان صور .

باب الرهن

الرهن شيء متمول اخذ توثقاً به في دين لازم أو صائر اللزوم وهو جائز واركانه اربعة :

(الأول) عاقد من راهن وهو دافعه ومرتهن وهو آخذه .

(الثاني) مرهون وهو المال المبذول .

---

(١) البكر بفتح الباء الصغير من الابل .

(٢) الرباعي بفتح الراء ما دخل في السنة السابعة .

(٣) التعبير بالدين باعتبار الغالب ليدخل ما حل من الكتابة ونفقة الزوجة فليست دينا لسقوطها بالعسر والدين لا يسقط بالعسر .

(الثالث) مرهون فيه وهو الدين .

(الرابع) صيغة ولا بد من اللفظ الصريح عند ابن القاسم وقال أشهب يكفي ما يدل على الرضا . ويصح ولو كان المتمول بغرر خفيف كآبق وما لم يبد صلاحه من ثمر وزرع . وجاز رهن من ولى محجور كأب أو وصى لمصلحة كطعامه او كسوته فإذا كان وصيين أو وكيلين فلا يجوز لأحدهما التصرف برهن أو بيع الا بإذن الآخر ولا يتم الرهن الا بالقبض وغلته من كراء وغيره للراهن وتولاها المرتهن للراهن بإذنه . وبطل الرهن بشرط مناف لما يقتضيه العقد لأن القاعدة (كل عقد شرط فيه شرط مناف لما يقتضيه فهو فاسد) كألا يقبضه اولاً يبيعه عند الأجل ويجعل الرهن فيه بيع او قرض فاسد وبحصول مانع قبل الحوز كموت الراهن او مرضه المتصل بالموت او جنونه او فلسه العام او الخاص وبإذن المرتهن للراهن وطء لجارية مرهونة او في سكنى لدار مرهونة او اجازة لذات مرهونة ولو لم يفعل ما ذكر . وجاز الرهن قبل الدين بأن يقول شخص لآخر خذ هذا الشيء عندك رهناً الآن لأقترض منك في غد كذا واندرج في الرهن صوف تم على الغنم المرهونة فإن لم يتم فللراهن أخذه بعد تمامه . واندرج الجنين في رهن الحيوان ولا تندرج ثمرة على رؤس الشجر المرهونة ولو طابت ولا كدجاج ولا غلة كأجرة دار ولبن حيوان وعسل نحل إلا اشرط في جميع ذلك فيعمل به وتكون المذكورات رهناً مع أصلها . وجاز لمرتهن شرط منفعة الرهن لنفسه كسنى أوَ ركوب بشرطين .

(الأول) إن عينت مدتها للخروج من الجهالة في الاجارة .

(الثاني) كونه في دين بيع لأقرض لأنه في البيع بيع وإجارة وهو جائز وفي القرض سلف جر نفعاً وهو لا يجوز .

باب الفلس

الفلس إحاطة الدين بمال المدين وأحوال الدين ثلاثة : (الحالة الأولى) قبل التفليس وهي منعه وعدم جواز التصرف في ماله بغير عوض فيما لا يلزمه مما لم تجر العادة بفعله من هبة وصدقة وعتق وما أشبه ذلك ويجوز بيعه وشراؤه (الحالة الثانية) تفليس عام وهو قيام الغرماء عليه ولهم سجنه ومنعه من التبرعات بالهبة والصدقة ونحوهما ومن البيع والشراء والأخذ والعطاء ومن تزوجه أكثر من واحدة (الحالة الثالثة) تفليس خاص وهو حكم الحاكم بخلع ماله للغرماء حضر أو غاب لعجزه عن قضاء ما لزمه ويترتب على هذه الحالة أيضاً منعه من التبرعات والتصرفات المالية وقسم ماله بين الغرماء وحلول ما كان مؤجلا من الدين ويحكم الحاكم بتفليسه بشروط أربعة : إن حل الدين وطلب تفليسه كلهم أو بعضهم : وزاد الدين الحال على ماله . وماطل بعد حلول الأجل ولم يدفع ما عليه . ويترتب على هذا الحجر أمور خمسة : منعه من التصرف المالي بعوض أو بغيره . وحلول المؤجل عليه وبيع ما معه من العروض بحضرته وحبسه ، ورجوع الإنسان في عين شيئه .

باب الحجر

الحجر صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله وأسبابه عامة وخاصة بها زاد على الثلث فالعامة خمسة :

(الأول) الفلس بمعنى الأعم والاخص وقد تقدم .

(الثاني) الجنون بصرع أو استيلاء وسواس يمتد الحجر عليه للافاقة والحجر يكون لأبيه أو وصيه إن كان وجن قبل بلوغه وإلا فللحاكم إن وجد منتظماً والا فلجماعة المسلمين .

(الثالث) الصبا فالصبى يمتد الحجر عليه لبلوغه رشيداً في الولد ذي الأب ولا يحتاج لفك حجره من أبيه وإلا فك الوصى والمقدم في غيره ويزاد في الأنثى دخول زوج بها وشهادة العدول بحسن تصرفها .

(الرابع) التبذير بصرف المال في المعاصي كالخمر والقمار أو في شهوات نفسانية على خلاف عادة مثله في مأكله ومشربه وملبوسه ونحو ذلك وباتلافه هدراً ويتصرف الولي على المحجور وجوباً بالمصلحة العائدة عليه حالاً أو استقبالاً .

(الخامس) الرق فللسيد الحجر على رقيقه ذكراً أو أنثى في نفسه وماله قل أو كثر بمعاوضة أو غيرها ولو كان حافظاً ضابطاً قنا أو غيره الا المكاتب فإنه أحرز نفسه وماله . والأسباب الخاصة بما زاد على الثلث اثنان .

(الأول) المرض فللوارث الحجر على المريض ذكراً أو أنثى سفيهاً أو رشيداً اذا مرض مرضاً ينشأ عنه الموت عادة كمرض السل والقولنج والحمى القوية والحامل اذا دخلت في الشهر السابع والمحبوس لقتل ثبت عليه أو لقطع خيف الموت منه وحاضر صف القتال. والحجر يكون في تبرع زاد على ثلث ماله من هبة ووصية ووقف وصدقة بخلاف تداويه من مرضه فلا حجر عليه فيه ولو زاد على الثلث .

(الثاني) الزوجة فللزوج ولو عبداً الحجر على زوجته الحرة الرشيدة الصحيحة وان مطلقة رجعياً قبل انقضاء العدة في تبرع زائد على الثلث وللزوج إذا تبرعت بزائد على الثلث رد جميع ما تبرعت به وله رد البعض وله امضاء الجميع واذا تبرعت بالثلث ولزم فليس لها تبرع بعد ذلك الا أن يبعد الزمن كستة أشهر على الراجح فأكثر فلها التبرع من الثلثين الباقيين [1] .

---

(١) للزوجة الرشيدة التبرع بجميع مالها لزوجها ولا لوم عليها لأحد .

باب الصلح

وهو انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه وهو جائز عن إقرار وإنكار وسكوت ان لم يؤد الى حـــرام قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم * الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً حرم حلالا أو أحـــل حراماً * وأقسامه ثلاثة بيع وإجارة وهبة فالصلح على غير المدعى به ان كان ذاتاً فهو بيـــع للمدعى به فيشترط فيه شروط البيـــع وانتفاء موانعه وان كان منفعة فهو اجارة للمصالح به فيشترط فيها شروطها * والصلح على أخذ بعض المدعى به هبـــة للبعض المتروك وإبراء منه * وجاز الصلح عن ذهب بورق وعكسه ان حلا وعجل المصالح به ولا يجوز الصلح بثمانيـــة نقداً عن عشرة مؤجلة لما فيه من (ضع وتعجل) ولا عكسه لما فيه من (حط الضمان وأزيدك) ولا بمجهول جنساً أو قدراً أو صفة فلا بـــد من تعيين ما صالح به ولا بدراهم عن دنانير مؤجلة ولا عكسه لما فيـــه من الصرف المؤخر ولا على تأخير ما أنكر المدعى عليه كأن يدعى عليه بعشرة حالة فأنكرها المدعى عليه ثم صالحه على أن يؤخره بها أو ببعضهـــا الى شهر مثلاً لما فيه من سلف بمنفعة * ولا بحال عن طعام المعاوضة لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه ولا بما ادى الى ربا النسأ * فعلم أن موانع الصلح سبعة جمعها شيخنا العلامة الدردير رضي الله عنه في قوله *

موانع الصلح جهل حط ضع ونسا تأخير صرف وتسليف بمنفعـــة
بيع الطعام بلا قبض فجملتهـــا سبع عليك بها تحظى بمعرفـــة

باب الحوالة

الحوالة بفتح الحاء صرف دين عن ذمـــة المدين بمثله الى ذمة اخرى تبرأ به الأولى * وأركانه خمسة (محيل) وهو من عليه الدين (ومحال) وهو من له الدين (ومحال عليه) وهو من عليه دين مماثـــل للدين الأول (ومحال به)

وهو الدين المماثل قدراً وصفة (وصيغة) تـــدل على التحول ولو باشارة أو كتابة وشروط صحتها سبعة : رضا المحيل والمحال فقط وحضور المحال عليه واقراره وثبوت دين للمحيل على المحال عليه وأن يكون الدين لازماً .

وحلول الدين المحال به فقط وتساوى الدينين المحال به وعليه قـــدراً وصفة بألا يكون المأخوذ من المحال عليه أكثر من الدين المحال به ولا أقل وألا يكون الدينان طعامين في بيع لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه وبمجرد عقد الحوالة يتحول حق المحال على المحال عليه .

باب الضمان

ويسمى حمالة وكفالـــة وهو التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره أو طلبه من عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه * واركانه خمسة :

(الأول) الضامن وهو المكلف الرشيد .

(الثاني) المضمون وهو من عليه الدين اللازم او الآيل الى اللزوم الذي يمكن استيفاؤه من ضامنه .

(الثالث) المضمون له وهو من له الدين المذكور .

(الرابـــع) المضمون به وهو الدين المذكور .

(الخامس) الصيغة من لفظ او إشارة مفهمة أو كتابة * ولزم ضمان الزوجة والمريض بقدر ثلث ما لهما فان زاد على الثلث لم يلزمهما بل يتوقف على اجازة الزوج او الوارث * وجاز ضمان الضامن ولو تسلسل ويلزمه مـــا يلزم الضامن الأصلي * وجاز (داين فلانا وانا ضامن) ورجـــع الضامن على المضمون بما أدى عنه ان ثبت الدفع منه لرب الدين * وأقسامه ثلاثة :

(الأول) ضمان مال .

(الثاني) ضمان وجه وهو التزام الاتيان بالغريم عند حلول الأجل ويبرىء الضامن من الضمان بتسليم المضمون لرب الحق وان كان عـــديماً أو بسجن او سلمه له بغير البلد ان كان به حاكم .

(الثالث) ضمان الطلب وهو التزام طلبه والتفتيش عليه إن تغيب وإن لم يأت به لرب الحق .

باب الشركة[1]

وهي عقد مالكي مالين فأكثر على التجر فيهما مع أنفسهما او على عمل بينهما والربح بينهما بما يدل عرفاً وأركانها ثلاثة :

(الأول) العاقدان ويشترط في كل منهما ان يكون ممن يصح أن يكون وكيلا لأنه متصرف لغيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك فلا يجوز له مشاركة كالعبـــد غير المأذون له وغيره من المحجور عليهم .

(الثاني) الصيغة او ما يقوم مقامها .

(الثالث) المحل وهو المال والأعمال ولزمت بالصيغة كشاركني او ما يقوم مقامها من اشارة او كتابة فليس لأحدهما المفاصلة قبـــل الخلط الا برضاهما معاً على المعتمد * وصحتها في النقد بذهبين او ورقين إن اتفقا صرفا وقت العقد ووزنا وجودة او رداءة فان اختلفا في واحد من هذه الثلاثة فسدت الشركة وهي نوعان :

---

(١) قال صلى الله عليه وآله وسلم إن الله يقول أنا ثالث الشريكـــين ما لم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما اهـ نف .

الأول : ان يتحد العمل كخياطين او تلازم بأن توقف احد العملين على الآخر بأن كان احدهما يصوغ والآخر يسبك له .

الثاني : ان يدخلا على ان كلا منهما يأخذ من الربح بقدر عمله .

الثالث : ان يحصل التعاون بينهما وإن بمكانين بحيث تجول يد كل منهما على ما بيد صاحبه كخياطين في حانوتين يأخذ كل منهما ما بيد صاحبه .

الرابع : أن يشتركا في الآلة التي بها العمل كالفأس والقدوم إما بملك أو باجارة لها أو كان أحدهما يملك الآلة واستأجر صاحبه منها نصفها فان كانت الآلة من أحدهما دون الآخر لم يجز واغتفر التفاوت اليسير في العمل مع كون الربح بينهما بالسوية ككون عمل أحدهما أقل من النصف قليلا وعمل الآخر أكثر منه . النوع الثاني شركة أموال وتحتها أقسام أربعة .

الأول : شركة مفاوضة وهي أن يجعل كل واحد منهما لصاحبه التصرف في البيع والشراء والأخذ والعطاء دون توقف على إذن الآخر وهي جائزة وجاز لأحد المتفاوضين التبرع من مال الشركة بغير اذن شريكه بشيء كهبة إن استجلب به قلوب الناس للتجارة وله أن يعطى انسانا مالا منه ليشترى له بضاعة من بلد أخرى .

الثاني : شركة عنان وهي إن يشترطا نفي الاستبداد بالتصرف فكل واحد يتوقف تصرفه على اذن الآخر فان تصرف احدهما بلا اذن فللثاني رده. وضمن ان ضاع ما تصرف فيه وهي جائزة .

الثالث : شركة ذمم وهي أن يتعاقدا على اشتراء شيء بدين في ذمتهما على أن كلا حميل عن الآخر ثم يبيعانه وما خرج من الربح فبينهما وهي فاسدة لأنه من باب تحمل عني واتحمل عنك وهو ضمان بجعل وأسلفني وأسلفك وهو

سلف جر منفعة فان دخلا على شراء معين وتساويا في التحمل جاز لغمـــل السلف [1] .

الرابع : شركة جبر وهي التي قضى فيهـــا عمر رضي الله عنه وقال بها الامام مالك وأصحابه قال النفراوي ولم أر من حدّها ويمكن رسمها بأنهـــا استحقاق شخص الدخول مع مشتر سلعة لنفسه من سوقها المعد لها على وجه مخصوص وشروطها ستة :

ثلاثة في الشيء المشترى وهي ان يشتري بسوقه ، وان يكون شراؤه للتجارة ، وان تكون في البلد وثلاثة في المشرك : بالفتح وهي ان يكون حاضراً في السوق وقت الشراء وأن يكون من تجار تلك السلعة التي بيعت بحضرته وألا يتكلم .

(فصل في اشياء يقضي بها عند التنازع بين شركاء وغيرهم) وسأذكر لك ثلاثة عشر شيئاً فيقضي بالتعمير او البيـع على شريك فيما لا ينقسم وعلى ذي سفل ان وهي وبالدابة للراكب ويهدم بناء في طريق ويجلوس باعة بأفنية دور لبيـع خف والسابق من الباعة الأفنية وللسابق بمكان في المسجـد الا أن يعتاده غيره وبسد طاقة حدثت وبمنع دخان مضر وبمنع ما يحدث منه رائحة كريهة واحداث حانوت قبالة باب وبقطـع ما ضر من اغصان شجرة بجدار ولو كانت قديمة .

(فصل في المزارعة) وهي الشركة في الزرع ولزمت بالبـــذر ونحوه وشروط صحتها ثلاثة :

الأول : ان سلم الشريكان من كراء الأرض بممنوع بألا يقابلها نذر .

---

(١) (تنبيه) لا تصح شركة الوجوه وفسرت بأن يبيـع الرجل الوجيـــه مال الرجل الخامل بجزء من ربحه وفسادها لما فيها من الغش والتدليس على الناس ولأنهـــا إجارة مجهولة والقول بأنها من شركة الذمم ضعيف ا هـ نف .

الثاني : أن يدخلا على ان الربح بينهما بنسبة ما أخرجه كل منهما .

الثالث : ان يتماثل البذر ان نوعا كقمـــح او شعير فتجوز ان تساويا في الجميـــع بأن تكون الأرض بينهما والعمل بينهما والآلة كذلك بكراء او ملك بينهما او من احدهما * او قابل البذر من احـــدهما عمل من الآخر والأرض بينهما * او قابل الأرض من احدهما عمل من الآخر والبذر بينهما * او قابل البذر والأرض معاً من احدهما عمل من الآخر * او كان لأحدهما عمل اليد فقط والآخر الجميـــع او عقدا هذه بلفظ الشركة على ان للعامـــل جزءا من الخمس وتسمى مسألة الخماس وتفسد ان عقـــدا بلفظ الاجارة لأنها اجارة بمجهول او أطلقا او تساويا في البذر والعمل والآلة مع الغاء الأرض التي لها بال او كان لأحدهما ارض ولو رخيصة وعمل ومن الآخر البذر [1] .

باب الوكالة

الوكالة نيابة في حق غير مشروطة بموت ذي الحق وغير امارة وأركانها اربعة : موكل ، وهو صاحب الحق ، ووكيل ، وموكل فيه ، وهو الحق الذى يقبل النيابة ، وصيغة ، او ما يقوم مقامها من كتابة او اشارة وحكمها الجواز . وقد يعرض لها غيره وتكون في عقد كبيـــع واجارة ونكاح وصلح وفسخ كطلاق [2] وخلع وقبض حق وأداء دين وعقوبة وحوالة وحج غير الفريضة وان كان مكروهاً والهبة والصدقة وكل ما يقبل النيابة بخلاف ما لا يقبلهـــا

---

(١) وهي المعروفة عند فلاحي مصر بالمشاطرة ووجه عدم جوازها وقوع بعض البذر في مقابلة الأرض ا هـ نف .

(٢) (فائدة) للوكيل المفوض يتصرف في عموم الأشياء الا أربعة : الطلاق وإنكاح الجبرة ولو ثيباً وبيع دار السكنى وبيع العبد زائد الخدمة فهذه الاربعة الوكيل معزول فيها شرعاً لا تمضي إلا اذا نص الموكل للوكيل على خصوصها .

فلا يصح توكيل من يحلف او يصلي عنه فرضاً او نفلاً [1] ولا تصح في المعاصي كالقتل والسرقة قيل ويجوز للوكيل ان يوكل بغير اذن الأصيل ومنع توكيل عدو على عدوه وتوكيل كافر عن مسلم في بيع او شراء او تقاض لدين لأنه لا يتحرى الحلال وربما أغلظ على المسلم ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا .

(**فصل في الاقرار**) الاقرار هو الاعتراف بما يوجب حقاً على قائله بشروطه ولا يؤاخذ بالاقرار الا من اجتمعت فيه شروط ثلاثة كونه مكلفاً وغير محجور في المعاملات وغير متهم وكون الاقرار لأهل غير مكذب للمقر في اقراره وأركانه اربعة : « مقر » وهو المكلف « ومقر له » وهو الأهل أي القابل للاقرار له « ومقر به » وهو المال او غيره كالجنايات « وصيغة دالة عليه » كعليّ كذا او عندي او في ذمتي .

(**فصل في الاستلحاق**) الاستلحاق اقرار ذكر مكلف ولو سفيها انه أب لمجهول نسبه ولو كذبته أمه ان لم يكذبه عقل لصغره او عادة او شرع وإن أقر عدلان مات ابوهما بثالث ثبت النسب للثالث فان لم يكونا عدلين ورث من حصة المقر ما نقصه الاقرار .

(**فصل في الوديعة**) الوديعة مال موكل على حفظه وهي مباحة وقد

---

(١) اعلم ان الفعل الذي طلبه الشارع من الشخص ثلاثة اقسام :
« الاول » ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لذات الفاعل وهذا لا بد فيه من المباشرة فتمنع فيه النيابة كالدخول في الاسلام واليمين والصلاة والصوم ووطء الزوجة ونحو ذلك « الثاني » ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لذات الفعل من حيث هو وهذا لا يتوقف على المباشرة فتصح فيه النيابة كرد العواري والودائع وقضاء الديون وتفريق الزكاة ونحوها « الثالث » ما كان مشتملا على مصلحة منظور فيها لجهة الفعل والفاعل وهو متردد بينهما واختلف العلماء في هذا بأيهما يلحق وذلك كالحج فإنه عبادة معها انفاق مال فمالك ومن وافقه ألحقوه بالقسم الاول والشافعي وغيره ألحقوه بالثاني ولكل وجهة ، انظر صا .

يعرض لها الوجوب والندب والكراهة . ويضمنها شخصان الرشيد المفرط والعبد غير المأذون في ذمته ان عتق إلا ان يسقط ضمانها عند سيده قبل العتق . ووجوبها التفريط خمسة عشر فتضمن بسقوط شيء عليها منه وبخلطها بغيرها وبانتفاعه بها او سفره بها إن وجد اميناً وبقفل عليها نهى عنه وبوضع لها في نحاس في امره بفخار فسرقت ويأخذها بيده او جيبه في امره بربطها بكم وبنسيانها بموضع ايداعها وبدخول حمام بها وبخروجه بها يظن انها له وبايداعها لغير زوجة وأمة اعتيدا وبارسالها لربها بلا اذن منه وبجحدها عند طلبها ثم اقام بينة على الرد او الاتلاف وبقوله ضاعت قبل ان تلقاني بعد امتناعه من دفعها وكذا بعده ان منع بلا عذر ومن اتجر بوديعة فذلك مكروه والربح له ان كانت عيناً وان باع الوديعة وهي عرض فربها مخير بين الثمن او القيمة يوم التعدي .

باب الاعارة

الاعارة تمليك منفعة مؤقتة بلا عوض وهي مندوبة . والعارية بتشديد الياء الشيء المعار وأركانها اربعة :

(الأول) معير وهو مالك المنفعة بلا حجر عليه وان باعارة او اجارة .

(الثاني) مستعير وهو من كان اهلاً للتبرع عليه لا مسلم ولو عبداً او مصحف او كتب حديث لكافر لعدم اهليته لان يتبرع عليه بذلك .

(الثالث) مستعار وهو ذو منفعة مباحة مع بقاء عينه فلا يعار طعام ليؤكل أو شراب ليشرب فان فيه ذهاب عينه بذلك فلا تجارية للاستمتاع بها لعدم الاباحة .

(الرابع) ما يدل عليها من لفظ او غيره وجاز للمستعير ان يفعل الفعل المأذون له فيه ومثله كأن يستعير ما يحمل أردب فول فيحمل عليه

أردب قمح * وضمن المستعير ما يغاب عليه كالحلى [1] والثياب مما شأنه الخفاء ان ادعى ضياعه الا لبينة على ضياعه بلا سببية بخلاف ما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار .

(**فصل في الغضب**) الغضب أخذ مال غير منفعة قهراً تعدياً بلا حرابة وضمن الغاصب المميز بالاستيلاء مطلقاً والجاحد لوديعة والأكل من طعام علم انه مغصوب او لم يعلم وكان ملياً وقد أعسر المتعدي والحافر لبئر تعدياً ومن اكره غيره على التلف او اغرى ظلماً على تلف شيء او أخذه من ربه والفائح لحرز على حيوان او غيره ومن دل لصاً ونحوه * وقدم المباشر على المتسبب عند الامكان فيضمن المثلى اذا تعيب او تلف بمثله ولو بغلاء والمقوم بقيمته ويفوت المغصوب مثلياً او مقوماً بثلاثة اشياء : تغير الذات عند الغاصب ونقله ولو لم يكن فيه كلفة ان كان مثلياً ومع الكلفة إن كان مقوماً ودخول صنعة في المغصوب * والقول للغاصب في دعوى تلفه ونعته وقدره وجنسه بيمين ان أشبه وإلا فلربه القول بيمينه .

(**فصل في الاستحقاق**) الاستحقاق رفع ملك شيء بثبوت ملك قبله او حرية كذلك بغير عوض وحكمه الوجوب ان توفرت أسبابه في الحر أو غيره وسبب قيام البينة على عين الشيء المستحق انه ملك للمدعي لا يعلمون خروجه ولا خروج شيء منه عن ملكه ، الى الآن وشروطه ثلاثة :

(الأول) الشهادة على عينه ان امكن والا فحيازته .

(الثاني) الأعذار في ذلك للحائز فإذا ادعى مدفعاً أجله فيه بحسب ما يراه .

(الثالث) يمين الاستبراء وموانعه اثنان سكوت او فعل فالسكوت

---

(١) الحلى مفرداً يكون بفتح الحاء وسكون اللام وجمعا بضم الحاء وكسر اللام .

عدد قيام المدعي بلا عذر مدة أمد الحيازة والفعـــل اشتراؤه من حائزة من غير بينة يشهدها سراً قبل الشراء بأني انما قصدت شراء ظاهراً خوف ان يفيته عليّ بوجه لو ادعيت به عليه .

(**فصل**) إذا غصب شخصاً ارضاً وزرعها تعدياً فقدر عليه فان لم يبلغ الزرع حد الانتفاع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه ان لم يفت وقت مـــا تراد الأرض له * وله أخذه بقيمته مقلوعاً فان فات وقت ما تراد له فكراء سنة وليس لربها كلام والزرع للغاصب وكذا يجب الكراء إن استحقت الأرض من ذي شبهة كوارث ونحوه او من مجهول لم يعلم هل هو متعد أو لا قبل فوات الابان والغلة لذي الشبهـة والمجهول حاله الى يوم الحكم ووارث غير غاصب وموهوب له ومشتر ولو من غاصب ان لم يعلما ولا غلة لوارث غاصب مطلقاً وموهوبه ان عدم الغاصب ومحى ارضاً ظنها مواتا ووارث طرأ عليه ذو دين او وارث إلا أن ينتفع المطر وعليه بما ترك الميت بنفسه .

باب الشفعة

الشفعة استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنـه أو قيمته بصيغة * وأركانها خمسة آخذ وهو الشفيـع (ومأخوذ منـــه) وهو المشتري (وشيء مأخوذ) وهو المبيـع (والمأخوذ به) من ثمن او قيمـــة (وصيغة) وهي واجبة للشريك دون الجار وتكون في الارض ومـا يتصل بها من البناء والشجر ولا شفعة في الزرع والبقـــل وحوش البيت والطريق والحيوان الا تبعاً والبيـع الفاسد الا ان يفوت والكراء والثياب والامتعـــة وسائر المنقولات واستحسن الإمام مالك أن تكون الشفعة في البناء بأرض محبسة او معارة [1] وفي الثمار ما لم تيبس والمقثأة والفول الأخضر ان زرع

---

(١) هذه احدى المستحسنات الاربع التي انفرد بهـا الامام مالك ولم يسبقـه أحد بها ، الثانية الشفعة في الثمار والمقثأة ، الثالثة القصاص بالشاهد واليمين في باب الجراح الرابعة في الانملة خمسة من الابل .

ليباع اخضر والباذنجان والقرع ونحوهما من كل ما يجنى من أصله ولو بيعت مفردة عن اصلها * وتسقط الشفعة بتنازعهما في سبق الملك بأن يقول كل منهما انا ملكي سابق على ملك الآخر وبقاسمة الشفيع المشترى وكذا إن طلب القسمة وبشراء الشفيع الشقص من المشترى وبمساومته واستئجاره وبيع الشفيع حصته وسكوته بهدم او بناء من المشترى ولو الاصلاح وبسكونه سنة بعد العقد ولا توهب الشفعة ولا تباع وتقسم على حسب الأنصباء عند تعدد الشركاء لا على الرؤس * والله اعلم .

(**فصل في القسمة**) القسمة تعيين نصيب كل شريك في مشاع ولو باختصاص تصرف وأقسامها ثلاثة :

(الأول) مهايأة وهي اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة شيء متحد أو متعدد في زمن وشرطها اثنان تعيين الزمن وانتفاء الغرر ولزمت كالأحجار .

(الثاني) مراضاة وهي ان يتراضيا على ان كل واحد يأخذ شيئاً مما هو مشترك بينهم يرضى به بلا قرعة اتحد الجنس أو اختلف .

(الثالث) قرعة وهي المقصودة في هذا الباب وهي تمييز حق في مشارع بين الشركاء . وصفة القرعة أن يكتب القاسم اسماء الشركاء في ورق صغير بعددهم بعد تعديل المقسوم ولف ما كتبه في شمع او نحوه ثم رمى او كتب المقسوم بوصفه واعطى كلا لكل * ولزم ما خرج بها فليس لأحدهم نقضها ويجبر على البيع من أباه من الشركاء فيما لا ينقص من عقار وغيره بشروط اربعة ان نقصت حصة مريد البيع لو باعها مفردة عن حصة شريكه ولم يلتزم الآبى النقص ولم تملك مفردة ولم يكن الكل متخذاً للغلة * وقسم عن المحجور وليه وعن الغائب وكيله ان كان او القاضي .

باب القراض

القراض دفع مالك مالاً من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل او كثر بصيغة ولا يكون رأس مال تبراً إلا أن يتعامل به فقط ولا عرضاً ولا ديناً ولا رهناً ولا وديعة . وينفق العامل على نفسه من مال القراض بشروط خمسة إن شرع بالسفر به وكان سفره للتجارة ولم يبن بزوجه في البلد التي سافر إليها واحتمل المال الانفاق منه بأن كان كثيراً عرفاً وكان الانفاق ذهاباً وإياباً بالمعروف وجاز لكل من رب المال والعامل فسخ عقد القراض قبل الشروع في العمل ولا يقتسمان الربح حتى ينض [1] رأس المال والعامل أمين فالقول له في سبع مسائل دعوى تلف المال وخسره ورده لربه إن قبضه بلا بينة توثق أو قال العامل هو قراض وقال ربه هو بضاعة عندك بأجر معلوم وعكسه أو قال العامل أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن أشبه والمال بيده أو وديعة والقول لرب المال في ثلاث مسائل إن انفرد بالشبه أو قال رب المال انه سلف عندك في ادعاء أنه قراض أو وديعة من الآخر أو تنازعاً في جزء من الربح قبل العمل مطلقاً وقراض المثل يكون في مسائل منها إن وكل رب المال العامل على خلاص دين أو رهن أو وديعة عند أمين ثم يعمل قراضاً أو على بيع عرض عند العامل أو دفعه له أو على بيعه بعد شرائه أو على صرف ثم يعمل قراضاً أو قال له أعمل فيه ولك في الربح شرك أو أعمل فيه قراضاً . أو قراض أجل فيه العمل ابتداء أو انتهاء . وقراض شرط فيه على العامل ضمان رأس المال إذا تلف أو ضاع بلا تفريط . وقراض قال فيه للعامل اشتر السلع بدين ثم انتقد فخالف هذا الشرط وقراض اشترط عليه ما يقل وجوده وقراض اختلفا في قدر الربح

---

(١) ينض بالكسر من نض ينض اذا تحول ذهباً أو فضة بعد ان كان متاعاً .

بعد العمل وادعيا ما لا يشبه [1] وللعامل أجرة مثله في ثمان مسائل اشتراط جولان يد رب المال مع العامل في التصرف أو مشاورة رب المال أو أمين على العامل أو كخياطة لثياب التجارة أو خرزها أو تعيين محل أو تعيين زمن له أو تعيين شخص للشراء منه . ويحرم على العامل هبة لغير ثواب أو إعطاء سلعة من مال القراض لغيره بمثل ما اشترى .

باب المساقاة

المساقاة عقد على القيام بخدمة شجر أو نبات بجزء من غلته بصيغة ساقيت أو عاملت فقط . وأركانها اربعة :

الأول : متعلق بالعقد وهو الأشجار .

الثاني : الجزء المشترط للعامل من الثمرة .

الثالث : العمل .

الرابع : الصيغة .

وحكمها الجواز لما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر على شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع[2] ولها شروط منهـــا ألا يخلف المعقود عليه وألا يبدو صلاحه وكون الشجر ذا ثمرة ويثمر في عام المساقاة وشرط الجزء المساقى به أمران : شيوعـــه وعلمه ويزاد في الزرع والقصب والبصل

---

(١) (تنبيهان) « الاول » الضابط أن كل مسئلة خرجت عن حقيقـــة القراض من أصلها ففيها أجرة المثل وأما ان شملها القراض لكن اختل منها شرط ففيهـــا قراض المثل « الثاني » ما فيه قراض المثل يفسخ قبل العمل ويفوت بالعمل وما فيه أجرة المثل يفسخ من اطلع عليه ولو بعد العمل وله أجرة ما عمل .

(٢) وهي مستثناة من أصول أربعة ممنوعة : الاجارة بالمجهول والمخـــابرة وهي كراء الارض بما يخرج منها وبيـــع الثمرة قبل بدو صلاحها والغرر .

والمقتأة ثلاثة شروط عجز ربه عن القيام به وخوف هلاكه لو لم يقم بشأنه من سقي وعمل وبروز * من ارضه ويجب على العامل جميع ما يفتقر اليه الحائط عرفاً كتنقية وتقليم . وجاز مساقاة سنين في عقد بشرطين ما لم يكثر جداً بلا حد ولم يختلف الجزء وكذا تجوز المساقاة على حوائط متعددة في عقد واحد ان اتحد الجزء .

(فصل) والأرض الخالية من الزرع أو الشجر لها اربعة أحوال :

(الأولى) ادخالها في المساقاة وتجوز بشروط ثلاثة ان وافق الجزء الخالي الجزء في الشجر او الزرع وبذره العامل من عنده وكان قليلاً كثلث بعد إسقاط كلفة الثمرة .

(الثانية) أن يشترطه رب الحائط لنفسه فيمنع إن قل ويفسد العقد إن لم يكن منعزلا على حدة .

(الثالثة) ان يسكتا عنه فيبقى للعامل إن قل .

(الرابعة) ان يشترطه لنفسه وهي جائزة أيضاً إن قل .

(تنبيهات) (الأول) او قصر عامل عما شرط عليه حط من الجزء بنسبته .

(الثاني) يجوز لعامل مساقاة غيره ولو أقل أمانة منه ويضمنه .

(الثالث) المساقاة الفاسدة يجب فيها اجرة المثل ان كان الفساد بسبب زيادته عين او عرض لأحدهما على الآخر وهذه تفسخ مطلقاً قبل العمل وفي اثنائه ويجب فيها مسافاة المثل ان كان فسادها لفقد شرط او وجود مانع وهذه تفسخ قبل العمل وتمضي بالشروع فيه .

باب الاجارة

الاجارة عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض بما يدل ، وهي جائزة

وتلزم بمجرد العقد وحكمة مشروعيتها التوصل لقضاء الحوائج بسهولة وأركانها أربعة :

(الأول) العاقد من مؤجر ومستأجر ، وصحة عقدهما العقل وشرط اللزوم الطوع والتكليف والرشد ، فالصبي المميز يتوقف لزوم اجارته لنفسه أو ماله على إذن وليه ومثله العبد وكذا السفيه في سلعة ولا تصح من مجنون ومعتوه .

(الثاني) الصيغة وكفت المعاطاة .

(الثالث) الأجرة كالبيع فكل ما يصح أن يكون ثمناً فيه يصح أن يكون أجرة فلا بد ان تكون طاهرة منتفعاً بها مقدوراً على تسليمها معلومة [1] .

(الرابع) المنفعة وهي المعقود عليها وشرطها ان تتقوم فلا يجوز استئجار نحو تفاحة للشم وأن تكون على تسليمها فلا يجوز استئجار منفعة آبق او شارد وأن تكون غير حرام فلا يجوز استئجار آلات اللهو [2] والمغنيات وان تكون غير متضمنه استيفاء عين قصدا فلا يصح استئجار شاة لشرب لبنها او شجرة لأكل ثمرها فان المقصود إنما هو شرب اللبن وأكل الثمر واستثنوا الرضاع وان تكون غير متعينة على المؤجر فاذا تعينت عليه كالصلاة وحمل الميت ودفنه فلا تصح . ووجب في الإجارة تعجيل الأجر إلا

---

(١) استثنوا أشياء الأجر فيها غير معلوم * من أجرة الخياط وحمير الكراء والفران يخبز ودخول الحمام وحلق الرأس واستدل للجواز بما وقع منه صلى الله عليه وآله وسلم من حجامته ولم يشارط الحجام ثم أعطاه * وأفاد التشبيه صحة الاجارة على حفظ زرع مثلاً ويكون له على كل قفيز صاع وكذا تجوز سمسرة الدلال على ثوب وله في كل أوقية من الثمن درهم * اهـ ضوء ملخصاً .

(٢) (فائدة) كل ما جاز من آلات اللهو في النكاح يجوز استئجارها فيه ويجوز استئجار نحو المنشدين الذين يقولون القصائد النبوية * اهـ صا .

شرط او اعتبد او عين وصح وقوع إجارة مع بيع صفقة واحدة وفسدت الاجارة إن وقعت مع جعل كأجرني دابتك وائتني بعبدي الآبق بكذا لتنافي أحكامها كما تقدم في البيع . وفسد إن قال ادرسه ولك ثلث تبنه مثلاً للجهل بما يخرج وهو مغيب لا يدري كم يخرج وكيف يخرج وله أجرة مثله . وأما لو قال ادرسه ولك حملان تبناً جاز ذلك . وجاز احصد هذا ولك نصفه او جذ نخلي هذا او صوفي هذا ولك نصفه للعلم بالأجرة وما أجر عليه . وجاز إجازة دابة لمكان معلوم على أنه ان استغنى عنها اثناء الطريق حاسب ربها على ما سار إن لم ينقد الأجرة وجاز لمن آجر شيئاً مدة معلومة ان يؤاجره أثناء هذه المدة وجاز دفع نصف السلعة ليسمسر على النصف الآخر واستئجار من يعمل على الدابة ونحوها وما حصل له جزء معلوم منه ان عرف أو شرط لا من ثمنه فانه لا يعرف لاختلاف الرغبات .

باب الجعالة [1]

الجعالة التزام أهل الاجارة عوضاً علم لتحصيل أمر يستحقه السامع بالتمام إلا أن يتمه غيره فبنسبة الثاني. وهي جائزة وأركانها أربعة كالاجارة : « العاقد » من جاعل ومجاعل « والمعقود عليه » وهو تحصيل الشيء المطلوب « والمقود به » وهو العوض « والصيغة » أو ما يقوم مقامها . وشرط صحتها أمران عدم شرط النقد وعدم شرط تعيين الزمن إلا بشرط الترك متى شاء ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل فقط بالشروع [2] وفي الفاسدة جعل المثل .

---

(١) (فائدة) الجعل رخصة اتفاقاً لما فيه من الجهالة والاصل في جوازه قوله تعالى « ولمن جاء به حمل بعير » وقاعدة المذهب شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ وحديث رقيا سيد الحي بالفاتحة ا هـ ضوء .

(٢) أي لا بالقول فلكل الترك قبله وهو أحد العقود التي لا تلزم بالقول . الثاني القراض، الثالث التوكيل ، الرابع التحكيم والعقود اللازمة بالقول إما اتفاقاً أو على الراجح أربعة ايضاً النكاح والبيع والكراء والمساقاة وما عدا ذلك مختلف فيه ا هـ حجازي .

(**فصل في احياء الموات**) موات الارض ما سلم عن اختصاص باحيـاء أو بحريم بعمارة أو باقطاع الامام أو بحماه ومن أحياها ملكها به ولو اندرست إلا لإحياء من غيره بعد طول والإحياء يكون بسبعة أشياء : بتفجير مـاء وبازالته وببناء بأرض وبغرس لشجر بها وتحريك أرض بحرث ونحوه وقطع شجر بها وكسر حجرها مع تسويتها .

باب الوقف

الوقف جعل منفعة مملوك ولو بأجرة او غلته لمستحق بصيغة مـدة ما يراه المحبس وهو مندوب ولزم بالصيغة وانما يتم بالحوز كبقية العطايا وأركانه أربعة :

(الأول) الواقف وهو المالك للذات أو المنفعة التي أوقفها إن كان أهلا متبرع .

(الثاني) الموقوف وهو ما ملك من ذات أو منفعة ولو حيوانا أو طعاما وعيناً يوقف كل منهما للسلف وينزل رد بدله منزلة بقاء عينه .

(الثالث) الموقوف عليه وهو المستحق لصرف المنافع عليه سواء كان آدمياً كزيد أو غيره كمسجد ونحو من سيولد ولو ذمياً .

(الرابـع) الصيغة نحو وقفت [1] أو حبست ويقوم مقام الصيغة كتابة الوقف على أبواب المدارس ونحوها وعلى الكتب بشرط كون وقفيها مقيدة بمدارس مشهورة ولا يشترط فيه التأبيد ولو كان مسجداً بل يجوز وقفه سنة او اكثر لأجل معلوم ثم يرجع ملكاً له ولا التنجيز فيجوز ان يقول هو وقف

---

(١) الوقف مصدر وقف من باب وعد وبالهمزة لغة رديئة وقوله حبست هو بالتشديد ويخفف ويقال احتبس .

على كذا بعد شهر او سنة أو إن ملكت هذه الدار فهي وقف ثم ملكها ولا يتعين المصرف فيجوز ان يقول وقفته لله تعـــالى من غير تعيين من يصرف له واتبع شرط الواقف ان لم يكن حرامـــا ويجوز شرط الادخال والاخراج وبطل الوقف على نفسه ولو مع شريك أو على أن النظر له وبمانع قبل حوزه وعلى معصية كصرف غلتـــه على خمر وعلى وارث بمرض موت الواقف ومن كافر لقربة اسلامية كمسجد وكره على البنين دون البنات ويباع الوقف الذي لا ينتفع به من غير عقار وما زاد من الذكور على الحاجة وما كبر من الاناث وجعل ثمنها في اناث صغار وعقار لتوسيـــع مسجد الجمعة أو مقبرة أو طريق ولو جبراً وأمر المستحقون وجوبا بجعل ثمنه في حبس غيره .

باب الهبة والصدقة

كل من الهبة والصدقة تمليك من له التبرع ذاتا تنقـــل شرعاً بلا عوض لمستحق بصيغة او ما يدل فان كان التمليك لذات المعطى فقط فهبة وان كان لثواب الآخرة فصدقة [1] وحكمها الندب وأركانهما أربعة :

(الأول) واهب او متصدق وشرطه ان يكون أهلاً للتبرع .

(الثاني) موهب أو متصدق به وشرطه أن يكون مملوكا للواهب او المتصدق .

(الثالث) موهب له أو متصدق عليه وشرطه ان يكون أهلا لأن يملك ما وهب له أو تصدق به عليه .

---

(١) الفرق بين حقيقة الهبة والصدقة أن الهبة للمواصلة والوداد * والصدقة لابتغـــاء الثواب عند الله تعالى كما يعلم من التعريف وقد ذكرا معاً لاشتراكهما فلا يفترقان الا في شيئين: أحدهما أن الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والآخر ان الهبة يصـــح الرجوع فيها بالبيـــع والصدقة لا يجوز فيها ذلك ولو على ابنه .

(الرابع) صيغة أو ما يدل وان معاطاة * وصحت الهبة وان مجهولة أو كلباً لصيد او حراسة وآبقاً ودِيناً لمن هو عليه أو غيره * وتملك بمجرد القول كسائر أنواع المعروف * وبطلت بحصول مانع قبل حوزها من موت الواهب او احاطة دين به او جنون او مرض اتصلا بموته وجاز للاب الحر [1] اعتصار الهبة أي اخذها من ولده قهراً عنه بلا عوض سواء أكان الولد ذكراً او انثى صغيراً أو كبيراً فقيراً أو غنياً سفيهاً او رشيداً حيزت الهبة أم لا بلفظ الاعتصار ام لا * وأما الصدقة فلا اعتصار فيها ما لم يشترطه فان اشترطه فله ذلك وكره لمن تصدق بصدقة أن يتملكها بغير ارث بل بشراء او هبة أو صدقة وكره ركوبها وانتفاع بغلتها ولو تصدق بها على ولده وجاز للواهب شرط الثواب على هبته أي العوض عليها وتسمى هبة ثواب سواء عين الثواب أم لا ولزم الثواب بتعيينه اذا قبل الموهوب له ويكره كراهة تنزيه في حال الصحة [2] أن يهب لبعض أولاده ماله كله أو جله بخلاف التسوية لحديث البخاري (اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) .

(فصل) والعمري تمليك منفعة شيء مملوك مدة حياة المعطى بغير عوض وهي مندوبة كأعمرتك داري ورجعت للمعمر أو وارثه يوم موته وهي في الحوز كالهبة * .

باب اللقطة

اللقطة مال محترم شرعاً عرض للضياع وان كلباً وحماراً وفرساً ومن

---

(١) وأما الأم فتعتصر ما دام الاب حياً فإذا مات لم تعتصر لأن ولدها الآن صار يتيماً وأما الجد والجدة فلا اعصار لهما .

(٢) وأما في حالة المرض المخوف المتصل بموته فهي باطلة لانها وصية لوارث ومثل ذلك لو وقعت في صحته وتأخر حوزها حتى مرض مرض الموت اهـ نف .

وجدها فليعرّفها وجوباً سنة كاملة ان كان لها بال وأما نحو الدلو والدينار فأقل الأيام وما دونها لا يعرّف والتعريف يكون بمظان طلبها وبباب المسجد في كل يومين او ثلاثة مرة بنفسه او بمن يثق به وعرفها بالبلدين ان وجدت بينهما ولا يذكر المعرف جنسها بل بوصف عام نحو من ضاع له شيء او امانة فان تمت سنة ولم يأت ربها فان شاء حبسها لعله ان يظهر صاحبها وان شاء تصدق بها عن نفسه او عن ربها او نوى تملكها واذا تصدق بها ضمنها لربها ان جاء . ووجب ردها لصاحبها [1] اذا عرف العفاص [2] او الوكاء [3] وان وصفها شخص وقبضها ولم ينفصل بها ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل الأول حلفا وقسمت بينهما . ولا يأخذ الرجل ضالة الإبل اذا كانت مأمونة من السباع واللصوص وغيرهما وجاز لمن التقط دابة كراؤها كراء مأمونا لأجل علفها منه [4] وله غلتها من لبن وسمن وان زاد على علفها . وليس له نسلها وصوفها وجاز أخذ الشاة وأكلها ان كانت بصحراء لا عمارة فيها وعسر حملها الى العمارة ولا ضمان ان جاء صاحبها .

(**فصل**) واللقيط صغير آدمي لم يعلم ابواه ولا رقه والتقاطه واجب كفاية ان لم يخف عليه والا تعين ووجب على ملتقطه حضانته ونفقته حتى يبلغ قادراً على الكسب ان كان ذكراً والى دخول زوج بعد الإطاقة الا كان انثى ولا رجوع للملتقط على اللقيط بما انفق ما لم يكن له مال وعلم به حال الانفاق واللقيط حر وماله اذا مات للمسلمين وحكم بإسلامه ان وجد في

---

(١) (فائدة) لا يجوز لواجدها أن يأخذ من ربها أجرة وهي المسمى بالحلاوة لا على سبيل الهبة والصدقة * صا .

(٢) العفاص بكسر العين هو الوعاء من خرقة صرت بها أو كيس .

(٣) الوكاء هو الخيط الذي ربطت به .

(٤) العلف بسكون اللام هو الفعل وأما بالفتح فاسم لما تأكله الدابة .

قرى المسلمين وان وجـــد في قرى المشركين فهو مشرك ولا يلتحق اللقيط بملتقطه ولا غيره الا ببينة شاهدة او بوجه يدل على دعواه .

باب القضاء

القضاء حكم حاكم او محكم بأمر ثبت عنده ليرتب على ما ثبت عنده مقتضاه وهو فرض كفاية وقد يتعين . والحكم الأعـلام على وجـه الالزام والقاضي من له الحكم حكم او لم يحكم ولا تستحقه شرعاً الا من توفرت فيـه شروط اربعة :

(الاول) كونه عدل شهادة والعدالة تستلزم الإسلام والبلوغ والعقـــل والحرية وعدم الفسق .

(الثاني) كونه ذكراً .

(الثالث) كونه فطنا والفطنة جودة الذهن وقوة إدراكه لمعاني الكلام .

(الرابع) كونه عالماً بالاحكام الشرعية التي ولى القضاء بها وزيد الإمام الأعظم شرط خامس وهو كونه قرشياً وحرم اخذ مال من أحد الخصمين وقبول هدية وندب كونه غنيا ورعا حليما مستشيراً للعلماء غير مدين وكونه معروف النسب وغير محدود وخالياً عن بطانة السوء وجاز للخصمين تحكيم رجل عدل شهادة غير خصم وغير جاهل في الأموال والجراحات عمـــدها وخطئها لا في الحدود ومنها قطع اليد في السرقة ولا في النفوس . ووجبت التسوية بين الخصمين فلا يقدم القاضي أحدهما على الآخر ولو كان أحدهما مسلماً والآخر كافراً ووجب تعزير شاهد الزور بضرب مؤلم وطوافـــه في الأسواق لاشهار أمره وارتداع غيره وعزر من اساء على خصمـــه في مجلس القضاء بقبيح أو على مفت أو شاهد ونبذ حكم جائر في أحكامه وجاهل لم

يشاور العلماء ، وحكم الحاكم لا يحل حراماً في الواقع ويرفع الخلاف بين العلماء ولا ينقض الا في أربع مسائل ما خالف نصا أو اجماعا أو قياساً جليـا أو ضعف دليله .

باب الشهادة

وهي إخبار عدل حاكما بما علم ولو بأمر عام ليحكم بمقتضاه والتحمل لها إن افتقر اليه فرض كفاية ويتعين بما يتعين به فرض الكفاية وتعين من مسافة ثلاثة برد فأقل ولا يقبل في أداء الشهادة إلا العدول والعـــدل الحر المسلم البالغ [1] العاقل السالم من فسق وحجر وبدعة ذو المروءة بترك غير لائق من لعب بكحمام وسيجة وإدامة شطرنج بـــلا قمار [2] وبترك سفاهة من القول وصغير خسة وشرط قبول شهادة العدل ان يكون فطنا جازماً بما أدى غير متهم فيها بوجه فلا تقبل شهادة المغفـــل ولا الابن للأبوين ولاهماله ولا الزوج للزوجة ولا هي له ولا العدو على عدوه الدنيوي ولا المماطل والحالف بطلاق أو عتق ولا تارك لختان لغير عذر ومن لم يكترث بالأحكام الشرعية ويشترط فيمن يزكي الشهود تسعة شروط كونه مبرّزاً أي زائداً في العدالة على أقرانه معروفاً عند الحاكم ولو بواسطة عارفاً بأحوال التعديل والتجريح فطناً معتمداً على طول عشرة وكونه من أهل سوقه او محلته وكونه ذكراً ومتعدداً في غير تزكية السر وقائلا أشهـد أنه عدل رضا وشهادة التزكية

---

(١) لا يشترط في المدعى بلوغ ولا رشد ولا حرية فيصح رفع الدعوى من صبي وسفيه ورقيق ا هـ مج ملخصاً .

(٢) أي بلا أخذ مال في لعبه وإلا دخل في الفسق والمشهور في لعب الشطرنـج الحرمة وقيل بالكراهة وفي ح قول بجوازه في الخلوة مع نظيره لا مع الاوباش قال العلامة حجازي وقد لعبه بعض التابعين ا هـ .

واجبة على الكفاية عند تعدد من يقوم بها وعلى التعيين عند عدمه ولا يقبل فيها ولا في التجريح واحد بل لا بد من اثنين بالشروط المتقدمة وبينة التجريح تقدم على بينة التعديل وجاز شهادة الصبيان بشروط ستة عشر : أن تكون على بعضهم في جرح وقتل فقط والشاهد حر مسلم ذكر مميز متعدد ولم يشتهر بالكذب ليس بعد ولمن شهد عليه ولا قريب للمشهود له وألا يختلفوا في شهادتهم وألا يتفرقوا بعد اجتماعهم الى نحو منازلهم الى ان يشهد عليهم العدول قبل فرقتهم وألا يحضر بينهم بالغ وقت القتل او الجرح وان تشهد العدول برؤية لبدن مقتولاً وكون الشاهد ابن عشر وكونه من الصبيان المجتمعين لا صبي مر عليهم . ثم اذا قبلت شادتهم عند الشروط فلا قسامة اذ لا قصاص عليهم وانما عليهم الدية في الخطأ والعمد * ومراتب الشهادة أربعة :

(الأول) أربعة عدول وتكون في موضعين في إثبات الزنا واللواط وأما الاقرار بهما فيكفي فيه العدلان وانما تصح شهادتهم بشروط ستة : كون الشهود أربعة وكونهم رجالا وبلوغهم وعدالتهم وقولهم رأينا فرجه في فرجها كالمرود في المكحلة وان تتفق شهادتهم في الزمان والمكان ويجوز للعدول تعمد النظر للعورة بقصد تحمل الشهادة وفرقهم الحاكم وجوبا عند الأداء وسأل كلا بانفراده فان اختلفت شهادتهم في شيء من ذلك بطلت وحدوا للقذف

(الثانية) عدلان فقط وذلك في النكاح والطلاق ونحوهما من كل ما ليس بمال ولا يؤول الى المال .

(الثالثة) عدل وامرأتان عدلتان أو أحدهما مع اليمين وذلك في الأموال وما يؤول اليها كالبيع والاجارة وسائر المعاملات .

(الرابعة) امرأتان فقط وذلك فيما لا يجوز نظر الرجال اليه كالولادة وعيوب الفرج والاستهلال . وجازت الشهادة بسماع فشا بين الناس ،

عن ثقات وغيرهم وتسمى شهادة السماع فتعتمد البينة على ذلك وتشهد بالسماع بأن هذا الشيء ملك لحائزه أو بموت غائب بعد أو بوقف وهذه الثلاثة لها شروط أربعة : إن طال زمن السماع وبلا ريبة وشهد به عدلان وحلف المدعي الذي أقامها وكذلك تقبل شهادة السماع لا بشرط الطول في تولية نحو قاض وعزله وتعديل وتجريح لبينة وإسلام وكفر ورشد وسفه ونكاح وطلاق ونحو ذلك * وجاز نقل الشهادة عن الشاهد الأصلي وتسمى شهادة النقل وتجوز في الحدود والطلاق وفي كل شيء وإنما تصح بشروط ستة : إن قال الأصلي أشهد على شهادتي او نحو ذلك وغاب الأصل اذا كان رجلا وكان بمكان لا يلزم الأداء فيه كمسافة القصر او مات او مرض مرضاً يعسر معه الحضور ولم يطرأ له فسق او عداوة ولم يكذبه أصله قبل الحكم ونقل عن كل واحد اثنان ليس أحدهما أصلا وفي الزنا أربعة عن كل وبطلت الشهادة إن رجع الشاهد قبل الحكم لا بعده وغرم الشاهد المال والدية ، وإن تعارض بينتان وأمكن الجمع بينهما جمع وإلا وجب الترجيح ببيان السبب أو التاريخ أو تقدمه أو مزيد عدالة في دعوى المال ومما آل اليه او بشاهدين على شاهد ويمين أو بوضع اليد في الحيازة ان لم ترجح بينة مقابله أو بالملك على الحوز أو بنقل عن اصل على مستصحبه له واعتمدت بينة الملك على خمسة أمور حصول التصرف وحوز طال وعدم منازع مع نسبته الى واضع اليد وأن تقول في شهادتها ولم يخرج عن ملكه في علمنا . ومن له حق مالي على آخر وأنكره ولم يجد بينة أو أقر وكان مماطلا أو سرق منه شيئاً أو غصبه ولم يقدر على خلاصه منه بحاكم وقدر على أخذ حقه منه باطناً بسرقة ونحوها فله أخذه بشروط ثلاثة ان أمن وقوع فتنة من ضرب أو حبس أو نحو ذلك وأمن رذيلة تنسب اليه من سرقة او غصب وكان الحق غير عقوبة فان كان عقوبة فلا يستوفيها بنفسه بل لا بد من الحاكم فلا يضرب من ضربه ولا يسب من سبه واليمين في كل حق غير اللعان والقسامة يجب ان تكون بالله الذي لا إله إلا هو

وغلظت [1] في ربع دينار فأكثر بقيام الحالف وبالكنيسة للنصراني والبيعة لليهودي وللمسلم بالجامع ولمن بالمدينة عند منبره صلى الله عليه وآله وسلم .

(فصل) الحيازة وضع اليد على الشيء والاستيلاء عليه وهي ثمانية أنواع لأن المحاز اما عقار او غيره والحائز في كل إما اجنبي غير شريك او شريك وإما قريب غير شريك أو شريك فإن حاز أجنبي شريكاً أو غير شريك عقاراً او تصرف فيه [2] ثم ادعى عليه شخص حاضر بالبلد ساكت بلا مانع عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بينته واستحقه الحائز وهذا في محض حق الآدمي ولم يكن الحائز مشهوراً بالغصب لأموال الناس وحيازة العقار في القريب ونحوه كالموالي والاصهار شريكا أولا ما زاد على الأربعين سنة إلا الأب وابنه فلا حيازة بينهما الا بزمن تهلك فيه البينات وينقطع العلم بحقيقة الحال مع التصرف كالستين سنة . وحيازة غير العقار من عروض ودواب ورقيق في القريب شريكاً أو لا ما زاد على العشر سنين وفي الاجنبي شريكاً أو لا ما زاد على الثلاث سنين مع التصرف الا الدابة وأمة الخدمة تستخدم للاجنبي غير الشريك فالسنتان وأما الثوب يلبس فالعام وأمة الوطء تفوت بوطئها بالفعل ولا حيازة في عقار او غيره ان شهدت البينة للمدعي على وضع اليد باعارة ونحوها والاقرار بذلك من واضع اليد كالبينة بل أقوى * وان تصرف غير مالك قريباً او اجنبياً شريكا أو لا بنحو بيع أو هبة والمدعي حاضر عالم بالتصرف ولم ينكر مضى ولا كلام للمالك وله اخذ

---

(١) ومن ثم قيل يجوز تحليف المسلم على المصحف وعلى جزره براءة وفي ضريح ولى حيث كان لا ينكف الا بذلك ويحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجار ، ا هـ ش ك .

(٢) التصرف في العقار نظراً للشريك الاجنبي يكون بأحد أمور سبعة الهدم والبناء والغرس للشجر وقطعه والبيع والهبة والصدقة ، ونظراً للاجنبي غير الشريك يكون بهذه السبعة ، وغيرها والتصرف في الرقيق بالعتق والكتابة والتدبير والوطء ونحو ذلك . وفي الثياب زيادة على ما تقدم مما يتأتى فيه باللبس والتقطيع وفي الدواب زيادة على ما تقدم بالركوب والطحن وغيرهما .

ثمن المبيع ان لم يطل كسنة وأمـــا الديون الثابتة في الذمم مع حضور رب الدين وسكوته قادراً على الطلب فتسقط بمضى عشرين عاماً وقيـل ثلاثين وقيل لا تسقط بحال لعموم خبر « لا يبطل حق امرىء مسلم وان قدم » .

باب الجنايات

وموجب القصاص ثلاثة (جان) وشرطه التكليف والعصمة وألا يكون أزيد من المجنى بإسلام او حرية (ومجنى عليه) وشرطه العصمة والمكافأة للجاني او الزيادة لا أنقص منه (والجناية) وشرطها العمد العدوان وهي اما مباشرة ان تعمد الجاني ضرباً لم يجز بمحدد وان بقضيب او مثقل كخنق ومنع طعام او شراب وسقي سم عمداً وطرح معصوم في نهر فغرق وإمـا بسبب للاتلاف كحفر بئر ولو ببيته او وضع مزلق او ربط دابة بطريق او اتخاذ كلب عقور وكل ذلك لمعين وهلك المعين المقصود بالبئر وما بعـــده وكذلك من أكره غيره على القتل فيقتص منهما اذا كان المأمور لا يمكنـــه المخالفة كخوف قتل من الأمر وإلا اقتص منه فقط أو أمسكه للقتل ولولاه ما قدر القاتل ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة عادلة أو باعتراف أو بالقسامة إذا وجبت فالولاة ويشترط فيهم أن يكونوا عصبـــة للمقتول خمسين يميناً ويستحقون الدم ولا يحلف في العمد أقل من رجلين ولا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد وإنما تجب القسامـــة في قتل الحر المسلم بقول الميت في مرضه دمي عند فلان او بشهادة واحد على معاينة القتل أو بشاهدين على الجرح أو الضرب ثم يعيش بعد ذلك . ولو ادعى القتل على جماعة حلف كل واحـــد خمسين يميناً ولا تحلف المرأة في العمد ولو كان معها ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا في قتل المسلم للذمى وقتل الغيلة وهي قتل الانسان لأخـذ ماله لا عفو فيه لأنها حق الله تعالى وللرجل ولو سفيها العفو عن دم نفسه العمـــد وعفوه عن الخطأ في ثلثه ومن عفى عنه في العمد ضرب مائة وحبس عاماً *

والدية مال يجب بقتل آدمي عوضاً عن دمه وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني فعلى أهل البادية مائة من الإبل مخمسة بنت مخاض وولد لبون ذكر وأنثى وحقة وجذعة من كل نوع من الأنواع الخمسة وعشرون فان لم يكن عنده فقيمتها وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى أهل الورق اثنا عشر الف درهم ودية العمد اذا قبلت تكون مربعة خمس وعشرون من كل من الحقة والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض ودية الخطأ مخمسة عشرون من كل من الحقه والجذعة وبنت اللبون وبنت المخاض وابن اللبون الذكر وتغلظ الدية على الوالد يرمي ولده بحديدة او غيرها غير قاصد قتله فيقتله فلا يقتل به وعليه الدية مثلثة وهي ثلاثون من كل من الجذعة والحقة وأربعون من الخلفة [1] اما إذا قصد الأب قتل ابنه فيقتل به على المشهور [2] ودية المرأة الحرة المسلمة والرجل الكتابي على النصف من دية المجوسي ثلث خمس دية الحر المسلم . ونساؤه على النصف من ذلك . والدية كاملة في قطع اليدين او الرجلين أو قلع العينين او قطع مارن الانف أو ابطال السمع او كسر الصلب أو قطع الانثيين أو الحشفة أو اللسان ونصف الدية في قطع اليد أو الرجل أو قلع العين ويقتل الأدنى صفة بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم لا العكس . وتقتل الجماعة بواحد ان تعمدوا الضرب ولم تتميز الضربات وإلا قدم الأقوى ان علم ويقتل الذكر بالأنثى والصحيح بالمريض والكامل بالناقص عضوا او حاسة ويقتل السكران بحرام اذا قتل ويقتل الأب او المعلم اذا امر صبياً بقتل انسان فقتله ولا يقتل الصبي لعدم تكليفه وتقتل المرأة بالرجل والرجل بها ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر . والسائق والراكب والقائد ضامنون لما وطئته الدابة وما كان منها من غير

---

(١) الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام وفتح الفاء هي الحوامل .

(٢) وقال أشهب لا يقتل به وهو موافق لأبي حنيفة والشافعي لما روى لا يقتل والد بولده لانه كان السبب في ايجاده فلا يكون الولد سبباً في اعدامه .

فعلهم أو وهي واقفة لغير شيء فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر أو معدن من غير فعل احد فهو هدر . والدية في قتل الرقيق قيمتـه وان زادت وفي القاء الجنين وإن علقة عشر أمة ولو امة وتعددت الدية بتعدد الجناية وتورث على الفرائض ويقتل القاتل بما قتل به [1] وكفارة القتل في الخطأ واجبة وهي تحرير رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين .

(**فصل**) والجنايات التي توجب العقوبة بسفك الدماء او ما دونه سبعة : البغي والردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة والشرب ولنتكلم عليهـا بالترتيب فنقول (البغى) هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامتـه في غير معصية بمغالبة ولو تأويلا . والباغية طائفة أبت طاعة الامـام الحق فى غير معصية باظهار مغالبة وقهر ولو تأويلاً في عدم طاعته فللامام قتالهم وقتلهم ويجب إنذارهم وحرم إتلاف ما لهم وأخذه بدون احتياج واستعين بما لهم ان احتيج اليه ورد اليهم كغيره وان أمنوا تركوا وكره لرجل قتل أبويه .

(**فصل**) والردة كفر مسلم بصريح من القول أو قول يقتضيه أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف بمكان قذر وسحر أو أعتقد او شك في قدم العالم أو بقائه أو انكر مجمعاً عليه بالقرآن أو السنة أو سب نبياً . والمرتد يستتاب ثلاثة أيام وجوباً من يوم الحكم بلا جوع وعطش ومعاقبة وإلا قتل وماله فيء يجعل في بيت المال إلا الرقيق فلسيده وقتل الزنـديق [2] بلا توبة . والردة محبطة لثواب العمل السابق لقوله تعالى (ومن يرتدد منكم عن دينه الآية) ومن أسلم بعد الردة لا يجب إعادة ما فاتـه زمن الردة من صلاة

---

(١) ولو ناراً لعموم قوله تعالى : « وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به » وقوله تعالى: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » وهذا اذا ثبت القتل ببينة فإن ثبت بقسامة لم يقتل الا بالسيف قاله ابن رشد ا هـ حجازي .

(٢) هو من أسر الكفر وأظهر الإسلام وهو المنافق في الصدر الاول .

وصوم وزكاة وطهارة وحج ونذر ويمين لقوله تعالى (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) .

(**فصل**) والزنا إيلاج مسلم مكلف حشفته في فرج آدمي مطيق عمدا بلا شبهة . ويثبت الزنا بأحد أمور ثلاثة :

(الأول) باقراره طائعاً ولو مرة ان لم يرجع .

(الثاني) بظهور حمل غير متزوجة بمن يلحق به الولد أو أمة أنكر سيدها وطأها .

(الثالث) البينة العادلة بشروطها المتقدمة في باب القضاء . فيرجم المحصن بحجارة معتدلة حتى يموت . وشروط الاحصان عشرة وهي الوطء وطأ مباحا بنكاح لازم مع انتشار بلا نكرة وهو حر مسلم مكلف والموطوءة مطيقة ولو لم تكن بالغة ومتى اختل شرط لا يكون محصناً فلا يرجم . ويرجم اللائط ولو غير محصن إن كان بالغاً والملوط به ويشترط فيه طوعه وبلوغ فاعله . ويجلد المكلف البكر الحر ذكراً أو أنثى مائة ونصفها للرقيق ويغرب بعد الحد الذكر البكر الحر فقط فيسجن في البلد التي غرب اليها عاماً ومن لا يحتلم لأحد عليه ويؤدب فأنواع الحد ثلاثة رجم لمحصن أو لائط مطلقاً وجلد مع تغريب للبكر الحر الذكر وجلد فقط للأنثى البكر والعبد .

(**فصل**) والقذف رمي مكلف ولو سكران بحرام أو كافراً غيره حراً مسلماً بنفي نسب عن أب أو جد أو بزنا ان كان المقذوف بالغاً عاقلا عفيفاً عن الزنا غير مجبوب بما يدل عرفاً وشروط إقامة الحد بالمقذوف تسعة اثنان في القاذف وهما البلوغ والعقل وأحد أمرين في المقذوف به وهما نفي النسب . والزنا وستة في المقذوف اثنان في نفي النسب وهما الحرية والإسلام وأربعة في القذف بالزنا البلوغ في الذكر الفاعل والاطاقة في الأنثى والذكر للمفعول به والعقل والعفة والآلة . ويثبت القذف ولو تعريضاً نحو انا لست

بزان وانا معروف النسب فيجلد الحر ثمانين لنص القرآن والرقيق نصفها ولا يتكرر الجلد بتعدد المقذوف ولا بتكرر القذف الا بعد الحد .

وادب في نحو فاجر وحمار وابن النصراني وابن الكلب . وللمقذوف العفو عن قاذفه ان لم يطلع الإمام وليس له حد والديه على الراجح .

(فصل) والسرقة اخذ مكلف نصاباً فأكثر من مال محترم لغيره بلا شبهة قويت خفية بإخراجه من حرز غير مأذون في دخوله بقصد واحد او حراً لا يميز لصغر او جنون ولا فرق في هذا الباب بين كون السارق ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً مسلماً أو كافراً فتقطع يده اليمنى من الكوع فان سرق فرجله اليسرى فأن سرق فيده اليسرى فان سرق فرجله اليمنى ثم ان سرق عزر وحبس. والنصاب ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو ما يساويها بالبلد والحرز مالا يعد الواضع فيه مضيعاً وهو يختلف باختلاف ما يجعل فيه كخباء أو حانوت وفنائها وظهر دابة وجرين وساحة دار وخن سفينة ومسجد لنحو حصره وكل موضع اتخذ منزلاً لشيء وللقطع شروط تسعة أربعة في السارق وهي كونه مكلفاً وغير رقيق للمسروق منه وغير أصل له وان علا وغير مضطر الى الشيء المسروق وخمسة في المسروق فان كان آدمياً يشترط فيه أن يكون طفلاً حراً او عبداً لا يعقل لصغر أو بله او كبر وان يكون حين سرقته في حرز أو مع حافظ وان كان مالا يشترط فيه أن يكون مملوكاً لغيره ومحترما وله شبهة له فيه فلا قطع على صبي ولا عبد سرق مال سيده ولا على أصل سرق مال فرعه ولا على مضطر لسد جوعته ولا على من سرق رهنه أو وديعته ولا على من ملك النصاب قبل اخراجه من الحرز ولا في أقل من نصاب ولا غير محترم كخمر لكافر ولا آلة لهو ولا كلباً بأنواعه والسرقة تثبت بعدلين أو باقرار من السارق طوعا .

(فصل) والمحارب قاطع الطريق لمنع سلوك أو آخذ مال محترم على وجه

يتعذر معه الغوث أو مذهب عقل ولو انفرد ببلده كمسقى الحشيشة ونحوها مما غيب العقل لأخذ المال ومخادع مميز لأخذ ما معه بتعذر غوث وداخل زقاق او دار ليلا او نهاراً لأخذ مال بقتال فيقاتل المحارب ويندب ان يقول له أو لا ثلاث مرات ناشدتك الله ألا ما خليت سبيلي ان أمكن وتعين قتله ان قتل ولو كان المقتول كافراً ورقيقاً الا أن يجيء تائباً فالقصاص فان لم يقتل المحارب احداً وقدر عليه فيخير الإمام في فعل واحد من حدود اربعة واجبة :

(الأول) قتله بدون صلب .

(الثاني) صلبه وقتله [1] وهو مصلوب .

(الثالث) قطع يمينه من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الكعب .

(الرابع) نفيه ان كان ذكراً حراً كما ينفى في الزنا ويحبس للأقصى من العام وضرب قبل النفى اجتهاداً من الحاكم ويثبت الحد بشهادة عدلين انه المشهور بالحرابة بين الناس ويسقط باتيانه الإمام طائعاً او بترك ما هو عليه من الحرابة .

(فصل) بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه مختاراً بلا عذر وضرورة وان قل جهداً أو جهل وجوب الحد يجلد ثمانين جلدة بعد صحوه * وتشطر الحد بالرق ان أقر او شهد عدلان بشرب او شم رائحة فمه بتقايئه الخمر . وجاز شرب المسكر لإساغة ولم يجد غيره والحدود في الزنا والقذف والشرب تكون بسوط من جلد لين برأس واحدة ويكون الضرب متوسطاً والمحدود قاعداً بلا ربط إلا لعذر .

---

(١) لقوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية وقوله أن يقتلوا معناه بغير صلب وقوله أو يصلبوا معناه ثم يقتلوا وهذا هو الثاني وليست الآية على ظاهرها من أن أحد الاربعة الصلب فقط كما علمت . اهـ صا .

باب العتق والتدبير والكتابة

العتق خلوص الرقبة بصيغة وهو مندوب وأركانه ثلاثة :

(معتق) وشرطه التكليف والرشد .

(ورقيق) لم يتعلق به حق لازم .

(وصيغة) إما صريحة كحررت وأعتقت بلا قرينة مدح او غيره وإما كناية كوهبت لك نفسك . وندب التـدبير وهو تعليق مكلف رشيد عتق رقيقه على موته لزوماً بدبرت وأنت حر عن دبر مني . وأركانه مدبر ومدبر وصيغة وللسيد ان لم يكن مريضاً مرضاً مخوفاً رهن رقبة العبد المدبر ونزع ماله وكتابته * وبطل التدبير بقتل العبد المدبر سيده عمداً * وندب مكاتبة أهل التبرع وهي عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه * وأركانه أربعة :

(الأول) مالك للرقبة وجاز لولى محجور مكاتبة رقيقه بالمصلحة .

(الثاني) رقيق وان امة وصغيرا بلا مال وكسب لهما ولا يجبر الرقيق على قبول الكتابة على المشهور .

(الثالث) صيغة بكاتبتك ونحوه .

(الرابع) عوض ولو بغرر خفيـــف كآبق وجنين ولا تصح الكتابة بجوهر لم يوصف وكل ما فيه شدة غرر وجاز للسيد أخذ ذهب عن ورق وعكسه وبيع طعام قبل قبضه وضع وتعجل لتشوف الشارع للحرية وجاز بيع نجم من نجوم الكتابة علمت نسبته وللمكاتب تصرف بدون اذن سيده بما لا يؤدى لعجزه كبيـع وشراء ومشاركة وسفر لا يحل فيه نجم * واعلم

ان الولاء [1] لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وهو لمن اعتق ولو حكما كعتق الغير عنه وان بلا اذن .

(فصل) الوصية عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته او نيابة عنه بعده نحو انت وصي على أولادي وأركانها أربعة :

(الأول) الموصى ويشترط فيه ان يكون حراً مميزاً مالكاً ملكاً تاماً .

(الثاني) الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن يتصور فيه ان يملك شرعاً حالا او مآلا ولو حكماً .

(الثالث) الموصى به وهو كل ما يصح ان يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان يكون معلوما .

(الرابع) الصيغة وهي كل ما يدل على الوصية من لفظ او كتابة أو اشارة ولو من قادر على الكلام * ويشترط في الوصى الإسلام والتكليف والعدالة ابتداء ودواما فيما ولى عليه * واما الوصى على تفريق الثلث او على العتق فشرطه الإسلام والتكليف والقدرة على القيام بما اوصى به * وتعتريها الأحكام الخمسة فتندب اذا كانت بقربة في غير واجب ولو لصحيح لأن الموت ينزل فجأة وتجب اذا كان عليه دين وتحرم بمحرم كالنياحة وتكره اذا كانت بمكروه او في مال قليل وتباح اذا كانت بمباح من بيع وشراء ونحو ذلك * واما متولى امر التركة بعد موت الموصى فيجب عليه تنفيذ حتى المباحة والمكروهة مثل الإيصاء بالقراءة على قبره او ببناء قبة عليه لغير المباهاة او بالحج عنه او بعمل مولد بعد موته له او للنبي صلى الله عليه وآله وسلم او غيره من صلحاء المسلمين * ووصى الوصى كالوصى وبطلت الوصية بردة الموصى او الموصى له وبمعصية وكونها لوارث وبزائد على الثلث لغير الوارث يوم التنفيذ وبرجوع

---

(١) عرفه بعضهم بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها حكم العصوبة عند عدمها اه نف .

فيها وان بمرض* والرجوع يكون بقول صريح وعتق التي أوصى بها وإيلادها وتخليص حب زرع ونسج غزل وصوغ معدن وذبح حيوان وتفصيل مقطع ونحوه ثوبا * ولا تبطل الوصية بهـــدم لدار ورهن للموصى به وتزويج رقيق وتعليمه وبيع الموصى به المعين ورجع له بذآته وتخصيصه الدار وصبغ للثوب وبمجرد وطء التي اوصى بها وتوقف للنظر فان حملت بطلت وإلا أخـــذها الموصى له * وندب كتابة الوصية وبدء بتسمية وحمد وتشهـد وثناء على الله تعالى .

وأشهد الموصى على وصيته لأجل صحتها ونفوذها وإنما يوصى على المحجور عليه أب رشيد أو وصية إلا الأم فلها الايصاء على أولادها بشروط ثلاثة إن قل المال الموصى عليه وورث المال عنها ولا ولى للموصى عليه فان فقدت هذه الشروط او بعضها وأوصت وتصرف وصيها فتصرفه غير نافذ .

والموصى اقتضاء الدين ممن هو عليه وتأخيره لمصلحة والنفقة على الطفل بالمعروف بحسب الحال والمال كختنه وعرسه وعيده ودفع نفقة له إن قلت وإخراج ما وجب عليه من الزكاة ولو زكاة الفطر وعمن تلزمه نفقته كأمه الفقيرة ودفع ماله للغير قرضا وإبضاعا لتنميته والقول للوصى في أصل النفقة عند التنازع إن أشبه بيمين ولا يقبل قوله في الدفع بعد الرشد الا ببينة قال تعالى « دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا » .

باب جمل

سن عينا لآكل وشارب ولو صبيا تسمية ندب الجهر بها ليتنبه الغافـــل ويتعلم الجاهل وندب تناول باليمين وحمد بعد الفراغ ولعق الأصابع مما تعلق بها من الطعام فان رسول الله صلى الله عليه وآله سلم كان يلعق أصابعه قبل الغسل وندب غسل اليدين بعد الأكل وتخليل الأسنان وتنظيف الفم ويطلب

تخفيف المعدة والأكل مما يليك وألا يأخذ لقمة إلا بعد بلع ما في فمه وتنعيم المضغ ويندب مص الماء وكره عبه ويكره النفخ في الطعام والشراب والشره في كل شيء مكروه وقد يحرم * والسلام سنة كفاية لداخل أو مار على غيره غير كافر ولفظه السلام عليكم وتجوز الاشارة باليد أو الرأس والانحناء يسيرا مع السلام .

ووجب الرد كفاية بمثل ما قال وندب الزيادة. والمصافحة مندوبة لحديث (تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء) وتكره المعانقة وقيل تجوز ويكره تقبيل اليد الا لمن ترجى بركته من والد وشيخ وصالح * ووجب الاستئذان اذا أراد دخول بيت ، ويندب عيادة المريض والدعاء له وطلب الدعاء منه وتقصير الجلوس عنده ويجب عدم تقنيطه من العافية * ويحرم الكذب وهو الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه لقوله تعالى : (ألا لعنة الله على الكاذبين) .

وقد يجب اذا كان لانقاذ نفس معصومة أو مال معصوم من ظالم حتى لو ألجأ الى الحلف حينئذ لا كفارة عليه عند التتائي خلافاً للناصر وقد يجوز كالكذب بين المسلمين لاصلاح ذات البين * والتصوير على ثلاثة أقسام : محرم إن كان على صورة حيوان عاقل او غيره كاملة ولها ظل قائم ويحرم النظر اليها وحمل عليها ما ورد في الحديث * ومكروه * وهو صور الحيوانات المرسومة في الحيطان وورق (ومن ذلك التصوير الشمسي) ويباح النظر اليها* وجائز * وهو ما كانت على صورة غير حيوان كالأشجار والسفن * وتجوز الرقيا من كل داء بأسماء الله وبالقرآن والتعوذ والكي ولا يتعالج بالخمر ولا بشيء مما حرم الله .

وجاز قتل كل مؤذ من فار وغيره وكره حرق القمل والبرغوث ونحوهما بالنار * والرؤيا الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة وينبغي أن يقصها على عالم صالح محب ، ويندب للعاطس حمد الله ويجب تشميته إن سمعه

يحمد الله تعالى ولو تسبب في العطاس بقوله هداك الله إن كان كافراً ويرحمك الله إن كان مسلماً . ويندب رده بنحو يغفر الله لنا ولكم ويندب تذكيره إن نسى بأن يقول الحمد لله رب العالمين .

فن الميراث

وهو علم يعرف به من يرث ومن لا يرث ومقدار ما لكل وارث وموضوعه التركات وغايته ايصال كل ذي حق حقه من تركة الميت * والتركة حق يقبل التجزى يثبت لمستحق بعد موت من كان ذلك له * والحقوق المتعلقة بتركة الميت خمسة على الترتيب فيبدأ من رأس المال ولو اتى على جميع التركة بحق تعلق بذات كمرهون في دين وذكاة حرث وماشيـــة فمؤن تجهيزه بالمعروف فقضاء دينه فوصاياه من ثلث الباقي بعد ما تقدم ثم الباقي بعد الوصايا يكون لوارثه فرضاً أو تعصيبا أو هما وهو فرض كفاية وأركانه ثلاثـة : وارث ، ومورث ، وشيء موروث ، وأسبابه أربعة : القرابة المخصوصة والولاء وجهة الاسلام في الصرف الى بيت المال . والنكاح ولو فاسدا حيث كان مختلفاً فيه ولو لم يحصل دخول * وشروطه ثلاثة تقدم موت المورث واستقرار حياة الوارث بعده والعلم بالجهة للارث وموانعه ستة قال في التلمسانية :

ويمنع الميراث فاعلم ستة ... فخمسة تمنع منه البتة
الكفر والرق وقتل العمد ... والشك[1] واللعان فافهم قصدى
وواحد يمنعه في الحلال ... وهو الذي لم يعر عن إشكال

والوارثون من الرجال عشرة : الابن وابنه وإن سفل والأب والجد للاب وان علا والأخ مطلقاً وابنه والعم وابنه والزوج المعتق وكلهم عصبـــة الا

---

(١) المراد بالشك ما يشمل الشك في التقدم والتأخر في الموت أو في الجهة المقتضيـــة للارث أو الوجود وعدمه أو الذكورة والانوثة اهـ نف .

الزوج والأخ للام فهما أصحاب فروض وان اجتمع جميع الذكور فلا يرث منهم إلا ثلاثة الزوج والابن والأب * والوارثات من النساء سبع : البنت وبنت الابن والأم والجدة مطلقاً والأخت مطلقاً والزوجة والمعتقة وكلهن ذوات فرض الا المعتقة فان اجتمعن فلا يرث منهم الا الزوجة والبنت وبنت الابن والأم والأخت الشقيقة * والفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة : النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس * فالنصف لخمسة : الزوج عند عدم الفرع الوارث مطلقاً والبنت اذا انفردت عمن يعصبها وبنت الابن ان لم يكن للميت بنت ولا ابن ابن والأخت شقيقة أو لأب ان لم توجد شقيقة معها والا كان لها السدس فقط كما يأتي : والربع لاثنين : الزوج من الزوجة عند وجود الفرع الوارث مطلقاً والزوجة أو الزوجات عند عدم الفرع الوارث مطلقاً : والثمن لواحدة الزوجة أو الزوجات عند وجود الفرع الوارث والثلثان لأربعة ذوات النصف ان تعددن وهي البنت وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت للاب . والثلث لاثنين : الأم ان لم يكن ولد ولا ولد ابن ولا اثنان فأكثر من الاخوة أو الأخوات مطلقاً ولولدى الأم فأكثر ويستوى فيه الذكر والأنثى كما في الآية والسدس لسبعة : للام ان كان فرع وارث ولولد الأم ذكراً أو أنثى ان انفرد ولبنت الابن وان سفلت مع البنت الواحدة وللاخت للاب مع الأخت الشقيقة الواحدة وللاب والجد عند عدم الأب مع فرع وارث وللجدة مع جهة الأب أو الأم اذا لم تدل بذكر غير الأب ولا يرث عند مالك أكثر من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما المدليات بمحض الإناث فيهما .

التعصيب

العاصب هو من ورث المال كله ان انفرد أو الباقي بعد جنس الفرض وقد يسقط اذا استغرقت الفروض التركة وهو الابن فابن الإبن وان سفل

وعصب كل اخته لو حكما فالأب عند عدم الإبن أو ابنه فالجد وان علا عند عدم الأب وعصب الأخت مطلقاً فالاخوة الأشقاء ثم للاب عند عدم الشقيق وعصبا أختهما التي في دركتهما فللذكر مثل حظ الانثيين [1] فابن كل منهما فالعم الشقيق فللاب فأبناؤهما فعم الجد فابنه يقدم الأقرب فالأقرب ومع التساوي يقدم الشقيق فالمعتق فبيت المال واذا لم يكن بيت المال منتظما ولم يوجد العاصب فالمعتمد الرد على ذوي السهام فان لم يكن فعلى ذوي الأرحام * ومن اجتمع له فرضان يرث بالاقوى فقط لا بالجهتين والقوة تقع بأمور ثلاثة :

(الأول) أن تكون إحداهما لا تحجب أصلا بخلاف الاخرى مثالها أم أو بنت هي أخت فاذا وطىء بنته غلطاً او كان مجوسياً فولدت منه بنتاً ثم أسلم معها ومات فالبنت الصغرى بنت للكبرى وأختها لأبيها فإذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بالبنوة فلها النصف لأن البنوة لا تسقط بحال بخلاف الإخوة ولو ماتت الصغرى أولا ورثتها الكبرى بالأمومة فلها الثلث .

(الثاني) أن تكون إحداهما تحجب الأخرى فالحاجبة أقوى مثالها من وطء أمه غلطا فولدت ولداً فهي امه وجدته أم أبيه فترث بالأمومة اتفاقاً لأن الإرث بالجدودة ولا يكون مع الامومة .

(الثالث) أن تكون احداهما أقل حجبا من الأخرى مثالها من وطىء بنته فولدت بنتاً ثم وطىء الثانية فولدت بنتاً ثم ماتت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى فالكبرى جدتها واختها لأبيها فترثها بالجدودة فلها السدس

---

(١) حكمة للذكر مثل حظ الانثيين ان الذكر ذو حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لعياله والانثى ذات حاجة فقط وايضاً الانثى قليلة العقل وكثيرة الشهوة فإذا كثر عليها المال عظم فسادها والرجل كامل العقل قليل الشهوة فإذا كثر عليه المال صرفه فيما يفيده الثناء الجميل في الدنيا والثواب الجزيل في الاخرة وقيل غير ذلك ا هـ باجورى .

دون الاختية لأن الجدة أم الأم تحجبهـــا الأم فقط والأخت تحجب بكثير كالأب والابن وابن الابن .

(**فصل**) وأحوال الجد مع الإخوة خمسة .

(إحداها) أن يكون مع الابن وحـــده أو معه ومع غيره من ذوي الفروض فله السدس فقط .

(الثانية) ان يكون مع بنت أو بنتين وحدهما أو معهما مع غيرهما من ذوي الفروض فله السدس فرضاً وإن بقي له شيء بعد فرض غيره أخـــذه تعصيباً .

(الثالثة) ان يكون مع الاخوة لغير الأم وليس معهم صاحب فرض فله الافضل من أحد أمرين ثلث جميع المال او المقاسمة كأنه أخ معهم .

(الرابعة) ان يكون مع الاخوة ذو فرض فله الأفضل من أحد ثلاثة أمور السدس من أصل الفريضة أو ثلث الباقي أو المقاسمة .

(الخامسة) ألا يكون معه ولد ولا اخوة فله المال كله او ما بقي منه بعد ذوي الفروض بالتعصيب .

(**فصل**) الحجب منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من اوفر حظيه وهو قسمان حجب بالاوصاف وهي الموانع المتقدمة وحجب بالاشخاص وهو والمقصود وهو قسمان :

(الأول) حجب نقصان وهو سبعة أنواع :

(أحدها) انتقال من فرض الى فرض أقل منـــه كحجب الزوج من النصف الى الربع .

(ثانيها) انتقال من تعصيب الى تعصيب أقل منه كانتقال الاخت من النصف بالتعصيب اذا كانت مع البنت الى الثلث بالتعصيب اذا كانت مع أخيها .

(ثالثها) انتقال من فرض الى تعصيب أقل منه كانتقال البنت من النصف فرضا الى الثلث بالتعصيب مع ابن .

(رابعها) انتقال من تعصيب الى فرض أقل منه عكس ما قبله كانتقال الأب أو الجد مع الابن من إرث جميع المال تعصيباً الى السدس فرضاً .

(خامسها) مزاحمة في الفرض كما في البنات فان بعضهن يزاحم بعضا في الثلثين .

(سادسها) مزاحمة في التعصيب كما في البنين فان بعضهم يزاحم بعضاً في التعصيب .

(سابعها) مزاحمة بالعول كما في أم وزوج وأخت لغير أم .

(الثاني) حجب حرمان وهو لا يدخل على خمسة الأب والأم والزوج والزوجة والولد للميت . ويحجب ابن الابن وكذا بنت الابن بالابن وكل أسفل محجوب بأعلا منه ويحجب الجد بالأب ويحجب الأخ سواء كان شقيقاً أو لأب أو لأم ذكراً أو انثى بالابن وابنه وإن نزل وبالأب الأدنى وأما الأخ للام فقط سواء كان ذكراً او انثى فيحجب بستة وهم الابن وابن الابن والبنت وبنت الابن والأب والجد ، ويحجب ابن الأخ وإن كان شقيقا بالأخ وإن كان الأب ويحجب العم وابن العم بالأخ وابن الاخ لأن جهة الاخوة وإن نزلت مقدمة على جهة العمومة ويحجب الأبعد من الجهتين بالأقرب فيقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق وما لاب منهما محجوب بما لابوين لأنه أقوى منه والعم للاب يقدم على ابن العم الشقيق وابن العم للاب يقدم على عم الاب الشقيق

وتحجب الجدة مطلقا بالام والتي للاب بالاب لإدلائها به وتحجب الجـــدة البعدى من جهة بقرباها وتحجب الجدة البعدى من جهة الأب بالقربى للأم بخلاف البعدى من جهة الأم فان القربى من جهة الأب لا تحجبها لقوتهـــا ، وتحجب بنات ابن بابن أو بنتـين او ابن ابن أعلا وتحجب اخت او أخوات الأب بأختين لأبوين .

(فصل) الأصول الصحيحة الأجزاء التي تخرج منها سهام الفريضة سبعة اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعـــة وعشرون والخمسة الأولى هي مخارج الفروض الستة في كتاب الله تعالى التي سبق ذكرها باتحاد مخرج الثلث والثلثين ، فالنصف مخرجه من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث والثلثان من ثلاثة والسدس من ستـــة والربع والثلث او السدس أو الربع والثلثـــان أو الربع من النصف والسدس من اثني عشر والثمن والسدس او الثمن والثلثان والسدس من أربعة وعشرين ، فإذا أردت ان تقسم التركة فان كانت الورثة محض عصبة فلا تحتاج الى عمل لأن أصلها عدد رؤوس عصبتها وضعف للذكر على الانثى وإن كانت من ذوي الفروض فانظر للاصول فلا تخلو من أربعة أحوال : التماثـــل والتوافق والتباين والتدخل ، فان تماثلت يكتفي بأحدهما كزوج وأخت شقيقة او لأب فكل له النصف ومخرجه من اثنين وأصلهـــا منهما وتصح فكل له واحد ، وإن توافقت بأن قبلت القسمة على عدد واحد فاضرب العدد الآخر في قدر توافق كل منهما كزوجة وأم وولد فللزوجة الثمن من ثمانية وللأم السدس من ستـة فأصلها ثمانية وستة وكل منهما يقبـــل القسمة على اثنين وبين المخرجين توافق بالنصف فيضرب نصف أحدهما في كامل الآخر بأربعـــة وعشرين وتصح فللزوجة الثمن ثلاثة وللام والسدس ستة والباقي للولد تعصيباً ، وان تباينت فاضرب كامـــل احدهما في الآخر كزوجة واخوة لأم وعم فلها الربع من أربعة ولهم الثلث من ثلاثة وبين المخرجين تباين فتضرب أحـدهما في الآخر باثني عشر فللزوجة لها ثلاثة ولهم أربعة والباقي للعم تعصيبا ، وان تداخلت

بأن كان العدد الاكبر شاملا للاصغر كبنت وبنت ابن وعم فللبنت النصف من اثنين ولبنت الابن السدس من ستة والستة شاملة للاثنين فيكتفي بالشامل فالمسألة من ستة ثلاثة للبنت وواحد لبنت الابن والباقي للعم تعصيبا « واعلم» أن المسائل تارة تكون عائلة وتارة تكون ناقصة وتارة تكون عادلة فاذا لم يدخلها العاصب بل قسمت على أصحاب الفروض فهي عادلة وإذا احتاجت للعاصب كما لو فضل شيء بعـــد أصحاب الفروض فهي ناقصة وان تزاحمت الفروض وزادت فهي عائلة فالأصول باعتبار ذلك أربعة أقسام: قسم يتصور فيه الثلاثة وهو الستة فقط وقسم لا يكون إلا ناقصا وهو الأربعة والثمانيـة وقسم يكون عادلا وناقصا وهو الاثنان والثلاثة وقسم يكون ناقصا وعائلا وهو الاثنا عشر والاربعة والعشرون .

(فصل) العول زيادة في السهام نقص في الأنصباء عكس الرد والعائل من الأصول السبعة المتقدمة ثلاثة الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون فتعول الستة أربع عولات متواليات فتعول السبعة بمثل سدسها كزوج وأختين شقيقتين أو لأب وهذه أول فريضة عالت في الإسلام للزوج النصف ثلاثة وللاختين الثلثان أربعة فأصلها من ستة وعالت إلى سبعة فقد نقص لكل واحد سبع ما بيده .

وتعول الى ثمانية بمثل ثلثها كزوج وأم وأخت لأب أو لأبوين للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف ومجموعها ثمانية وأصلها ستة وتعود الى تسعة بمثل نصفها كزوج وأم ثلاث أخوات متفرقات فللزوج النصف وللشقيقة النصف ولكل واحدة من الثلاث الباقيات السدس والمجموع تسعة والأصل ستة وتعود الى عشرة بمثل ثلثيها كزوج وأخت لأبوين وأخت لأب وأم وولديها فللزوج النصف وللشقيقة النصف وللاخت للاب السدس وللام السدس ولولديها الثلث والمجموع عشرة وأما الأثنا عشر فتعول ثلاث عولات على توالي الافراد فتعول الى ثلاثة عشر بمثل سدسها كزوج وأم

وبنتين فللزوج الربع وللام السدس وللبنتين الثلثان والمجموع ثلاثة عشر وتعول الى خمسة عشر بمثل ربعها كزوج وأبوين وابنتين : للزوج الربع وللابوين سدسان وللبنتين الثلثان والمجموع خمسة عشر وتعول الى سبعة عشر بمثل ربعها وسدسها كزوجة وأم وولديها وأخت لأبوين وأخت لأب والمجموع سبعة عشر : وأما الأربعة والعشرون فتعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين وتسمى البخيلة والمنبرية فتعول بمثل ثمنها كزوجة وأبوين وابنتين . واذا أردت معرفة قدر ما عالت به وقدر ما نقص كل وارث فانسب ما زدته وهو ما عالت به الفريضة لأصلها بدون عول فتعرف قدره واذا نسبته لها عائلة علت قدر ما نقص كل وارث .

(**فصل**) المناسخة في اصطلاح الفرضيين أن يموت إنسان ولم تقسم تركته حتى يموت من ورثته وارث أو أكثر وهو قسمان : قسم لا يفتقر لعمل وقسم يفتقر .

فالأول ككون ورثة الثاني ورثه الأول أو بعضهم وذلك كثلاثة بنين ورثوا أباهم ثم مات أحدهم قبل القسمة ولا وارث له غير أخويه فهو كالعدم وتقسم فريضة الأب على الباقين وكانت مسألتهم من ثلاثة فصارت من اثنين وكثلاثة بنين وزوج ليس أباهم وماتت أمهم أولاً ثم مات ابن فللزوج الربع والباقي للولدين ومن مات فكالعدم .

والقسم الثاني المفتقر للعمل بأن خلف الثاني ورثة غير ورثة الأول أو خلفهم ولكن اختلف قدر استحقاقهم فصحح مسألة الميت الأولى ثم الثانية وأعرف سهم الميت الثاني من مصحح الأولى فإذا عرفت مصحح الثانية وسهام الميت الثاني من الأولى فاعرض سهام الميت الثاني على مسألته فان انقسم نصيب الثاني على ورثته صحتا كابن وبنت ورثا أباهما ثم مات الابن عن أخته وعن عاصب كعمة الفريضة الأولى من ثلاثة والثانية من اثنين وللابن من

الأولى سهمان قد مات عنهما وترك أخته وعمته فينقسمان على مسألته وتصح من الأولى فللبنت اثنان من الفريضتين وللعاصب سهم فإن كان نصيب الميت الثاني من الميت الأول غير منقسم على ورثته فوفق بين نصيبه وما صحت منه المسألة واضرب وفق الثانية في الأولى بتمامها إن توافقا * مثلاً ترك الميت ابنين وبنتين ثم مات أحد الابنين قبل القسم عن زوجة وبنت وثلاثة بني ابن فالمسألة الأولى من ستة لكل ذكر سهمان ولكل أنثى سهم والثانية من ثمانية للزوجة سهم وللبنت أربعة ولكل واحد من ولد الابن سهم ، فسهم الميت من الأولى اثنان وفريضته ثمانية متفقان بالانصاف فتضرب نصف فريضته وهو أربعة في الاولى وهو ستة بأربعة وعشرين فمن له شيء من الأولى ضرب له في وفق الثانية وهو أربعة ومن له شيء من الثانية ففي وفق سهام الثاني وهو واحد * وإن لم توافق سهام الميت الثاني فريضته بل بابنتها فاضرب جميع سهام الفريضة الثانية فيما صحت منه الأولى وهو جميع سهامها مثلا في المسألة السابقة مات أحد الابنين عن ابن وبنت فالاولى من ستة والثانية من ثلاثة وللثاني من الاولى سهمان وهما يباينان فريضته فتضرب ثلاثة في ستة سهام الاولى فمن له شيء من الاولى أخذه مضروباً في الثانية ومن له شيء من الثانية أخذه مضروباً في سهام مورثه وهذا العمل سواء كانت التركة عينا أو مثليا أو عرضا .

(**فصل**) إن أقر أحد الورثة فقط بوارث فللمقر له من حصة المقر ما نقصه الاقرار فاعمل فريضة الانكار ثم اعمل فريضة الاقرار ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق وتماثل .

والإقرار على أربعة أقسام :

(أحدها) أن يؤثر في نصيب المقر باسقاطه وذلك بأن يقر بوارث يحجبه * مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بابن للميت فإن الأخ المقر يدفع للابن جميع ما بيده .

(الثاني) أن يؤثر في نصيبه بنقص مثل أن يترك الميت أخوين فيقر أحدهما بأخ وينكره لآخر فيعطيه المقر ثلث ما بيده .

(الثالث) أن يؤثر في نصيبه بزيادة فلا يلتفت اليه لأنها دعوى ولا تسمع منه إلا بإقامة البينة وإقرار الورثة بذلك .

(الرابع) ألا يؤثر إقرار أحد الورثة في سهامه نقصاً ولا زيادة ولا إسقاطاً فهذا لا يلتفت اليه أيضاً لأنها دعوى .

(**فصل**) إذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو بغرق أو بحرق أو في معركة قتال ولم يعلم عين السابق منهما أو منهم بأن علم أن أحدهما أو أحدهم سبق الآخر لا بعينه أو لم يعلم سبق ولا معية أو علمت المعية ونسيت فلا تورث واحداً منهم من الآخر او من الآخرين بل اجعلهم كأنهم اجانب فيرث كل واحد منهم باقي ورثته لأن شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت الموروث كما ذكرته لك ولم يوجد الشرط فلو مات أخوان شقيقان او لأب بغرق او تحت هدم ولم يعلم السابق منهما وترك احدهما زوجة وبنتاً وترك الآخر بنتين وتركا عما فلا يرث احد الأخوين من الآخر شيئاً بل تقسم تركة الأول لزوجته الثمن ولبنته النصف ولعمه الباقي وتقسم تركة الثاني لبنته الثلثان ولعمه الباقي .

(**فصل**) ومسائل الاشكال في قسمة التركة ثلاثة لانه اما بسبب احتمال الذكورة والأنوثة وهي مسألة الخنثى المشكل واما بسبب احتمال الحياة والموت وهي مسألة المفقود واما بسبب احتمالهما وهي مسألة الحمل واليك بيا: فيوقف قسمة التركة الى وضع الحمل او اليأس منه بمضي اقصى امد الحمل ويو مال المفقود عن القسم بين الورثة الى حكم الحاكم بموته وقيل الى مدة التعمير .

وأمـا الخنثى المشكل فله نصف نصيبي ذكر وأنثى بأن تقسم التركة على أنه ذكر ثم على أنه أنثى ويأخذ نصف فريضته في الحالتين تصحح المسألة على التقديرين فانظر بين المسألتين فان توافقتا فتضرب وفق أحدهما في كامـل الأخرى وان تباينتا ضربت كامل أحدهما في كامل الأخرى وإن تماثلتـا اكتفيت بأحـدهما وإن تداخلتـا اكتفيت بأكثرهما ثم تقسم على التذكير والتأنيث فما حصل لكل فخذله في الحالين النصف ، وإن كانوا خنثيين فخذله في أربعة الربع وإن كانوا ثلاثة خناثى فخذله في ثمانية الثمن ولا يتصور شرعاً في الخنثى المشكل ان يكون ابا او أما أو جداً أو زوجاً او زوجة لأنـه لا يجوز مناكحته ما دام مشكلاً . وهو منحصر في سبعـة أصناف الأولاد وأولادهم والأخوة وأولادهم والأعمام وأولادهم والموالى وإن قامت به علامة الاناث كبوله من فرجه دون ذكره او كان بوله من الفرج اكثر خروجا من الذكر أو نبت له ثدي كثدي النساء او حصل له حيض ولو مرة فانه يدل على أنه انثى وان قامت به علامة الرجال كبوله من ذكره أو نبتت له لحية دون ندى فقد اتضح الحال وزال الاشكال والحمد لله على كل حال .

شرح ابى البركات سيدى العلامة أحمد الدردير

على منظومة العلامة الشيخ أحمد بن موسى بيلى العدوى

نفع الله بعلومها الأنام

في كل ما يطل على الامام بطل على المأموم إلا في المستثنيات [1] .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على أفعاله * والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله * وبعد فهذا شرح لطيف على منظومة الشيخ الالمعى * والعلامة اللوذعى الشيخ أحمد بن موسى بيلى العدوى المالكى نفع الله به المسلمين وسلكنا واياه في سلك الصدّيقين في المسائل التي اخرجت من قاعدة (كل ما بطل على الإمام بطل على المأموم) .

---

(١) لقد من الله علينا بهذه الرسالة التي كالدر النظيم فألحقناها بكتابنا هذا نشراً للعلم ولقد وجدنا ببعض الابيات تحريفاً من النساخ لا ينبغي اهماله فالتزمنا بتصحيحه من أنفسنا والامر لله .

وهذه الرسالة هي ما عناها العلامة الصاوي بحاشيته على الشرح الصغير في فضل صلاة الجماعة في قوله الا في سبق الحدث ونسيانه حيث قال وهذه المسائل حاصل نظم شيخنا العلامة البيلى رضى الله عنه .

والمؤلف ولد ببنى عدى سنه ١١٤١ هـ وحضر الى مصر ولازم الشيخ عليا الصعيدي ملازمة كلية حتى بحر في العلوم وبهر فضله في الخصوص والعموم ولما توفي الشيخ أحمد الدردير ولى مشيخة رواق الصعايدة وله مؤلفات عديدة منها مسائل (كل صلاة على الامام الامام الخ وغير ذلك) توفي سنة ١٢١٣ هـ رحمه الله راجع تاريخ الجبرتي محمد سعد .

يقول أحمد بن موسى المقتد بمالك هو الامام الأوحد [1]
الحمـــد لله الذي تقبلا ما صح من عباده تفضلا
ثم صلاة الله مـــع السلام على امام الأنبياء الكرام
محمـــد والآل والأصحاب ومن بهم يأتم في الصواب

أقول الكلام على البسملة والحمدلة شاع وذاع وعم البقـــاع فلا نتعرض للكلام عليه خصوصاً ومقصود المصنف انما هو بيان المسائـــل المستثناة من

وبعد هذى نبذة قد احتوت على المسائل التي قد اخرجت
من كل ما بطل على الامام بطـــل على المأموم باهتمام

أقول يريد أن هذه المنظومة قد اشتملت على المسائل التي استثناها العلماء من قاعدة كل صلاة الخ فقوله احتوت أي اشتملت من اشتمال الدال على المدلول بناء على ان المسألة مطلوب خبرى يبرهن عليه اي يقام عليه البرهان أي الدليل او اشتمال الكل على أجزائه بناء على أنها القضية وقوله من كل الخ أي من قاعدة كل ما أي صلاة وقوله بطل في الموضعين بالسكون للضرورة وقوله باهتمام تكملة للبيت والاهتمام بالشيء الاعتناء به .

في غير سبقه الحدث او نسيه أو ضحك طواله بشرطـه
فيما ذكر يستخلف الإمام ويكملن مأمومـه الهمام

أقول قد اشار الى ثلاثة مسائل مخرجه من القاعدة المذكورة إلا اذا سبق الإمام الحدث أي خرج منه غلبة فان الصلاة لا تبطـل على مأمومه بـل يستخلف ندباً فان لم يستخلف استخلفوا لأنفسهم ندبا فان صلوا أفذاذاً

(١) الاوحد بالجر صفة لمالك وما بينهما معترضة ا هـ مصححه .

صحت فان كان المأموم منفرداً كمل صلاته ولا يصح استخلافه على التحقيق لأنه يصير اماما مأموماً وهو تناقض ومحل صحة صلاة المأمومين ما لم يعمل عملا بعد خروج الحدث والا بطلت عليهم وكذا يقال فيما يأتي :

(الثانية) ما اذا دخل الامام الصلاة معتقداً الطهارة فتبين له انه كان محدثا فانها لا تبطل عليهم بل يستخلف الإمام من يكمل بهم الى آخر ما تقدم .

(الثالثة) اذا طرأ له الضحك قهراً او سهواً فانها لا تبطل عليهم بل يستخلف الامام ويرجع مأموماً من غير استئناف لصلاته فاذا أتم صلاته مع المستخلف أعاد أبدا وجوبا وأعاد مأمومه ندباً أي في الوقت فيما يظهر وقوله في غير خبر مبتدأ محذوف أي وهذه القاعدة في غير الخ وقوله سبقه من إضافة المصدر الى مفعوله والحدث فاعل سكنه للضرورة وقوله بشرطه أي بشرط الضحك وهو أن يكون غلبة أو سهواً لا عمداً فتبطل عليه وعليهم وقوله فيما ذكر اي من المسائل الثلاث لكن ندباً في الأولين ووجوباً في الثالثة فيما يظهر لأن لهم به نوع ارتباط يدرك بالتأمل فيما قدمنا وقوله الهمام يعني العارف .

ومثله اذا أراه فوراً نجاسة عند ابن رشد يبرأ
ان وقع استخلافهُ باثر ذا وان تراخى بطلت له كذا
واختار بطلان الصلاة مطلقاً العارف ابن ناجي [1] وحققا

أقول قد أشار في هذه الأبيات الى مسألة رابعة مخرجة من القاعدة وهي علم المؤتم بنجاسة في ثوبه وأعلمه فوراً بها فانها لا تبطل على المأموم بل تصح

---

(١) قوله ناجى أى بتحريك الياء اما للوزن أو على أنه لغة ا ه مصححه .

صلاته دونه ويستخلف والا بطلت عليهم أيضاً هذا ما شهره ابن رشد وأما ما شهره ابن ناجي من القطع وقال ما قاله ابن رشد لا أعرفه فـــلا استثناء لكن ابن رشد امام ثابت وهو عجوز المذهب فيكفي في فضله :

اذا قالت حزام فصدقوها فان القول ما قالت حزام

قوله ومثله اي مثل ما تقدم في عدم البطلان على المأموم دون الامـــام وقوله يبرأ اي يبرأ المأموم باعلام امام بالنجاسة عند ابن رشد والظاهر أن قوله كذا متعلق بما بعده وكأنه قال واختار ابن ناجي البطلان مطلقاً كذا البطلان المقيد بالتراخي فليتأمل :

وستر عورة له اذا سقط يستخلفن في قوله سحنون فقط
وان أعاده على التمادي فاحكم على الجميع بالفساد
وصحة الصلاة مطلقا رأى العمدة ابن قاسم المبرءا
الا اذا اعاده بالبعدى فانه يعيد ندبا فادرى

أقول أشار بهذه الأبيات الى مسألة خامسة وهي ما اذا سقط ساتر عورته فقط فصلاتهم صحيحة دون رده وتمادى بطلت عليهم أيضاً كما أشار بقوله فاحكم على الجميع من امام ومأموم بالفساد هذا مذهب سحنون وذهب ابن القاسم الى صحة الصلاة ان رده وتمادى مطلقا رده بقرب او بعد لكن ان رده ببعد أعاد بوقت والبعد بالعرف .

وان رعف فيها وقد تكلما في حالة استخلافه فتسلما
صلاة مأموم وفاقا ان سها كالعمد والجهل وغير ذاوها

أقول يشير الى مسألة سادسة وهي ما اذا رعف الإمام واستخلف عليهم

بالكلام بأن قال تقدم فصل بهم يا فلان لغير ضرورة فانها تبطل عليه دونهم عمداً أو جهلا ويقابله أنها تبطل عليهم أيضاً لكنه واه أي ضعيف .

وان عرت صلاة من تقدما عن نية صحت لمن خلف اعلما

أقول يشير الى مسألة سابعة وهي ما اذا كان المستخلف « بالفتح » لم ينو الاستخلاف فانها تبطل عليه دونهم .

وان يكن عن قبلة قد انحرف فالمقتدى بنية عنه انصرف

أقول يشير الى مسألة ثامنة وهي ما اذا انحرف الإمام عن القبلة انحرافاً كثيراً لا يغتفر فانه يجوز للمأموم أن ينصرف عنه بالنية أي يفارقه بالنيـــة وتصح لهم دونه .

وان طرأ الفساد في انتظار ثانية في الخوف باشتهار
فاحكم على الطائفة الأولى التي قد أكملت صلاتها بالصحة

أقول يشير الى مسألة تاسعة وهي ما اذا كان الإمام صلى بالطائفة الأولى في صلاة الخوف ركعة في الثانية وركعتين في غيرها ثم أتموا لأنفسهم فطرأ على الإمام ما يفسد صلاته في حال انتظار الثانية فان صلاة الطائفـــة الأولى صحيحة دونه .

وان ترك سجود قبلي مطلقاً وقد ترتب عن ثلاث وارتقا
صحت صلاة مقتديه ان اتى به سريعاً هكذا قد ثبتا

أقول يشير الى مسألة عاشرة وهي ما اذا ترك الإمام السجود القبلي المترتب عن ثلاث أو اكثر فأتى به المأموم فوراً فان صلاته صحيحة دون الإمـــام

وقوله مطلقاً معناه سواء تركه الإمام سهواً أو عمداً أو جهلا وسكن ترك وترتب للضرورة وقوله وارتقى الواو بمعنى أو .

وإن اتى بسجدة وسلما يأتى بها مأمومه وتسلما [1]

ولا تصح للامـام مطلقـاً وذا لسحنون ولم يفرقا

وخالف ابن القاسم الرباني. في القرب اذا لم يرض بالبطلان

أقول. هذه مسألة حادية عشر وهي ما اذا سجد الامام سجدة من الأولى مثلا وترك الثانية فان مأموميه لا يتبعونه في قيامـه بل يسبحون له فان لم يرجع للسجدة الثانية وخافوا عقد الركعة التي بعدها قاموا لعقدها معه وتصير أولى للجميع فاذا جلس للرابعة وسلم أتوا بركعة لأنفسهم وأمهم أحدهم فيها وسجدوا قبل السلام لنقص السلام والجلسة الوسطى وتصح صلاتهـم دونه مطلقاً طال أو لم يطل لأن سلامه بمنزلة الحدث هذا مذهب سحنون وذهب ابن القاسم الى انه ان طال الأمر فالحكم ما تقدم وإن لم يطل بعد السلام فانه يأتي بركعة ويسجد بعد السلام وتصح له أيضاً فقوله يأتي بها مامومه يعني بالركعة لا بالسجدة كما هو ظاهره لأن هذا فرع سحنون وإن كان المعتمد أنه إذا لم يفهم بالتسبيح فانهم يأتون بالسجدة ثم يتابعونه فيما بقي فاذا سلم سلموا معه وصحت صلاتهم دونـه أيضاً فعلى كل حال هي من المستثنيـات وإنما لم نجعل الضمير عائداً على السجدة ويكون ماشيا على المعتمد لقوله وسلما وقوله وذا لسحنون فان مذهبه أنهم لا يسجدون السجدة لأنفسهم وإن سجدوها لا تجزئهم وإن كانت صلاتهم لا تبطل مراعاة للخلاف لكن الكلام إذا كان في جمع النظائر لا يعترض على الضعيف فتأمل .

---

(١) قوله وتسلماً أي بنون التوكيد قلبت ألفاً لاجل الوقف ا هـ مصححه .

وإن يخف بترك قطع تلفا مال قليل أو كثير يعرفا
فيندب استخلافه اذا اتسع أو ضاق وقته فكل قد وقع
ان يخف الهلاك فيما ذكرا أو قوة الاذى كما قد صورا
أو لم يخف والمال ذا بال يكن والوقت واسع فعى لنا وصن

أقول يعني أن الإمام اذا خاف بترك قطع الصلاة تلف مال قليل أو كثير ضاق الوقت اواتسع فانه يندب له أن يستخلف ان خشي بتلفه هلاكا أو شدة أذى او لم يخلف ذلك ولكن كثر المال واتسع الوقت فهذه خمس صور واما اذا خاف تلف نفس فانه يندب له أن يستخلف مطلقا كانت النفس معصومة أو لا ضاق الوقت أو أتسع فهذه أربع صور ومثلها ما اذا خاف شدة الأذى فصورها تضم الى الخمس في المال تبلغ ثلاثة عشر صورة كلها يندب فيها الاستخلاف أي وأما القطع فيجب فقد بطلت على الامام دون المأموم وقد اشار الى بقية الصورتين أنها ثمانية عشر بقوله :

والنفس مثله ولكن قد اتى فيها ثمان فالجميع أثبتا
ففي ثلاث عشرها قد تفسد على الامام وحده فاسترشد

الآن في كلامه مسامحة لأنه اذا اعتبر أن التلف وشدة الأذى صورتان في النفس يضربان في أربعة تبلغ ثمانية لزم اعتبارهما في المال ايضاً فيضربان في أربعة وهي ما اذا قل المال او كثر اتسع الوقت أو ضاق بثمانية ويزاد تاسعة وهي ما اذا لم يخش ذلك وكثر المال واتسع الوقت فتكون صور المال تسعة والنفس ثمانية او يحتمل صور المال خمسة والنفس اربعة باعتبار ان التلف وشدة الأذى شيء واحد فتأمل .

وان له جنون او موت طرا صحت صلاة مقتد وان عرا

أقول يعني أن الجنون والموت اذا طرأ واحـــد منهما على الامام فان المأمومين يكملون صلاتهم وتصح لهم ويندب لهم الاستخلاف فالمعنى أنه يندب لهم أن يستخلفوا من يتم بهم وفي جعل هذه المسألة من المستثنيات بالنظر للموت مسامحة .

وان بطهر والحدث تيقنا قبل الدخول في الصلاة معلناً
وشك في أثنائها في السابق او طهره من قبل فعل لاحق
ففيها حتما عليه قطعها مستخلفاً ندبا لمن يتمها

اقول يريد اذا تحقق الحدث والوضوء وشك في صلاته في السابق منهما فانه يجب عليه القطع ويندب له الاستخلاف وتصح بمنهم وكذا اذا شك وهو في الصلاة في طهره اي هل دخلهـا بوضوء ام لا فيقطع وجوبا ويستخلف ندبا وهذا هو معنى قوله او طهره الخ اي شك في طهره قبـل الدخول فيها اوشك وهو فيها هل دخلها بطهر .

(تتمة) ان حصل الاستخلاف حال القراءة قراء الخليفة من المحل الذي انتهى له قراءة الأول وان حصل في ركوع او سجود رفع الأول بلا تسميع في الأول وبلا تكبير في الثاني لئلا يقتدوا به بل يرفع بهم الخليفة برفعه فان رفعوا مع الأول لم تبطل ولكنهم يؤمرون بعودهم مع الخليفة يرفعون برفعه فان لم يعودوا فلا تبطل إن كانوا قد أخذوا فرضهم مع الأول والا بطلت ويندب استخلاف الأقرب ولذا كان يندب أن يكون أهـل الصف الأول العلماء لئلا يحصل للامام ما يمنع الامامة فيقوموا مقامه والا يتكلم وان يخرج ممسكا أنفه في الحدث للسترة .

تمت بحمد الله والصلاة على شفيع الخلق في الميقات

أتت ثمان مع ثلاثين وقد رمت من القارى الدعاء بالرشد

أقول ختم منظومته بالحمد والصلاة على النبي ﷺ لأن الاقدار عليها نعمة يجب الحمد عليها ولما كان كل نعمة بواسطته ﷺ خصوصاً نعمة العلم أتى بالصلاة عليه ﷺ عقب الثناء على مولى النعم جل وعلا ليكون ختامه مسكا ختم الله لنا ولمحبينا ولجميع اخواننا ومشايخنا ووالدينا وأولادنا بخاتمة الحسنى بجاه سيدنا محمد ﷺ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

تقاريظ دليل السالك : لمذهب الامام مالك

كتب الينا حضرة صاحب الفضيلة العلامة الاكبر مولانا الشيخ عبد الحكم عطا شيخ القسم الثانوي والعالي بالأزهر الشريف فقال :

الحمد لله الذي شرع الاحكام والحدود ، وعامل المخلصين من عباده بالفضل والجود .

والصلاة والسلام على سيدنا محمد نور الهدى وسر الوجود وعلى آله وأصحابه الذين فقهوا سر الشريعة فسلكوا السبيل المحمود (أما بعد) فقد اطلعت على كتاب (دليل السالك لمذهب الإمام مالك) تأليف الأستاذ العالم الفاضل المهذب الكامل الشيخ (محمد سعد) فألفيت أحكامه صحيحة وعباراته فصيحة جزيل المعنى وجيز المبنى فجزى الله مؤلفه أحسن الجزاء وولاه بالفضل وحسن العطاء وجعل هذا الكتاب عميم النفع متوجاً بالقبول إنه خير من يعطى وأكرم مسئول .

١٦ ربيع أول سنة ١٣٤٢ .

عبد الحكم عطا

وشرفنا حضرة بهجة العلماء وأوحد الفضلاء مثال المجد والشهامة صاحب الفضيلة العلامة الشيخ محمد سلامة المدرس بالأزهر الشريف فقال :

الحمد لله الذي فقه قلوب المخلصين بمعرفة دينه والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسوله وأمينه وعلى آله وأصحابه الذين أخلصوا في العبادة وأحسنوا المعاملة فلهم الحسنى وزيادة .

(أما بعد) فان علم الفقه من أفضل العلوم قدراً وأرفعها شأناً وأشرفها غاية وأهمها مقصداً وان حضرة صاحب الفضيلة المشهور بالصفات الفاضلة والاخلاق الجميلة المعروف بالفضل والمجد الشيخ (محمد سعد) قد أنبرى لحلبة السبق في مضمار التأليف ففاز في ميدان التحقيق والتصنيف وأبدع في فقه أعظم الأئمة الامام مالك كتاباً مسماه كاسمه (دليل السالك) ولقد تصفحت آياته ونظرت في أحكام مهماته فإذا هو درر المباني تحلى به جيد المعاني وجواهر نفائس لقلائد العرائس بالغ في تهذيبه وترتيبه وحسن تنسيقه وجميل تبويبه جمع فيه بين رقة الأسلوب وجمال المعنى وجماع القول أن المؤلف قد أبرز صورة عقله الحكيم في كمال مؤلفه العظيم فدل على جميل ذوقه وسداد رأيه واختياره جزاه الله أحسن الجزاء وجعل كتابه مشمولا بالنفع والقبول إنه أكرم مسئول .

محمد علي سلامة الزرقاني

مدرس بالأزهر

وقرظه العلامة الأستاذ الكبير صاحب الفضيلة مولانا الشيخ يوسف الدجوى من هيئة كبار العلماء بالازهر الشريف فقال :

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل (لو كان موسى حياً ما وسعه الا اتباعي) فهو سيد ولد آدم ولا فخر وشريعته أحسن الشرائع وأكفلها لسعادة الدنيا والآخرة صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه ما بلغ عنه العلماء أحكام دينه القويم فاهتدى الناس به الى السراط المستقيم (وبعد) فقد اطلعت على هذا الكتاب الجليل (دليل السالك لمذهب الامام مالك) فوجدته روضه تفوح أزهارها وتترنم أطيارها قد جمع الى صحة الأحكام سهولة العبارة والى جمع شتات المسائل وجازة اللفظ فهو كثرة ما فيه من الفوائد الجليلة لا يحتاج الى كثير وقت ولا طويل فكر .

من لى بمثل سيرك المذلل تمشي رويداً وتجى في الأول

فجزى الله مؤلفه خير الجزاء وأكثر فينا من القارئين للكتب النافعة والاسفار الجامعة وأرشد الامة لتعرف اسرار دينها والتمسك بما جاء عن نبيها بمنه وكرمه .

يوسف الدجوى

من هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف

وقرظه فضيلة أستاذنا العلامة الشيخ علي منى من كبار العلماء بالأزهر فقال : بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على التفقه في الدين . والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

(وبعد) فيقول علي بن حسنين منى السر نبـــاوى البحيرى المصرى الازهرى المالكى ان فضيلة الاستاذ العالم العلامة الشيخ محمد محمد سعد أنجح الله لى وله القصد قد أحسن صنعاً في كتابه المسمى (دليـــل السالك لمذهب الإمام مالك) حيث سلك الطلاب المالكيين سبيل الترقى فأظهر لهم هـذا الكتاب أول مرة قاصراً على فروع العبادات وما يتعلق بها قصداً الى اصلاح قوتهم العاقلة فلما أقبلوا على تحصيله وكثر اقتناؤهم له نفـذت نسخه فأظهره لهم ثانياً حافلا بفروع العبادات والمعاملات قصداً الى اصلاح بقية قواهم وقد قرظت هذا الكتاب أولا وأرخت عام طبعه فها انا ذا أقرظه ثانياً مؤرخا عام طبعه فأقول :

سلم أمورك للقدير المالك ... والزم عبادته بمذهب مالك
مفتى المدينة شيخها وامامها ... علماً وتقوى فهو أعظم ناسك
في فقهه وافى كتاب كافل ... لمعتنين به رقى مـــدارك
جمع الفروع بحسب أسلوب كا ... رقت حواشيه بحسن مسالك
والسعد أرخه بدا ففقه صفا ... بشريف طبع من دليل السالك

٧ ١٨٥ ١٧١ ٥٩٢ ٨١ ٩٠ ٧٤ ١٤٢

سنة ١٣٤٢ هـ .

على منى

مدرس بالقسم العالى

الفهرس

٣ مقدمة الكتاب
٥ باب الطهارة
٦ فصل في إزالة النجاسة
٧ فصل في آداب قضاء الحاجة
٨ باب الوضوء
١٠ باب نواقض الوضوء
١١ فصل في المسح على الخفين
١٢ باب الغسل
١٣ باب التيمم
١٥ فصل في مسح الجرح والجبيرة
١٦ باب الحيض والنفاس
١٧ باب الصلاة
١٩ فصل وحرم نفل
١٩ فصل في الآذان والاقامة
١٩ « في شروط الصلاة
٢٠ « في ستر العورة
٢٠ « في استقبال القبلة
٢١ « في فرائض الصلاة
٢٤ « في سنن الصلاة ومندوباتها
٢٥ « في مكروهات الصلاة
٢٦ « في مبطلات الصلاة
٢٧ « في قضاء الصلاة
٢٨ باب سجود السهو
٢٩ فصل في سجود التلاوة
٢٩ فصل في صلاة الجماعة
٣٠ باب الأمامة
٣١ فصل في الاقتداء
٣٢ باب صلاة السفر
٣٤ « صلاة الجمعة
٣٧ « صلاة الخوف
٣٨ « السنن المؤكدة
٤٠ « ما يفعل بالمحتضر
٤٢ « الزكاة وما يتعلق بها
٥٠ « الصوم وما يتعلق به
٥٥ « الاعتكاف
٥٦ « الحج والعمرة
٦٠ « الأضحية
٦٢ « الزكاة
٦٤ فصل في المباح
٦٥ باب اليمين
٦٨ « النذر
٦٩ « الجهاد
٧٠ فصل في الرباط والجزية
٧١ باب النكاح
٧٤ فصل وحرم النكاح
٧٥ « في نكاح الشغار وله جدول
٧٧ « في خيار أحد الزوجين

صفحة

٧٨ فصل في تنازع الزوجين
٧٨ « في الوليمة
٧٩ القسم بين الزوجات والنشوز
٧٩ باب الخلع
٨١ « الطلاق وما يتعلق به
٨٥ في تفويض الزوج الطلاق لغيره
٨٦ باب الإيلاء
٨٧ « الظهار
٨٨ « اللعان
٩٠ العدة والسكنى
٩١ عدة المفقود
٩٢ الاستبراء
٩٣ فصل في تداخل العدد
٩٥ باب الرضاع
٩٦ « النفقة
٩٧ « الحضانة
٩٧ « البيوع وما يتعلق بها
١٠٠ « الربا وما يتعلق به
١٠٢ فصل في بيوع الآجال
١٠٣ « في العينة
١٠٤ « في الخيار
١٠٥ باب في المداخلة وبيع الثمار والعرايا والجوائح
١٠٧ فصل في اختلاف المتبايعين

صفحة

١٠٨ باب السلم
١١٠ « القرض
١١١ فصل في المقاصة
١١١ باب الرهن
١١٣ باب الفلس
١١٣ باب الحجر
١١٥ باب الصلح
١١٥ باب الحوالة
١١٦ باب الضمان
١١٧ باب الشركة
١١٩ فصل في اشياء يقضي بها عند التنازع
١١٩ فصل في المزارعة
١٢٠ باب الوكالة
١٢١ فصل في الاقرار
١٢١ فصل الاستلحاق
١٢١ فصل في الوديعة
١٢٢ باب الاعارة
١٢٣ فصل في الغصب
١٢٣ فصل في الاستحقاق
١٢٤ باب الشفعة
١٢٥ فصل في القسمة
١٢٦ باب القراض
١٢٧ باب المساقاة والأرض الخالية من الزرع او الشجر
١٢٨ باب الاجارة

صفحة

١٣٠ باب الجعالة
١٣١ باب إحياء الموات
١٣١ باب الوقف
١٣٢ باب الهبة والصدقة
١٣٣ فصل في العمري
١٣٣ باب اللقطة
١٣٤ فصل في اللقيط
١٣٥ باب القضاء
١٣٦ باب الشهادة
١٣٩ فصل في الحيازة
١٤٠ باب في الجنايات

صفحة

١٤٢ فصل في البغى والردة
١٤٣ فصل في الزنا
١٤٣ فصل في القذف والسرقة
١٤٤ فصل الحرابة
١٤٥ فصل في الشرب
١٤٦ باب العتق والتدبير والكتابة
١٤٧ فصل في الوصية
١٤٨ باب جمل
١٥٠ فن الميراث
١٥١ التصعيب
١٦١ رسالة المستثنيات

(تمت الفهرست)

Bibliotheca Alexadrina
0236030